جامعة النجاح الوطنية
كلية الدارسات العليا

حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة
(اتفاقية جنيف الرابعة)

إعداد
أمينة شريف فوزي حمدان

إشراف
الدكتور باسل منصور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2010م

حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة
(اتفاقية جنيف الرابعة)

إعداد

أمينة شريف فوزي حمدان

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2010/3/11م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1 - د.باسل منصور (رئيساً ومشرفاً)	------------------
2 - د.محمد فهاد الشلالدة (ممتحناً خارجياً)	------------------
3 - د. محمد شراقة (ممتحناً داخلياً)	------------------

الإهـــــــداء

يشرفني أن أقدم هذا العمل اليسير، هديةً عاطرةً ...

إلى سيدي وقدوتي محمد رسول الله ﷺ، ورحمة الله للعالمين.... محبةً واتباعا.

إلى والدي ووالدتي، اللذين ربياني على حب الدين وطلب العلم... براً وإحساناً.

إلى زوجي الغالي الذي وقف إلى جانبي، ووفرّ لي كل أسباب الراحة... حباً ووفاءً.

إلى رياحين حياتي أبنائي: لجين، أحمد.. عطفاً وحناناً.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة، وأعانني على إنجازها على هذا النحــو، فله الحمد كله، كما يليق بجلال وجهه وعظيم منِّه وفضله.

اعترافاً بالفضل لأهل الفضل، فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأســتاذي الــدكتور باسل منصور، لما تفضل به من إشراف على رسالتي، وما بذله من جهد مبارك، وما أفــادني به من توجيهات ونصائح، كان لها أبلغ الأثر في إنجازها بهذه الصورة.

والشكر كل الشكر: للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة الرسالة، لما بذلوه من جهد في دراستها، وما قدموه من ملاحظات وتوجيهات نافعة، بارك الله فيهم.

وأقدم شكري الجزيل: إلى مؤسسة سلسبيل للكمبيوتر لما قاموا به من طباعة لمــادة البحث وترتيبه، والعناية بإخراجه على هذا النحو.

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي أية مساعدة، أو أسدى إليَّ نصيحةً، وأخص بالذكر موظفي مكتبة جامعة النجاح الوطنية.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء.

الباحثة

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالبة:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

(اتفاقية جنيف الرابعة)

إعداد

أمينة شريف فوزي حمدان

إشراف

الأستاذ الدكتور باسل منصور

الملخص

تأتي أهمية هذه الدراسة والهدف منها بأنها محاولة بحثية تحليلية لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كذلك لتسليط الضوء على دور الأجهزة الدولية القضائية والسياسية منها في حماية المدنيين موضحين الإمكانيات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

بداية إن ما حدث أثناء الحربين العالميتين من انتهاكات صارخة لكافة أعراف وقواعد القانون الدولي، وما صاحب ذلك من سقوط العدد الكبير من الضحايا المدنيين والعسكريين، دفع المجتمع الدولي إلى صياغة اتفاقيته الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لتبقى هذه الفئة بمنأى عن العمليات العسكرية، كذلك حددت هذه الاتفاقية آليات هذه الحماية والفئات المشمولة بتلك الحماية.

وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلاّ أنّ الحروب لم تزل، وآلامها أصبحت تمس أعداداً متزايدة من الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، مما حدا بالمجتمع الدولي بكافة مؤسساته لتقديم المساعدة المباشرة والملموسة لجميع ضحايا الحروب.

إن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، لتدوين القواعد التي تنظم أعمال القتال في النزاعات المسلحة، من خلال الاتفاقيات الدولية، اصطدمت في واقع الحال بنقص آليات الجزاء، لذا كان لا بد من وجود أجهزة دولية قضائية تمثل آلية جزاء ملزمة للدول لتفعيل دور القانون

الدولي الإنساني ناهيك عن دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفرض الجزاءات على الدول التي تخالف قواعد القانون الدولي بالإضافة إلى إنشاء المحاكم الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا.

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي، فعلى ضوء التطور الذي حدث في العلاقات الدولية والثورة العلمية كان لزاماً على المجتمع الدولي وضع قواعد تحكم سلوك كل دولة تجاه الدول الأخرى.

وتبين هذه القواعد مفهوم المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي وكذلك الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الدولية والآثار المترتبة عليها وأطراف هذه المسؤولية.

إنّ ما قامت به دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية من قتل وتدمير وإعدامات خارج نطاق القضاء، واستخدام المدنيين كدروع بشرية واستهداف الأطقم الطبية وغير ذلك من الجرائم، إضافة إلى تنكرها لانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية كلّها تشكل جرائم يُعاقب عليها القانون الدولي.

إنّ هناك العديد من الإمكانيات والآليات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين منها إنشاء محكمة خاصة بموجب قرار من مجلس الأمن، وكذلك اللجوء إلى المحكمة الجنائية متمسكين بتقرير جولدستون... وإلى غير ذلك من الإمكانيات والتي تم التعرض لها في هذا البحث، إلا أنّ الإمكانية الأكثر أملاً بالنسبة للفلسطينيين هي المحكمة الجنائية.

المقدمة

يبدو أن تجارب الحروب المدمرة التي خاضتها البشرية على مدى تاريخ طويل لم يرافقها إلاّ القليل من العبر واستخلاص الدروس العملية التي تطفئ جمرة الصراعات قبل أن تتحول إلى نار تحرق الأخضر واليابس، إن ضحايا النزاعات والحروب يكونون غالباً من المدنيين الأبرياء الذين يتم قتلهم بدم بارد.

وقد وضعت القوانين الدولية الخاصة بالحروب بهدف تخفيف آثار هذه النزاعات، كذلك لتحدد الوسائل المستخدمة لشن العمليات العسكرية وتلزم المقاتلين بالمحافظة على أرواح المدنيين الأبرياء، وأيضاً الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية مثل الجنود الذين يُصابون بجروح أو يستسلمون.

ويُعد المدنيون من أكثر الفئات ومن أوسع الفئات التي تعاني من وطأة الحروب فقد أتت الحربي العالمية الأولى على 20% من المدنيين وأما الثانية على 50% ولم يتم الالتفات إلى هذه الفئة إلا عام 1949، ليتم تقرير حماية لهم على مستوى المواثيق الدولية في الاتفاقية الرابعة[1].

فقد عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة أن الأشخاص المدنيين بقولها: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها"[2].

إن المدنيين في الأراضي المحتلة يخضعون لسلطان دولة محتلة لا ولاء لهم لهذه الدولة، ويحملون لها الحقد والكراهية، والاحتلال الحربي ليس مشروعاً، وهو موقف تقرير سلطة الاحتلال الإقليم المحتل وفق القوانين الوطنية السائدة، ولا يكون لدولة الاحتلال السيادة على الإقليم المحتل، وتواجه سلطات الاحتلال بمشاعر العداء والكراهية من قبل السكان المدنيين، إضافة إلى ذلك للسكان المدنيين حق مقاومة الاحتلال، ومن هنا ينطلق الصراع بينهم وبين السلطات المحتلة، ويبدأ القانون الدولي تحديد المراكز القانونية للمحتل والمدنيين، فيضفي المشروعية على أعمالهم ويقرر لهم عدة حقوق ورغم الإقرار بأن المحتل الحربي عمل غير مشروع فهناك لا تزال أماكن لسلطات الاحتلال

---

[1] بحث منشور على شبكة الانترنت للأستاذ بوطلحة مبارك قاضي بالمحكمة الابتدائية بالمغرب.

[2] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة.

وتجد مجالاً لتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين المكملين لها، مثل الأراضي الفلسطينية التي تخضع للاحتلال الحربي منذ زمن طويل، منهكاً كافة الأعراف والمواثيق الدولية كافة.

ونحن بصدد التعرض للحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، الأراضي المحتلة وذلك في ظل اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولين الإضافيين والصادرين في عام 1977م.

ولقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ممهداً لذلك بمقدمة مطولة تناولت فيها الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية، ومن ثم تناولت في الفصل الأول مدى تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحماية المدنيين متناولاً فيه الموضوعات التالية:

أ) التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

ب) الفئات المشمولة بالحماية الخاصة بالمدنيين.

جـ) الحقوق التي يتمتع بها المدنيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

د) الحماية الخاصة التي تتمتع بها بعض الفئات.

أمّا في المبحث الثاني من هذا الفصل فحاولت عرض دور الأجهزة القضائية الدولية في حماية المدنيين وكذلك دور الأمم المتحدة في ذلك.

أمّا فيما يتعلق بالفصل الثاني فكان لتوضيح مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي انطلاقاً من الاتفاقيات الدولية سواء على صعيد مسؤولية الدولة أم الفرد، وكذلك بيان الإمكانيات المتاحة للشعب الفلسطيني لمقاضاة دولة الاحتلال الإسرائيلي مدنياً وجنائياً.

مشكلة الدراسة:

إلى أي مدى حققت قواعد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، الحماية المرجوة منها للمدنيين الخاضعين لسلطة دولة الاحتلال؟ ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما مدى فعالية الحماية العامة والخاصة المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول .

- هل نجحت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول في فرض الالتزامات القانونية على عاتق دولة الاحتلال بما يحقق الحماية اللازمة للمدنيين تحت الاحتلال؟ على عاتق دولة الاحتلال بما يحقق الحماية اللازمة للمدنيين تحت الاحتلال؟

- ما هي الآليات الدولية الخاصة التي جاء النص عليها في قانون جنيف من ناحية، والتي يملكها المجتمع الدولي من ناحية أخرى لوضع قواعد هذه الحماية موضوع التطبيق؟

- كيف وما مدى فعالية الآليات التي تملكها الجماعة الدولية لمعاقبة الخارجين عن قواعد هذا القانون؟

إن الإجابة على التساؤلات التي سبق طرحها يبدو شيئاً فيه نوعاً من الصعوبة من ناحية الممارسة الدولية بالنظر لتسارع الفعل والتفاعل على المستوى الدولي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح الانتهاكات التي تقع على المدنيين في الأراضي المحتلة وأبرز الحقوق التي يتمتع بها المدنيون، وتكمن أهمية هذه الدراسة كذلك في بيان دور الأجهزة القضائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة في حماية المدنيين.

كذلك توضيح المسؤولية التي تقع على دولة الاحتلال سواء كانت مدنية أم جزائية موضحاً في هذا الإطار طرق المساءلة الجزائية المنصوص عليها في الاتفاقيات والأعراف الدولية.

أهداف الدراسة:

- بيان المقصود بالمدنيين وتمييزهم مِنْ غيرهم من المقاتلين.

- بيان الفئات المشمولة بالحماية الخاصة بالمدنيين.

- بيان الحقوق المقررة لتلك الفئات.

- بيان دور الأجهزة القضائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة في حماية المدنيين.

- بيان وتحديد الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الدولية (الدول والأفراد).

- وأخيراً توضيح المسؤولية المدنية التي تقع على دولة الاحتلال الإسرائيلي وكذلك المسؤولية الجنائية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، حيث أنني سوف أتناول النصوص القانونية الدولية والقرارات الدولية ومن ثم تحليلها وبيان مدى مخالفة أعضاء المجتمع الدولي وخاصة دولة الاحتلال الإسرائيلي لهذه النصوص.

كما اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي موضحاً ما تقوم به سلطات الاحتلال من انتهاكات جسيمة بحق المدنيين.

التمهيد

الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة:

عرفت المادة (42) من الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، الأرض المحتلة بكونها "الأرض التي تكون السلطة الفعلية بيد العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[1].

وبموجب هذه المادة، فإنّ الأراضي الفلسطينية تخضع للاحتلال الإسرائيلي، مما يترتب على ذلك انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنين، باعتبارها إحدى الحالات التي نصت عليها الاتفاقية الرابعة لسريان أحكامها، حيث أن الإقليم يعتبر محتلاً إذا أصبحت غير قادرة على ممارسة سلطاتها على ترابها وهذا ما حدث في الأراضي الفلسطينية.

لذا لا بدّ من توافر مجموعة من العناصر لأخذ صفة الاحتلال وهي:

أولاً: قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين أو أكثر - تتمكن فيها أحدها من غزو أراضي الدولة الأخرى، واحتلالها كلها أو بعضها، وبطبيعة الحال تختلف هذه الحالة عن حالة وجود المحميات والقواعد الأجنبية على إقليم دولة من الدول في وقت السلم، حيث يقوم وجودها في حدود واجباتها العسكرية دون التدخل في إدارة الإقليم أو أمور ساكنيه.

ثانياً: قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية، أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها، فالاحتلال الحربي ليس حالة قانونية وإنما هو أمر واقع نتج عن وجود القوات المسلحة في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية، ونتيجة لهذا الواقع الفعلي وليس القانوني، فإن الدولة التي احتُلت أراضيها تبقى كما هي صاحبة الشخصية القانونية الدولية المستقلة التي لا يمسها وضع الاحتلال المؤقت، وتعود إليها أراضيها بعد انتهاء الاحتلال، وهذا هو المبدأ التي استقر منذ الحروب النابليونية، حيث عادت إلى هولندا وألمانيا واسبانيا أراضيها بعد انتهاء هذه الحروب.

[1] الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها المؤرخة بتاريخ 1907 (لاهاي).

ثالثاً: وجوب أن يكون الاحتلال فعالاً ومؤثراً، فالاحتلال لا يبدأ إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على كل الأراضي التي غزتها، وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من حفظ النظام والأمن وأخضعتها للسلطة العسكرية التي تقوم بتأسيسها فور توقف القتال.

وخلاصة هذه العناصر، هي أن فعلية الاحتلال الحرب وآثاره المباشرة في إخضاع إقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية، هي العنصر المميز في تعريف الاحتلال الحربي، وعليه فإن تطبيق القواعد القانونية الخاصة به من حيث المكان والزمان، يكون فور إثبات هذا العنصر، فلا تسري أحكام قانون الاحتلال الحربي (أحكام القانون الدولي الإنساني المطبق على الأقاليم المحتلة)، إلا في الأراضي المحتلة التي تدعمت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد غزوها، وبمفهوم المخالفة فإن أي حالة تخرج عن نطاق الحالة أعلاه فلا يسري عليها قانون الاحتلال الحربي.

أما على صعيد الواقع، فقد أصدر الحاكم الإسرائيلي (هرتصوغ) في أعقاب الاحتلال الإسرائيلي، المنشور رقم (2) والمتعلق بأنظمة السلطة والقضاء، وتضمن هذا المنشور في المادة الثالثة منه: "على أنّ كل صلاحية من صلاحيات الحاكم والتشريع والتعيين والإدارة، بما يتعلق بالمنطقة والضفة الغربية تحوّل منذ الآن إلى قائد قوات جيش الدفاع وتمارس من قبله أو من قبل من يعينه لذلك، أو من يعمل بالنيابة عنه"[1].

بعد ذلك أصدر الحاكم العسكري الأمر العسكري (35) والذي يلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب 1949 والخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لكن ما لبث أن تراجع الحاكم العسكري عن قراره، وأنكر التزام إسرائيل بوجوب تطبيق الاتفاقية المذكورة، وسوغ الفقه الإسرائيلي ذلك بمجموعة من الحجج.

أولاً: فراغ السيادة: وهي نظرية تبنّاها الفقيه (يلهود بلوم)، وتتضمن هذه: "بأن الأردن ومصر لم تكن لهم صفة شرعية أو قانونية، ولم يعترف بسيادتيهما على الضفة وغزة سوى باكستان وبريطانيا[2] وبالتالي فإنّ الوضع القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية ليس احتلالاً وإنما إدارة"، لكن هذه النظرية يوجد ما يضحدها، حيث إنّ الضفة الغربية والقدس كانتا تحت وصاية الأردن لفترة مؤقتة

---

[1] مجموعة الأوامر العسكرية الإسرائيلية.

[2] درعاوي، داود: **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سلسلة تقارير 24، ص53 2001م.

وذلك إلى حين حصول الشعب الفلسطيني على استقلاله، وكان الأردن قد سنّ قانوناً ينص على الوحدة بين الأردن وفلسطين، واعترفت بريطانيا بهذه الوحدة، وبالتالي أصبحت الأردن صاحبة السيادة في الضفة الغربية والقدس الشرقية في أعقاب مؤتمر أريحا والانتخابات التي جرت بتاريخ 1950/4/11[1]، بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الرابعة في المادة الأولى منها تنص على أن: "الاتفاقية تطبق في جميع الأحوال بغض النظر عن كيفية وقوع الأراضي في قبضة الدولة المحتلة، سواء من حاكم شرعي أو غير شرعي، أو حرب معلنة أم غير معلنة، سواء احتلها كلّها أم جزءاً منها؟

ثانياً: الدفاع عن النفس (نظرية الغزو الدفاعي): تبنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذه النظرية لتبرير عدم إخضاع الأراضي الفلسطينية المحتلة لاتفاقية جنيف الرابعة، باعتبار أنّ لها حق السيادة على تلك الأراضي، وأن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة يقتضي أن تكون الأراضي قد احتلت في حرب عدوانية، والحرب التي شنتها ونتج عنها احتلال أراضي الضفة الغربية لم تكن من هذا النوع، وبالتالي فإنّ إحدى الركائز الأساسية لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة غير متوفر على حد زعمهم[2] وهذا ما يتناقض مع ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تقرر بأن الاتفاقية تطبق بغض النظر عن الظروف التي نشأت بموجبها حالة الاحتلال ولكن حتى لو تقبلنا ادعاءات إسرائيل هذه، فإنّ حق الدفاع الذي تدعيه، لا يبرر لها الاحتفاظ بالمناطق التي احتلتها خلال دفاعها عن النفس[3].

ثالثاً: الموقف الأيدلوجي: يشكل احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً لهذا الموقف تحريراً لأرض مغتصبة، ولا يشكل احتلالاً حربياً، فهي تعتبر الأراضي الفلسطينية جزءاً من أرض إسرائيل، وبناء على هذا الموقف فالشعب لا يحتل وطنه، بل يحرره من الآخرين[4] هذا من وجهة نظر الفقه الإسرائيلي.

---

[1] أبو السعود، خلدون بهاء الدين حمدي: **أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس**، وفقاً لأحكام القانون الدولي. رسالة ماجستير، ص104 2000م.

[2] **تسييس القانون الدولي الإنساني**، دراسة نقدية تحليلية لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، سلسلة الدراسات (21) ص4، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. بدون سنة نشر.

[3] **أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس**، مرجع سابق، ص103

[4] **أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس**، مرجع سابق، ص103.

موقف الأمم المتحدة من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة:

على مدى عقود طويلة لم تغير الأمم المتحدة موقفها من المطالبة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، حتى بعد توقيع الاتفاقيات الثنائية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل عام 1993؛ لأن هذه الاتفاقية لا تغير من الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية كونها اتفاقيات تعبر عن مرحلة انتقالية محددة بسقف زمني.

أمّا من الناحية الواقعية فالانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين ازدادت وتيرتها في ظل هذه الاتفاقيات فالاستيطان ومصادرة الأراضي وجدار الفصل العنصري، وقتل المدنيين من أبرز الانتهاكات للاتفاقيات الدولية.

يُذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من التوصيات ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، إذ أصدرت في الخامس والعشرين من نيسان عام 1997 قراراً يتضمن التأكيد على سريان اتفاقية جنيف الرابعة والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي 1907 على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس، وكافة الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967[1].

كذلك أصدر مجلس الأمن القرار (242) الصادر بتاريخ 22/نوفمبر/1967 والذي نص في ديباجته على شجب الاستيلاء على الأقاليم بالقوة، كما نص على ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأقاليم العربية المحتلة، كذلك القرار (237) عام 1967 والذي دعا فيه مجلس الأمن إسرائيل لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دون قيد أو شرط[2].

كما أنّ مجلس الأمن قد أكدّ على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على حالة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين وذلك في القرار رقم (271) الصادر في عام 1969، وكان هذا القرار قد صدر في أعقاب الاعتداء الإسرائيلي على المسجد الأقصى، ويتضمن هذا القرار إلزام إسرائيل كقوة محتلة للأراضي الفلسطينية بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقاً مطلقاً حتى زوال الاحتلال بشكل كلي ونهائي.

---

[1] أبو النصر، د.عبد الرحمن: **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة.** ص359 2000م.

[2] www.prc.org

وكذلك القرار (2211) عام 2000 والذي شجب فيه مجلس الأمن أعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة من جانب الاحتلال الإسرائيلي ودعاها كقوة محتلة إلى الالتزام المطلق وتحمل مسؤوليتها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة.

وخلاصة ذلك أن الأراضي الفلسطينية تخضع للاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967 لذا فإنّ أحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب وتحت الاحتلال الحرب هما الإطار القانوني الأساسي المنطبق على الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أكد المجتمع الدولي مراراً –ممثلاً- بهيئات الأمم المتحدة والحكومات ومحكمة العدل الدولية والمنظمات الدولية الحقوقية على الانطباق القانون لهذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع ذلك تصر إسرائيل على عدم اعترافها بالانطباق القانوني لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك بالانتهاك المنظم لأحكام الاتفاقيات الدولية ومجمل قواعد القانون الدولي أثناء إدارتها للأراضي المحتلة.

تجدر الإشارة إلى أن حالة الحرب والاحتلال لا تعفي الدولة المحتلة من التزاماتها الدولية، ومسؤولياتها تجاه السكان المدنيين واحترام حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها، لا سيما إذا كان الدولة المحتلة طرفاً تعاقدياً في اتفاقيات حقوق الإنسان، وربما أن إسرائيل طرفاً تعاقدياً في العهدين الدوليين الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والخاص بالحقوق الدولية السياسية، وكذلك اتفاقيات جنيف فهي ملزمة بما ورد فيهم.

الفصل الأول

مدى تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحماية المدنيين

المبحث الأول: مدى الحماية المقررة للمدنيين في ظل الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والفقه الغربي

المطلب الثاني: الحقوق التي يتمتع بها المدنيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة

المطلب الثالث: الحماية الخاصة التي تتمتع بها بعض الفئات

الفرع الأول: الحماية الخاصة للأطفال ضمن اتفاقية جنيف الرابعة

الفرع الثاني: الحماية الخاصة المقررة للنساء

الفرع الثالث: الحماية الخاصة التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية

المبحث الثاني: عرض دور الأجهزة الدولية في حماية المدنيين

المطلب الأول: دور الأجهزة القضائية الدولية في حماية المدنيين

الفرع الأول: محكمتي نورمبرج ويوغسلافيا السابقة

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية)

المبحث الأول

مدى الحماية المقررة للمدنيين في ظل الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والفقه الغربي

أولاً: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المدنيين ضد أخطار الحروب وأهوالها، وحددت لذلك الفئات التي يجب قتالها والتي لا يجب قتالها في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، وبذلك تعتبر الشريعة الإسلامية أوّل نظام قانوني أرسى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الوقت الذي كانت فيه القارة الأوروبية غارقة في الحروب الوحشية التي لم تحكمها قواعد.

ففي الآية (190) من سورة البقرة يقول الله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[1].

ولإرساء هذا المبدأ والتأكيد عليه حددت الشريعة الإسلامية الفئات المشمولة بالحماية وقت الحرب وهي:

1) الأطفال والعجزة الذين لا يقاتلون وثبت النهي عن مقاتلة هذه الفئة في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام تجاوز بهم القتال حتى قتلوا الذرية، ألا تقتلوا الذرية وكررها ثلاثاً".

ويلحق بهذه الفئة الضعفاء والمرضى والمجانين والمقعدون والأعمى، حيث جاء في قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ"[2].

2) النساء: حرص الإسلام على حماية هذه الفئة من المدنيين حيث يُفترض في المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال ولذلك فالأصل أن لا تُقاتل ومن ثم لا يجوز قتلها.

---

[1] سورة البقرة، آية (190).

[2] سورة الفتح، آية (17).

فقد كان خالد بن الوليد رضي الله عنه - في إحدى الغزوات، وقتلت امرأة فيها ورأى الرسول الأكرم جثتها، فأرسل لخالد يقول: "ما كانت هذه لتقاتل".

ويظهر كذلك من وصايا الرسول الكريم لجيوشه عندما كان يرسلها للقتال فيقول: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة ولا تغلوا وضعوا غنائكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[(1)].

3) رجال الدين: حرصت السنة النبوية على توفير الحماية لرجال الدين حيث جاء في قول رسول الله: "لا تقتلوا أهل الأديرة".

فالشريعة الإسلامية لم تفرق بين أهل المساجد وغيرها من أماكن العبادة، انطلاقاً من توفير حرية العبادة وحرمة أماكن العبادة، حيث جاء في قوله تعالى: "وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ"[(2)].

فالأصل عدم جواز قتال من لا يُقاتل ولكن إذا قامت هذه بالاشتراك في القتال، فإنهم يُعدون من المقاتلين.

ومن قبيل حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية، حماية الأعيان المدنية فتجلى ذلك في قوله عزوجل: "وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[(3)].

فتدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان، لا يجوز شرعاً إذا لم تقتضِ ضرورةً عسكرية، لأن ذلك يعد ضرباً من ضروب العبث والفساد في الأرض يُقصد منه تجويع السكان لإجبارهم على النزوح عن ديارهم.

كذلك حرص الإسلام على عدم توجيه ضربات للمدن، وإنّما يجب أن توجه هذه الضربات للحصون والقلاع فقط.

---

(1) **المغني والشرح الكبير،** ج10 ص365-470.

(2) **سورة الحج، آية (40)**

(3) **سورة البقرة، آية (60).**

فقد أمر الرسول الكريم في فتح مكة بعدم التعرض لجريح ولا يتابع أحد فار، وأن من دخل بيته وأغلق بابه فهو آمن.

ثانياً: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الغربي

في الوقت الذي بدأت فيه قواعد القانون التقليدي بالظهور في القرن السابع عشر، لم تكن وقتئذ قيود على وسائل القتال إلا تلك القيود التي يضعها المتحاربون اختياراً على تصرفاتهم، ففي القرن السابع عشر، اعتبر (جرسيوس) أنّ إعلان الحرب ضد رئيس الدولة، بمثابة إعلان ضد كل فرد من رعاياها بصفته الفردية حتى النساء والأطفال والعجزة والمرضى، فلم يفرق (جرسيوس) بين المقاتلين وغير المقاتلين، إلا أنّه نادى بالرحمة والشفقة لهؤلاء الذين لا يشتركون في أعمال القتال[1].

ومع تقدم الحضارة الإنسانية وتطور النظم الفكرية، وبروز تأثير عدد من المفكرين والقانونيين أمثال (بوفندروف)، وجان جاك روسو في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي) ظهرت بداية تطور مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين فيرى (بوفندروف) والذي يعد ممثلاً لمدرسة القانون الطبيعي في القانون الدولي "أن مهمة الحرب تقتصر على الجنود الذين يجب حصولهم على ترخيص من الدولة حتى يوصفوا بهذا الوصف"[2].

أما جان (جاك روس) فقد قرّر في كتابه "أن الحرب ليست علاقة رجل برجل، وإنما هي علاقة دولة بدولة، وأنّ الأشخاص ليسوا أعداء إلاّ لفترة مؤقتة، لا كرجال أو كمواطنين ولكن كجنود وهذا واقع كل مجتمع متمدن"[3]، كذلك كان مما نادى به روسو، عدم قتال العدو الذي يستسلم.

إلا أن ملامح استقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، لم تظهر إلاّ في بداية القرن التاسع، ففي افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية (1801) عبّر عن هذا المبدأ الفقيه (بورتاليس) بقوله "أن الحرب هي علاقة دولة بدولة، لا فرد بفرد، وأنّ الأفراد الذين تتكون منهم الدول المتحاربة لا يكونوا أعداء إلا بصفة عرضية بوصفهم جنود[4].

---

[1] عامر، صلاح الدين: **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص244.

[2] المخزومي، عمر محمود: **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** دار الثقافة، عمان 2008، ص245.

[3] **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** مرجع سابق، ص244.

[4] عامر، صلاح الدين: **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة 2003، ص970.

كما تمّ ترسيخ هذا المبدأ والاعتراف به على نطاق واسع، حينما أشارة إليه أوّل وثيقة دولية، فقد جاء في ديباجة إعلان (سان بيترسبرج) سنة 1868 "أنّ الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي مراعاته من جانب الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، ويعد ذلك إشارة غير مباشرة لهذه التفرقة[1].

إنّ مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين يعد أساساً للحماية الإنسانية للمدنيين، والعمل على تجنيبهم ويلات الحروب وشرورها.

فالحرب وسيلة وليست غاية في حد ذاتها، ويجب أن تكون محدودة، وأن تتوقف حالما تفقد قدرتها على خدمة أهداف الدولة.

إلاّ أن قواعد التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، لم تعد تناسب إلا الوقت الذي وضعت فيه حيث نشأ بتوافق مع الظروف السياسية والاقتصادية للعصر الذي ظهر فيه، لذا تعرّض مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين للانتقاد من جانب الفقه (الانجلو أمريكي) فرفض التسليم به كأساس للتفرقة بين المقاتلين والمدنيين، وذهب إلى أن علاقة العداء بين المتحاربين تمتد إلى مواطنيهم من المدنيين، ولكن صفة العداء هذه لا تمكنهم من القيام بأعمال القتال، ولا توجه إليهم هذه الأعمال، مع التسليم بأن العمل يجري على توفير الحماية لهم طالما أنّهم لا يسهمون في العمليات العدائية.

فقد أصبحت الشعوب أطرافاً في الحروب الحديثة، نظراً لغموض مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل وهي[2]:

أ. زيادة عدد المقاتلين: بعد أن أصبحت كثير من الدول تأخذ بنظام التجنيد الإجباري ناهيك عن ازدياد أعداد الأفراد اللازمة لخدمة هذه الجيوش، مثل الأشخاص الذين يساهمون في صناعة الأسلحة اللازمة لتسيير الحروب.

---

[1] الداحول، عبد الرحمن: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ص428. جامعة القاهرة.

[2] المخزومي، عمر محمود: **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية**، مرجع سابق، ص24.

ب. تطور وسائل الحرب الجوية وأساليبها، حيث أظهرت الحربان العالميتان أنّ الأطفال والنساء كانوا الفئة الأكثر تعرضاً للغارات الجوية، كما كان لظهور أسلحة الدمار تأثيراً بالغاً في القضاء على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين (فهيروشيما، وناجازاكي) خير مثال على ذلك.

جـ. اللجوء إلى أساليب الحرب الاقتصادية، لقد ظهر في الحروب الحديثة استخدام أساليب الحرب الاقتصادية لقهر إرادة العدو.

ومن الجدير ذكره، أنّ اللجوء إلى أساليب الحرب الاقتصادية يعكس آثاره المباشرة على غير المقاتلين أكثر من المقاتلين أنفسهم، فقد اعتبرت بريطانيا في الحرب العالمية الأولى الطعام من المهربات المطلقة على نحو لا يميز بين المقاتلين وغير المقاتلين[1].

بالموازاة مع العوامل السابقة الذكر تبرز عوامل خاصة تزيد من غموض التفرقة بين المقاتلين والمدنيين في أقاليم المحتلة، وذلك لخصوصية الوضع في هذه الأقاليم حين تندلع الثورات الشعبية هذه التي تقترن بالنزعة الوطنية لدى جماهير الشعوب بدافع من المبادئ والأفكار الديموقراطية، وخصوصاً حقهم في تقرير مصيرهم وما يقابلها من بطش وإرهاب دولة الاحتلال.

فكل يوم ينقل الإعلام الدولي المتطور مشاهد حية بما يلاقيه هؤلاء الأبرياء من المدنيين على الأخص في فلسطين المحتلة- المسالمون من أهوال، بحيث أصبحوا حصاداً لأعمال همجية بربرية يندى لها جبين الإنسان في العالم المعاصر، إلا أن إسرائيل تسوق الادعاءات الباطلة لتبرير هذه الجرائم بحجة متطلبات الحفاظ على الأمن أو ما تعرفه بالضرورة الحربية.

وعلى وجه التحديد هناك عاملات مهمان من شأنهم الزيادة في اضمحلال التفرقة بين المدنيين والمقاتلين وهما:

1. استخدام الغازات المسيلة للدموع: تقرر كل المناقشات العلمية التي دارت حول هذه المسألة بأن هذه الغازات تلحق أضراراً بالغة وتؤثر مباشرة على المقاتلين والمدنيين على حد سواء، طالما أن التظاهرات ساحتها الشوارع العمومية كما لها تأثير أكبر على الرضع والمرضى ذوي الأزمات الصدرية، فيؤكد الدكتور الأمريكي رونالد واغتر أن لغاز (سي. أس) المسيل للدموع على الحوامل

---

[1] شهاب، مفيد وآخرون، **دراسات في القانون الدولي الإنساني** دار المستقبل العربي، ص101.2000 م.

والجنين الذي لم يولد تأثيراً مؤلماً جداً فهو قاتل في حالة استنشاقه ولا سيما في الأماكن المغلقة، وأنه لا يوجد علاج معروف لمسحوق الـ (سي أس) وقد أحصى في مدة ثلاثة أشهر في إحدى مستشفيات قطاع غزة أكثر من 35 جنيناً قد توفوا نتيجة هذا الغاز.

2. زراعة الألغام المضادة للأفراد: دائماً وبداعي تأمين حدود دولة الاحتلال تقوم الدولة المحتلة بزرع الألغام المضادة للأفراد التي تعتبر سلاح ذات آثار عشوائية ودائمة فهي تقتل وتشوه دون تميز فإنها سلاح من لا سلاح لديه، تقتل ما يزيد على 25 ألف ضحية سنوياً معظمهم من المدنيين، وقد أحصى المختصون في المجال أكثر من 10 مليون لغم ذهب ضحيتها أكثر من 20.000 شخص بين جريح وقتيل خلال سنة 2001، فجنوب لبنان يسقط فيه يومياً الضحايا جراء هذه الألغام التي زرعتها قوات الاحتلال الإسرائيلية، وتزيد المشكلة تعقيداً حين نعلم أن إزالة هذه الألغام عملية بطيئة وخطيرة وباهظة التكاليف.

لهذا أعرب المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف بتاريخ 3-7 ديسمبر 1995 بقراره الثاني عن قلقه وسخطه من الألغام المضادة للأفراد التي تقتل وتشوه أسبوعياً المئات من المدنيين العزل، ولأنها أيضاً تحول من عودة وإعادة إسكان اللاجئين والأشخاص المهجّرين داخل بلدانهم وتعيق التنقل الحر، فوحشية هذا السلاح أيقظت الضمير العالمي نحو المضي للحد من استعماله وذلك بإبرام اتفاقية أوتاوا في 18 سبتمبر 1997 الخاصة بحظر استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد.

إضافة إلى ما سبق من شرح نضيف بعض العوامل دون شرحها وهي: استخدام قوات الاحتلال سلاح التجويع ضد المدنيين أو ما يسمى بالضغط الاقتصادي.

- استخدام أسلحة محظورة مثل رصاص الدمدم متفجر الرأس أو قذائف أو مواد من شأنها أن تسبب في آلام لا مبرر لها وخصوصاً المقذوفات ذات المعيار الصغير والسرعة الأولية الكبيرة.

- اعتبار دولة الاحتلال عند مواجهة الحرب الفدائية إذا صح التعبير - بأنها حرب نظامية يجوز لها أن تستعمل كل قواتها لإجهاضها، مع أن الواقع يثبت بأن الحرب الفدائية العمل المقاوم - يقتصر على مجموعة من الأفراد من الشعب وليس كله.

عند هذا الحد نكتفي لنرى هل استطاعت اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول من تحديد فئة المدنيين بصورة تجعلهم بعيدين عن آثار تلك العوامل التي تعيق التمييز بين المدنيين والمقاتلين؟

تحديد السكان المدنيين في ضوء قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

لإبراز مفهوم المدنيين في جوهر هذه الاتفاقية لا بد من التوقف أمام نقطتين أساسيتين وهما:

أولاً: تحديد الأشخاص المحميين بقواعد الاتفاقية وأسس تحديدهم.

نصت المادة الرابعة من اتفاقية حنيف الرابعة على ما يلي: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه.."

فالسؤال الذي يطرح نفسه إلى أي أساس احتكمت هذه المادة في تحديدها للأشخاص المحميين من المدنيين؟ قد تبين لنا من المادة 2/4 ، أن الجنسية هي العنصر الحاسم في هذا المجال، لكن ماذا لو وجد أشخاص بدون جنسية تحت سلطة طرف في النزاع؟ ولماذا كان هؤلاء من غير رعايا طرف النزاع فإن الاتفاقية تطبيق عليهم أيضاً، وهناك نوع آخر من الأشخاص تطبيق عليهم الاتفاقية رغم انتمائهم إلى دولة الاحتلال وهم الذين لجأوا إلى بلد قبل أن يصبح محتلاً من طرف دولتهم، ونلاحظ أن هذه المادة تحمي كل فرد يجد نفسه في حالة مواجهات مسلحة أو احتلال، أو تحت سيطرة نظام في حالة حرب أو قوة احتلال هم ليسوا بمؤيديها ولا ينتمون إليها.

نلاحظ أن المادة 2/4 قررت وجود أشخاص لا تشملهم حماية اتفاقية جنيف الرابعة وهم: رعايا دولة غير طرف فيها، رعايا دولة محايدة أو متحاربة لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها، الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاثة الأخرى وهم الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والجرحى والغرقى في البحر من القوات المسلحة وأسرى الحرب.

مما سبق نصل إلى نتيجة هامة مفادها سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967، واستمرار تطبيقها ما دام الاحتلال قائماً، ومن جانب آخر يقتصر دور الاتفاقية

على حماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة دون غيرهم، وهذا الأمر ما أكدته منظمة العفو الدولية، بأن جميع الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة هم أشخاص محميّون بموجب الاتفاقية وأن معاهدات السلام المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة إسرائيل لا تؤثر سلباً على هذه الحماية.

خلاصة القول إذا كانت المادة الرابعة تحمل القاعدة العامة في تحديد الأشخاص المحميين وهم الذين يجدون أنفسهم خاضعين لطرف في الصراع، أو سلطة قائمة بالاحتلال لا يعدون من رعاياه، فإنها تتضمن بعض الاستثناء من أحكامها فيما يختص بمواطن طرف في الصراع أو غيره[(1)].

المطلب الثاني

الحقوق التي يتمتع بها المدنيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الحقوق التي يتمتع بها السكان المدنيون الذين يعيشون تحت الاحتلال الحربي، والتي تشمل:

1- الحق في احترام السكان المدنيين وشرفهم:

حيث جاء في المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "للأشخاص المحميين في كل الحالات حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم".

وبموجب هذه الاتفاقية فإنّ للمدنيين في الأراضي المحتلة ممارسة كافة حقوقهم الشخصية والخاصة وضرورة احترام شرفهم فلا يجوز إهانتهم أو تحقيرهم، وأفردت الفقرة الثانية من هذه حماية خاصة للنساء ونهت عن الاعتداء على شرفهم، وخاصة هتك العرض والاغتصاب.

إلاّ أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تضرب بعرض الحائط كافة الاتفاقيات بانتهاكها لحقوق المدنيين وحياتهم الشخصية.

2- الحق في الرعاية الطبية وتوفير المواد الغذائية:

---

(1) المادة الرابعة، **اتفاقية جنيف الرابعة.**

لا يجوز لسلطات الاحتلال القيام بالاستيلاء على المواد الغذائية والطبية اللازمة لسكان الإقليم المحتل لصالح قواتها العسكرية إلا بعد التأكد من أنّ هذا الجزء محل الاستيلاء فائض عن حاجة السكان المدنيين، بل أوجبت الاتفاقية على سلطات الاحتلال توفير ما ينقص من المواد الغذائية والطبية للسكان المدنيين وهذا ما جاء في المادة (55) من اتفاقية جنيف الرّابعة.

كما أوجبت المادة (56) من ذات الاتفاقية على سلطات الاحتلال حماية المنشآت الصحية والمستشفيات، واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لحماية المدنيين من الأمراض.

لكن ما تقوم به سلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية يمثل انتهاكاً صارخاً لهذه المادة وذلك بقصف المنشآت الصحية والمستشفيات والمراكز الصحية.

3 - حق الأطفال في الرعاية والتعليم:

كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بـــ 1948/12/10 حق التعليم؛ لأن هذا الحق يوسع مدارك الطفل وينميها وينمي مداركه العقلية والذهنية.

كما نصت المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة على "أن تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم ومن مظاهر هذا الاهتمام تسجيل الأطفال لبيان أنسابهم لآبائهم ولا يجوز كذلك لسلطات الاحتلال أن تقوم بنزع الطفل من أفراد جماعته وزرعه في جماعة أخرى بهدف القضاء على الجماعة أو العرق الذي ينتمي إليه الطفل، كما يجب أن تعمل دولة الاحتلال على إعادة الأطفال لآبائهم وعائلاتهم بعد أن تنتهي الحرب.

وإذا كنا دائماً نقارن بين النظرية والتطبيق، فنجد أن المسافة لا زالت بعيدة بين النظرية والتطبيق، حيث أثبتت التقارير الصادرة من المؤسسات الحقوقية ومنها مؤسسة التضامن الدولي أن عدد الضحايا الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة1923[1].

4 - الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية وحظر التعذيب:

---

[1] تقرير صادر عن مؤسسة التضامن 2009م.

إنّ أهمّ الحقوق عند البشر هو حق الحياة، فالحياة هبة من الله عزوجل، ولا أهمية لباقي الحقوق إذا ذهب الإنسان وفقد حياته.

فقد جاءت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتقرر أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية أو سلامة شخصه" ونصت المادة الخامسة أن "لا يتعرض الإنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة"[1].

أمّا المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة فنصت على أن "تتفق الأطراف السامية المتعاقدة على الأخص، على أنّه من المحظور على أي منهم أن يتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني، أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته، ولا يقتصر هذا الحظر فقط على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية، وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التي لا تقتضيها ضرورات العلوم الطبية، ولكنّه يشمل أيضاً أي إجراءات وحشية أخرى سواء من الوكلاء المدنيين أو العسكريين".

فحظرت هذه المادة التعذيب بكافة أشكاله، وكافة الأفعال الماسّة بكرامة الإنسان وشخصيته.

وأوضحت هذه المادة (32) أن التعذيب يمكن أن يكون ببتر الأعضاء أو بإجراء التجارب الطبية على الأشخاص المحميين، وكل هذه الأفعال تعدّ محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، حتى وإن كان الظاهر منها شرعياً كأن يكون الهدف هو توقيع العقوبة وليس التعذيب بحد ذاته.

والواقع أن هذه المادة شهدت انتهاكاً جسيماً وبشعاً من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث مارس المحققون الإسرائيليون أبشع صور التعذيب بحق المعتقلين للحصول على اعترافات منهم على أعمال لم يرتكبوها أصلاً، سواء التعذيب النفسي مثل الحرمان من النوم وتسليط أشعة قوية على الأسرى، أم التعذيب البدني مثل الشبح والصعقات الكهربائية.

5- حق السكان المدنيين في البقاء في الإقليم المحتل، حرية التنقل، وتحريم الاستيلاء على أراضي المواطنين:

فقد نصت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "النقل الإجباري الفردي أو الجماعي وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضي محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة

---

[1] المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أخرى، محظور بغض النظر عن دواعيه، ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة لأسباب أمنية".

فقد جاء في هذه المادة أولاً: حظر ترحيل السكان المدنيين إلى أراضي داخل الإقليم المحتل أو خارجه، وهذا ما تقوم بخلافه دولة الاحتلال الإسرائيلي جملة وتفصيلاً حيث أبعدت دولة الاحتلال الإسرائيلي مجموعة من الفلسطينيين إلى مرج الزهور اللبناني في أعقاب مقتل الجندي الإسرائيلي (كولنيداندل) وما زالت تمارس هذه السياسة، حيث أبعدت جزءاً من المحتجزين داخل كنسية المهد في بداية انتفاضة الأقصى إلى خارج الوطن والجزء الآخر إلى قطاع غزة.

وتسند إسرائيل في قرارات الإبعاد هذه على المادة (112) من قانون الطوارئ لعام 1945 والذي يجيز الإبعاد داخل الأراضي المحتلة.

إلاّ أنّ هذه أوردت استثناءات على عدم جواز نقل أو إبعاد السكان المدنيين وهما:

أ) وجود خطر يحدد السكان المدنيين في المكان الذي يقيمون فيه، فيجوز لدولة الاحتلال نقلهم مؤقتاً لمكان آخر أكثر أمناً، ثم يعودون إلى مكانهم الأصلي بمجرد زوال حالة الخطر.

ب) وجود ضرورة عسكرية لدولة الاحتلال بضرورة نقل السكان من مكانهم الأصلي لمكان آخر.

إلاّ أنّه وحتى يعتبر هذا النقل مشروعاً لا بد من توافر مجموعة من الشروط[1]:

1- عدم جواز النقل خارج حدود البلد أو الدولة إلا لأسباب قهرية.

2- توفير المسكن البديل، المناسب من حيث توافر الغذاء اللازم والدواء الذي يحافظ على الصحة والأمن.

3- إخطار الدولة الحامية بهذا النقل أو الإخلاء حتى تتمكن من القيام بدورها في الإشراف والرقابة.

---

[1] المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4- أن يجتمع أفراد الأسرة الواحدة المنقولين في مسكن واحد في المكان الجديد الذي يُنقلون إليه.

ثانياً: تحظر هذه المادة على دولة الاحتلال أن تُرحل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها وهذا ما تمّ التأكيد على حظره في المادة (818) من نظام روما الأساسي.

إلاّ أنّ الاستيطان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يمثل انتهاكاً صارخاً لهذه المادة، فالاستيطان ابتلع آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية التي تعود للمواطنين الفلسطينيين، بل على العكس ازدادت وتيرته في الآونة الأخيرة بشكل خطير.

6- احترام الملكية الخاصة للسكان المدنيين: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (17) منه على احترام الملكية الخاصة للسكان المدنيين[1]، وبالتالي فإنّ المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر السلب، وتوجب على دولة الاحتلال احترام الملكية الخاصة، للسكان المدنيين وجدت أساساً لها في هذا الإعلان. وبناءً على الأحكام الواردة في هذه المادة، فإنّ ما تقوم به إسرائيل من استيلاء على الأراضي الفلسطينية والممتلكات المدنية، لا سيّما بناء جدار الفصل العنصري حيث قامت إسرائيل بمصادرة آلاف الدونمات من الأراضي لصالح تشييده، يعدّ انتهاكاً كذلك لنص المادة (47) من ذات الاتفاقية حيث تنص على أنةّ "لا يحرم الأشخاص المحميّون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأي كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة الاحتلال الحربي للأراضي على مؤسسات الإقليم المحتل أو حقوقه أو بسبب أي اتفاق يُعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، وكذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة"[2].

إلاّ أنّ المادة (2/55) أجازت لسلطات الاحتلال أن تقوم بالاستيلاء على الممتلكات التي تعود للمدنيين في الحالات الآتية:

أ) أن تكون الأموال الخاصة محل الاستيلاء لازمة لحاجة أفراد الاحتلال وأفراد الإدارة.

ب) أن تكون هذه الأموال فائضة عن حاجة السكان المدنيين.

---

[1] المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة.

جـــ) يجب على دولة الاحتلال دفع تعويض مناسب للسكان مقابل المؤن والمواد الغذائية والطبية والمعدات محل الاستيلاء.

7 - الحقوق القضائية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة: فعندما تحتل القوات المسلحة إقليماً فإنّ مشاعر العداء من قبل السكان المدنيين والولاء لوطنهم تدفعهم إلى مقاومة المحتل وارتكاب بعض المخالفات التي يٌعاقب عليها القانون، لذا تصدى القانون الدولي لذلك، وقرّر مجموعة من الضمانات تتقيد بها سلطات الاحتلال، ومن أهم هذه الضمانات:

أ) احترام مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات: حيث نصت المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً والعقوبات الجماعية محظورة"[1].

كما أنّ المادة (4/75/ب) قررت أنّه "لا يُدان شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية".

والواقع أن التناقض بين النص والتطبيق كبير، حيث نجد أن الأراضي الفلسطينية تشهد انتهاك سلطات الاحتلال لهذا المبدأ. حيث توقع العقوبات الجماعية بحق أبناء الشعب الفلسطيني، كما أنّها لا تحترم مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات، فعندما يرتكب فلسطيني عملاً ما تراه وفق رؤيتها أنّه يُشكل جريمة، لا يقتصر اعتقاله أو استهدافه وحده بل يمتد لكافة أفراد أسرته.

ب) احترام مبدأ عدم رجعية القوانين القضائية: نصت المادة (65) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام سلطات الاحتلال لمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، أي القوانين العقابية تسري بأمر فوري على الوقائع والأفعال التي تحدث بعد صدوره.

كما نصت المادة (4/75/ب) على ذات المبدأ، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ج) توفير ضمانات للمتهم أثناء المحاكمة: فالمحكمة القانونية هي التي تتوافر فيها كافة ضمانات الدفاع لصالح المتهم، ابتداءً من حقه في الاستعانة بمحام، وحقه في المواجهة بالأدلة والرد عليها، وحقه

[1] المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة.

في مناقشة الشهود، وعلنية الجلسات، وانتهاءً في حقه في الطعن على الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى.

8- حق المدنيين تحت الاحتلال الحربي في أن تطبق عليهم القوانين الجنائية الوطنية: نصت المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنْ "تبقى قوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة".

إلاّ أنّ القانون الدولي الإنساني أجاز لسلطات الاحتلال الخروج على هذه القاعدة وأن يستبدل بهذه القوانين قوانين أخرى بشرط مراعاة الضمانات الموضوعية والإجرائية للمتهم لممارسة حقه في الدفاع والمنصوص عليها في كافة المواثيق الدولية والوطنية.

9- عدم جواز محاكمة المدنين عن جرائم ارتكبوها ضد قوات الاحتلال قبل عملية الاحتلال ما لم تشكل جرائم حرب.

10- حق المدنيين في احترام عقيدتهم الدينية: إن حرية التدين من حقوق الإنسان الطبيعية، فقد نصت عليه المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والاقتصادية الصادر في عام 1966م.

والواقع أن هذا الحق ليس محل احترام من جانب قوات الاحتلال الاسرائيلي، حيث تمنع سلطات الاحتلال المصلين الفلسطينيين من دخول المسجد الأقصى، وتقيده دائماً بسن محدد، وتسمح مقابل ذلك للمتدنيين الجنود اليهود بدخول المسجد الأقصى.

11- حقوق المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة ويقصد بالمعتقلين: هم الأشخاص الذين يتم اعتقالهم من بيوتهم آمنين[1]، ويتمتع هؤلاء الأشخاص بمجموعة من الحقوق.

نصت اتفاقية جنيف الرابعة على مجموعة من الحالات التي يجوز فيها لسلطات الاحتلال اعتقال المدنيين وهي: أ) إذ رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميّون سلطاتها أن إجراءات الرقابة غير كافية[2].

---

[1] الأسرى: هم الأشخاص الذين يتم أسرهم في ساحة المعركة وبالتالي ينطبق وصف الأسرى على المقاتلين الفلسطينيين.

[2] المادة (41) من الاتفاقية الرابعة.

ب) إذا تطلب استتباب الأمن اعتقالهم[1].

جـ) إذا تقدم الأشخاص أنفسهم بطلبات إلى سلطات الاحتلال عن طريق الدولة الحامية - تطلب وضعهم رهن الاعتقال[2].

د) إذا ارتكب الأشخاص المحميّون ذنباً بقصد إلحاق ضرر بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على محاولة الاعتداء على حياة أو أجسام أفراد قوات الاحتلال أو الإدارة، أو على ضرر جماعي خطير أو على تدمير خطير لأملاك قوات الاحتلال أو الإدارة أو المنشآت التي يستخدمونها.

هـ) إذا صدر حكم بالاعتقال بحق الأشخاص المحميّين بسبب ارتكابهم مخالفات[3].

أما فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها المعتقلون في الأراضي المحتلة فهي:

1. الحق في التمتع في الأهلية القانونية.

2. الحق في أن تتوافر الشروط الصحية في المعتقلات.

3. الحق في إقامة الشعائر الدينية داخل المعتقل.

4. الحق في زيارة الأهل واستقبال الزوار.

5. الحق في العمل مع تحريم العمل الإجباري وفق شروط صحة العامل وطبقاً للقوانين الوطنية ويستثنى من العمل الإجباري تكليف الأطباء المعتقلين بالعمل داخل المعسكر[4].

6. الحق في الرعاية الصحية والطبية داخل المعتقل وإجراء الفحص الطبي الدوري.

7. حق المعتقلين المدنيين في انتخاب لجنة لتمثيلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة، والدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم، ويباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة الدولة الحاجزة على انتخابهم.

---

[1] المادة (42) من الاتفاقية الرابعة.
[2] المادة (2/42) من الاتفاقية الرابعة.
[3] المادة (1/68) من الاتفاقية الرابعة.
[4] انظر: المواد (68/66/64) من الاتفاقية الرابعة.

* إخضاع المعتقلين للعقوبات الجنائية والتأديبية:

يخضع المعتقلون، بصفتهم من الأشخاص المحميين لنظام العقوبات الجنائية والتأديبية التي يخضع لها سائر السكان المدنيين في الأراضي المحتلة المواد (64 78 117) من الاتفاقية الرابعة[1].

وفي بعض الحالات يجوز لسلطات الدولة الحاجزة أن تفرض تعليمات على المعتقلين، وتفرض عقوبات على من يخرج عن تلك التعليمات، وتكون من قبيل الجزاءات التأديبية، والتي نصت عليها المادة (119) من الاتفاقية الرابعة وهي:

1.غرامة تصل إلى 50% من الراتب الذي يحصل عليه المعتقل عن شهر.

2. وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

3. أعمال مرهقة لمدة لا تزيد عن ساعتين تنفذ بغرض صيانة المعتقل.

4. الحبس، ولا تطبق على المعتقلين الذين يُعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.

* الإفراج عن المعتقلين:

نظمت المواد (132، 133، 134، 135) من الاتفاقية الرابعة، الإفراج عن المعتقلين المدنيين وإعادتهم إلى بلادهم.

1. على الأطراف المتعاقدة عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال أن تعمل على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم.

2. على سلطات الاعتقال أن تفرج عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي قضت اعتقاله.

3. تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين تمّ الإفراج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم.

---

[1] الشلالدة، محمد فهاد: **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، 2005، ص247.

4. في حالة وفاة أحد المعتقلين، يجب تحرير محضر رسمي بوفاته إذا كانت وفاته نتيجة لحادث أو ظروف غير عادية يجري التحقيق في أسباب الوفاة، وترسل صورة من التحقيقات إلى الدولة الحامية، وتسلم شهادة وفاة تبين أسباب الوفاة وعلى السلطات الحاجزة، أن تتحقق من أنّ المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، طبقاً لشعائرهم الدينية الخاصة بهم. وأن مقابرهم مميزة بشكل يمكن الاستدلال عليها دائماً.

هذه حقوق المعتقلين من الناحية النظرية، إلاّ أن الواقع يشهد انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي لهذه الأحكام تجاه المعتقلين الفلسطينيين، فالمعتقلات الإسرائيلية تفتقر لأبسط الشروط الصحية، مما أدى إلى إصابة كثير من المعتقلين بكثير من الأمراض المزمنة، كذلك استخدمت إسرائيل أوامر الاعتقال الإداري، بحيث يتم توقيف أي شخص دون توجيه أي تهمة رسمية، ودون تقديم أدّلة يمكن من خلالها للمعتقل الدفاع عن نفسه، فيكون ملف هذا الأسير سرياً[1]، وتكون مدة التوقيف ستة شهور قابلة للتجديد، وتعدّ هذه الأوامر من المخالفات الجسيمة والتي نصت عليها المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث تضمنت أن: "الحجز غير المشروع يؤدي إلى حرمانه من حقه في أن يُحاكم بصورة قانونية".

12- حق المدنيين في المقاومة المسلحة في الأراضي المحتلة: المقاومة الشعبية المسلحة تعني (عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد الجيش دفاعاً عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم)[2].

وبالتالي فإنّ حق المقاومة المسلحة هو حق لسكان الإقليم المحتل، كما هو حق لسكان الإقليم غير المحتل الذي يتعرض لغزو خارجي، وأن الهدف منها تحرير الوطن من القوات المحتلة والحصول

---

[1] مقال منشور على شبكة الانترنت صادر عن مؤسسة بتسيلم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) .www.betselem.org

[2] عامر، صلاح الدين: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، ص34. دار الفكر العربي 1977م.

على الاستقلال والحرية والحق في تقرير المصير، حتى يكون الشعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي[1].

وقد أكد هذا الحق لصالح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، قرار الجمعية العامة رقم (1514) الصادر بتاريخ 1960/12/14م والذي جاء فيه أن إخضاع الشعوب للاحتلال الأجنبي واستغلاله يعد إنكاراً لحقوقه الأساسية، أو مبادئ الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين وان لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ووضع حد لكافة أشكال الأعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، لكي تتمكن من الممارسة الحرّة السليمة في الاستقلال التام، واحترام سلامة إقليمها الوطني.

أمّا اتفاقية جنيف الرابعة فقد جاء في المادة (3/6) منها على وجوب توفير الحماية للسكان المدنيين الذين يمارسون أعمال الكفاح المسلح ضد قوات الاحتلال الأجنبي، للحصول على الحق في تقرير المصير.

وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأول في المادة الأولى من الباب الأول حين عَدتّ حروب التحرير الوطنية حروباً دولية، وعرفها بأنها: (الحروب التي توجه ضد الاستعمال والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير)[2].

وحتى تتمتع حروب التحرير وكذلك المقاومة المسلحة بالحماية الدولية بالصفة الشرعية فلا بدّ من توافر مجموعة من الشروط وهي:

1) أن يكون هدفها مقاومة المحتل والحصول على الحق في تقرير المصير.

2) أن تمارس داخل إقليم الدولة المحتلة ويمكن أن تكون خارج الإقليم المحتل بشرط أن لا تمس حياة الأبرياء.

3) أن تمارس ضد الأهداف العسكرية لدولة الاحتلال.

---

[1] حمودة، منتصر سعيد: **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، ص107. ط1. دار الجامعة الجديدة 2008م.

[2] المادة الأولى، الباب الأول من البروتوكول الإضافي الأوّل.

وقد أصدرت منظمة التحرير بياناً بتاريخ 1985/11/7م تؤكد فيه الالتزام بشروط القانون الدولي في المقاومة المسلحة، ونبذها لكافة صور الإرهاب ضد الأبرياء في العالم[1].

- وسائل الوصول لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الحق بالمقاومة المسلحة:

أصدرت الأمم المتحدة القرار (1973/3089) وجاء فيه: "أن إسرائيل تحرم الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير" ويشمل حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

أولاً: حق العودة لجميع الفلسطينيين المقيمين خارج الأراضي الفلسطينية، سواء الذين خرجوا أو طردوا من فلسطين عام 1948م أو 1967م[2].

ثانياً: الحق في إنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967م.

ثالثاً: الحق في إقامة دولة فلسطينية تمارس حقها في السيادة الكاملة على جميع أراضي فلسطين.

إنّ من حق الشعوب التي يجري إنكار حقها في تقرير المصير أن تلجأ إلى استخدام القوة في مقابل القوة الاستعمارية والاستيطانية وذلك للوصول إلى حق تقرير المصير.

وقد تأكد استخدام حق الشعب الفلسطيني في المقاومة المسلحة في العديد من قرارات الأمم المتحدة ومنها القرار (2649) لعام 1970من وتضمن هذا القرار: "إدانة كافة الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير للشعوب التي اعترف بأنها أهل له وخاصة شعوب جنوب أفريقيا وفلسطين، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم (2787) الصادر في عام 1971م حيث جاء في الفقرة الأولى منه: "التأكيد على شرعية كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير والتحرير من السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاستعمار الأجنبي خاصة في جنوبي أفريقيا، وكذلك الشعب الفلسطيني، بجميع الوسائل المتاحة له والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة".

---

[1] **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة** (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص102.

[2] القرار رقم (194) الصادر عن الجمعية العامة سنة 1967م والمتعلق بحق العودة.

إنّ حركة التحرير الفلسطينية المنبثقة عن كافة شرائح المجتمع الفلسطيني الموجودة سواء تلك في الأراضي التي أقيم عليها الكيان الصهيوني أو الفلسطينيون الموجودون في الأراضي المحتلة عام 1967، وكذلك فلسطين الشتات لها حق مقاومة الاحتلال الصهيوني بكافة الطرق المشروعة.

- قرارات الأمم المتحدة بإسباغ حماية أسرى الحرب على رجال المقاومة:

إن من أبرز القرارات التي أصدرتها الجمعية في هذا الإطار القرار رقم (3103) بتاريخ 1973/12/12م، والذي جاء فيه:

أ- أن النزاعات المسلحة بما في ذلك كفاح الشعوب ضد السيطرة الأجنبية والاستعمارية و الأنظمة العنصرية يجب اعتبارها نزاعات مسلحة لأغراض اتفاقيات جنيف لعام 1949م. وأنّ الوضع القانوني الذي ينطبق على المتحاربين وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والقوانين الدولية الأخرى ينبغي أن تنطبق على الأشخاص المنخرطين في الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

ب- إن المقاتلين من رجال المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية ينبغي معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقاً لاتفاقية لاهاي 1907، واتفاقية جنيف الثالثة 1949، وقد تمّ التأكيد على هذا المبدأ في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة منها القرار (2383) الصادر بتاريخ 1968/11/7[1] وكذلك القرار (2852) الصادر بتاريخ 1971م[2].

وقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع لحسم الغموض والخلاف الذي يثور حول هذا الموضوع (حول اعتبار رجال المقاومة أسرى حرب)، وجاء في المادة الثالثة من هذا المشروع: "أعضاء المليشيا والمتطوعين بما فيهم رجال المقاومة المنظمين أو حركات الاستقلال الذين لا يرتبطون بقوات نظامية ولكنهم مرتبطون بطرف في النزاع حتى ولو كان هذا الطرف حكومة أو سلطة غير

[1] النابلسي، د.تيسير: **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية** (دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام) سلسلة كتب فلسطينية منظمة التحرير الفلسطينية، ص306. بيروت -لبنان 1975م.

[2] **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية**، مرجع سابق، ص305.

معترف بها من قبل السلطة الحاجزة ينبغي معاملتهم كأسرى حرب وفقاً لمفهوم اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949م شريطة أن يستوفوا الشروط التالية[1]:

أ- أن يقوموا بعملياتهم وفق مبادئ القانون الدولي الخاصة بالنزاع المسلح وطبقاً للقواعد الموضوعة بموجب هذا البروتوكول.

ب- أنهم يظهرون في عملياتهم العسكرية يُظهرون سلاحهم علناً أو يميزون أنفسهم عن باقي السكان المدنيين بملابس أو إشارات تميزهم مِنْ غيرهم.

جـ) أن يكونوا منظمين تحت قيادة شخص مسؤول.

وقد تقدّم بعض المؤتمرون بالتعديل على نص هذه المادة يتضمن "ويعملون داخل وخارج إقليمهم حتى ولو كان محتلاً".

- موقف المحاكم الإسرائيلية وسلطات الاحتلال الإسرائيلية من أسرى الحرب الفلسطينيين.

من خلال العمليات العسكرية التي قام بها المقاومون ضد السلطات الإسرائيلية وقع عدد كبير منهم في أسر القوات الإسرائيلية، إلاّ أن القوات الإسرائيلية رفضت اعتبارهم أسرى حرب وأحالتهم للمحاكمة، وأصدرت بحقهم أحكاماً مختلفة، وهذا الذي رفضه المقاومون في دفاعهم أمام المحاكم الإسرائيلية.

وتتلخص الحجج الإسرائيلية -بعدم انطباق اتفاقية جنيف الثالثة- على المعتقلين الفلسطينيين بالنقاط التالية[2]:

أ) أن حركة المقاومة الفلسطينية ومنظمة التحرير ليست طرفاً في النزاع.

ب) إن اتفاقية جنيف الثالثة لا تنطبق إلا فيما يتعلق بالدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية ولكنها لا تلزمها تجاه منظمات وهيئات معترف بها.

---

[1] **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية**، مرجع سابق 306.

[2] **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية**، مرجع سابق 312.

جـ) إن اتفاقية جنيف الثالثة تلزم إسرائيل بمواجهة الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية ولكن لا تلزمها تجاه منظمات وهيئات معترف بها.

د) إن حركة المقاومة الفلسطينية لا تراعي في عملياتها أعراف الحرب وقوانينها وأنّ العبرة في تحديد استيفاء هذا الشرط ليس بموقف فرد يجري اعتقاله على حده بل العبرة في موقف المجموعة أو التنظيم الذي يتبعه الفرد في هذه المسألة.

لكن إن هذه الحجج يوجد ما يفندها:

أولاً: فيما يتعلق على الحجة الإسرائيلية الأولى، فإنّ حركة المقاومة الفلسطينية هي حركة تحرر، ومن المسلم به دولياً أن حركات التحرر بمواجهة القوى الاستعمارية، إنّما تخوض حرباً دولية والمعيار الذي يحكم إذا كان النزاع ذا صبغة محلية أم حرباً دولية هو العنصر الأجنبي (الحكومة الإسرائيلية والمستوطنون) وذلك في مقابل سكان فلسطين الذين شكلوا لجان المقاومة المسلحة لتحرير وطنهم من السلطة الأجنبية، لذا فإنّ حركات التحرر الفلسطينية ذات طبيعة دولية، كذلك فإن حركة التحرير الفلسطيني عضو في هيئة الأمم المتحدة.

13- حق المدنيين في حرية التنقل: نصت المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة له حق حرية التنقل واختيار مكان إقامته"[1].

لكن الإجراءات الأمنية التي تتخذها إسرائيل في الأراضي المحتلة تنتهك بشكل صارخ هذا الحق على الرغم من أن إسرائيل تعدّ طرفاً فيه.

- حماية الأعيان المدنية في الأراضي المحتلة:

يُقصد بالأعيان المدنية: المنشآت التي ليست أهدافاً عسكرية ولا تسهم بحكم طبيعتها أو الغرض من إنشائها في العمليات العسكرية مثل دور العبادة والمستشفيات.

---

[1] المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إنّ الاعتداء على الأعيان المدنية يعني بشكل أو بآخر الاعتداء على السكان المدنيين، لأنّ هذه الأعيان إنما أُنشأت لخدمة السكان المدنيين، كذلك من يعمل في هذه الأعيان هم من المدنيين وبالتالي يكونوا عُرضة للهجوم بشكل مباشر، إضافة إلى الأضرار المادية والمعنوية التي يتسبب بها قصف المنشآت المدنية، إذ تؤدي إلى بث الرعب والذعر في صفوف المدنيين مما يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية لديهم.

ويُعَدُّ تدمير الممتلكات والأعيان من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وذلك بموجب المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة[1].

وجاء كذلك قواعد لاهاي 1907م بمجموعة من النصوص والتي تدعو إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي في زمن الحرب والنزاعات المسلح.

كما أن المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة حرّمت توجيه الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات[2].

أمّا ما جاء في المادة (46) من الاتفاقية لعام 1949م فإنه يتعلق بالأراضي المحتلة، حيث توجب على سلطات الاحتلال احترام الملكية الخاصة من المصادرة[3].

وفي عام 1954م وقعت اتفاقية لاهاي لحماية التراث العالمي، وجاء في هذه الاتفاقية "المنطقة الخاضعة للاحتلال يجب على سلطات الاحتلال منها، أنّ تخصص سلطات وطنية لإدارة المنطقة المحتلة، وعلى سلطات الاحتلال احترام العادات والتقاليد والقوانين المحلية السارية على هذه المناطق، وعليها تقديم المساعدات في حفظ التراث العالمي الثقافي.

وقد أقرّ البروتوكول الإضافي الأوّل مبدأ الحماية العامّة للأعيان المدنية وكذلك أولى عناية خاصة لبعض مجموعات من الأعيان والمواد المدنية، نظراً لما تمثله من أهمية خاصة للسكان المدنيين، أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها وهي[1]:

---

[1] **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص265.

[2] **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص266.

[3] **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص267.

أ) الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

ب) الحماية الخاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

جـ) حماية الأشغال والمنشآت التي تحوي طاقات خطرة.

د) حماية البيئة الطبيعية.

أ) الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة:

إنّ الأعيان الثقافية ودور العبادة تعبّر عن تراث الأمم والشعوب وحضاراتها، لذا لا بدّ من وضع حماية خاصة لتلك الأماكن.

وتمثلت تلك الحماية في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين الأوّل والثاني، وحظرت هذه الاتفاقية الأعمال التالية:

أ. ارتكاب أي عمل من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

جـ. اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

وتقررت تلك الحماية كذلك في المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م، والتي جاء فيها " أ-حظر ارتكاب أي عمل من الأعمال العدائية موجهة ضد هذه الأعيان والممتلكات.

ب - حظر استخدام الأعيان الثقافية وأماكن العبادة لدعم المجهود الحربي.

جـ - اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع".

وكذلك ما جاء في المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر على سلطات الاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة بالأفراد أو الدولة ما عدا الحالات التي يكون فيها تدميرها ضرورة عسكرية.

---

[1] الشلالدة، محمد فهاد: **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص268.

ولعل أبرز الاعتداءات على الأماكن الدينية في المناطق المحتلة، إحراق المسجد الأقصى عام 1969م، وكذلك مذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994م في مدينة الخليل.

أما أبرز الجرائم الدولية ضد الأعيان الثقافية فتمثلت في تدمير المكتبات العراقية وسرقة الاحتلال الأمريكي للمتاحف عام 2003م، وهذا لا يُعدّ سوى جريمة ضد الإنسانية مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك قصف المدارس والمساجد في الحرب الأخيرة على قطاع غزة، والتي كان من أبرزها قصف مدرسة الفاخورة التابعة لوكالة غوث اللاجئين[1].

ب) الحماية الخاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين:

إنّ من الأساليب التي كانت الأطراف المتحاربة تلجأ إليها أسلوب الضغط الاقتصادي لكسر إرادة العدو - وكما ذكرنا سابقاً في أن هذا الأسلوب كان من العوامل التي أدّت إلى غموض التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، حيث ترك أسلوب الحرب الاقتصادية آثاراً ضارة على المدنيين والعسكريين على حد سواء، لذا لا بدّ من توفير الحماية لتلك المنشآت والموارد اللازمة لاستمرار حياة المدنيين ومنع نزوحهم إلى مناطق أخرى[2].

ونصت على هذه الحماية المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأوّل حيث جاء فيها:

أ. يحظر اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال.

ب. يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[3].

جـ. إن الحظر المنصوص عليه سابقاً لا ينطبق إذا ما استخدمها الطرف الآخر لأغراض إعاشة أفراد قواته المسلحة أو في التأييد المباشر العسكري.

د. لا تكون هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

---

(1) **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص271.

(2) أبو الخير، أحمد عطية: **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية**، ص151.

(3) إنّ ما نصت عليه المادة أمثلة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية للأعيان الضرورية لحياة الإنسان.

هـــ. إذا ما كان هناك ضرورة عسكرية ملحّة يجوز لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه، أن يضرب صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة (ب).

وجاء التأكيد على هذه الحماية كذلك في المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

جـــ) حماية المنشآت والأهداف التي تحوي أماكن خطرة:

حرصت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان على إضفاء نوعٍ من الحماية الخاصة على الأماكن التي تحوي مواد خطرة، بحيث إذا ما تمّ تدمير تلك الأماكن، سوف ينبعث منها مواد خطرة تضرّ بالإنسان والبيئة معاً.

وتقررت تلك الحماية في المادة (56) من البروتوكول الأوّل لعام 1977م حيث جاء في الفقرة الأولى منها: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية إذا كان من شأن مثل الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في إطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

إلاّ أنّ هذه الحماية تتوقف في حالة استخدام تلك المنشآت على نحو مباشر ومنتظم وهام في العمليات العسكرية.

ويجب على أطراف النزاع كذلك تجنب إقامة هذه المنشآت بجوار الأهداف العسكرية، إلا أنه لا يجوز إقامة منشآت لحماية المنشآت الهندسية شريطة عدم استخدامها في العمليات العسكرية.

أوضحت المادة (16) من الملحق (1) من البروتوكول الأوّل وجوب تمييز هذه المنشآت بعلامة تميزها مِنْ غيرها، وتتكون تلك العلامة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته.

ومن الجدير ذكره أن ما جاء في المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني مماثل للأحكام السابقة فيما يتعلق بحماية تلك المنشآت.

وأوضحت المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م، التدابير الواجب على أطراف النزاع اتخاذها لحماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من التعرض لأي ضرر من جرّاء قيامها بالهجوم وذلك باتخاذها الأمور التالية:

1) تُبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية.

2) على من ينفذ الهجوم أن يبذل قصارى جهده للتحقق من أن الأهداف المهاجمة ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنّها غير مشمولة بحماية خاصة. وأن يتخذ كافة الاحتياطات عند اختيار أساليب القتال من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إصابة الأعيان المدنية.

3) يُلغي كل هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنّه مشمول بحماية خاصة أو أنّ الهجوم قد يُتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية.

4) يجب توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة شن هجمات قد تمس السكان المدنيين، لم تحل ظروف دون حصول ذلك الإنذار.

5) يجب على كافة أطراف النزاع عند إدارة العمليات العسكرية، اتخاذ كافة الاحتياطات استناداً إلى الحقوق والواجبات الملقاة عليه بموجب قواعد القانون الدولي، لتجنب حدوث خسائر في الأرواح والأعيان المدنية.

6) لا يجوز تفسير بأي حال أحكام هذه المادة بأنّها تجيز شنّ أي هجوم ضد السكان المدنيين والممتلكات المدنية.

د) حماية البيئة الطبيعية:

حرصت كثير من الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية الخاصة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ابتداء من اتفاقية وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن تحريم الحرب الكيماوية واستخدام الغازات السامة، ومروراً باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين وانتهاءً بالعديد من الاتفاقيات التي تحظر استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء الحروب مثل اتفاقية 1976 والتي تحظر أي استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغير البيئة"[1].

أما ما يمكن الاستناد إليه من قواعد القانون الدولي الإنساني في الدلالة المباشرة على حماية البيئة أثناء النزاعات فيتجسد في المادة (3/35) من البروتوكول الإضافي الأوّل والتي نصت على أنّه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"[2].

وكذلك ما جاء في المادة (55) من ذات البروتوكول من أنّه[3]:

أ. تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وذلك بحظر استخدام أساليب أو وسائل تضر أو قد تضر بالبيئة الطبيعية ومن ثم الإنسان.

ب. يحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

ومن الجدير ذكره أن هناك العديد من الاتفاقيات التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في حماية البيئة الطبيعية مثل (اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر) لعام 1980م.

أما ما يتعلق بالجرائم ضد البيئة على أرض الواقع، فيتمثل في استخدام الجيش الإسرائيلي الفسفور الأبيض والذي ألحق أضراراً كبيرة سواء على المدنيين أو على البيئة الطبيعية، وهذا ما أكدته منظمة (Human Rights watch) الدولية في تقريرها الصادر بـــ 2009/3/25م[4].

---

[1] **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص280.

[2] المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأوّل.

[3] المادة (55) من البروتوكول الإضافي الأوّل.

[4] التقرير الصادر عن منظمة Human بتاريخ 2009/3/25م.

المطلب الثالث

الحماية الخاصة التي تتمتع بها بعض الفئات أثناء النزاعات المسلحة

أثبتت الحربان العالميتان، الأولى والثانية، أنّ أكثر ضحاياهما من الأطفال والنساء، وأنّ الأطفال هم أكثر الفئات تضرراً من ويلات الحروب نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم، واعتمادهم على غيرهم في إعالتهم، إضافة إلى ذلك، فإن فئة الأطفال دائماً تكون بحاجة إلى رعاية خاصة في الظروف العادية، فمن باب أولى أن تكون أكثر حاجة إلى هذه الرعاية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة.

ونتيجة لهذه الاعتبارات جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977 ليقررا حماية خاصة لهذه الفئة، والتي سوف تتعرض لها ضمن الفرع الأوّل من هذا المطلب.

الفرع الأول

الحماية الخاصة للأطفال ضمن اتفاقية جنيف الرابعة

- تتضمن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على جواز إنشاء مناطق مأمونة، وأماكن أمان منظمة تحمي من آثار الحرب على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة.

- تلزم المادة السابعة عشر من ذات الاتفاقية الأطراف المتنازعة بالسماح للأطفال بالمرور من المناطق المطوقة أو المحاصرة.

- تلتزم الأطراف المتنازعة بالسماح بمرور أيّة إرسالات من الأغذية الضرورية أو الملابس أو المعونات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة[1].

- تلتزم الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، أو تيسير إعالتهم، وتعليمهم بجميع الأحوال ومنها الدينية، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدول الحامية إن وجدت[2].

---

[1] المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2] المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأوّل.

أمّا ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن الحماية الخاصة لهذه الفئة فيتمثل فيما يلي:

أولاً: يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء.

ثانياً: إذا وجدت حالات استثنائية، إن اشترك ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يبقون مستفيدين من الحماية الخاصة المقررة للأطفال أثناء النّزعات المسلحة.

ثالثاً: يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح - في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ويُستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد أماكن للإقامة كوحدات عائلية[1].

رابعاً: لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكابهم للجريمة[2].

خامساً: يجب على الأطراف اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية كصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص الامتناع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة، ويجب على الأطراف المتنازعة في حال تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة أن تعطي الأولوية لمن هم أكبر سناً حيث أن الأطفال لن تكون لديهم المقدرة البدنية أو القوة أو الشجاعة اللازمة لحمل السلاح وتحمل آثار الحرب[3].

سادساً: تنص المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول على أنّه: "لا يقوم أي طرف في النزاع بإجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً، إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم إذا كانوا موجودين وفي حالة تعذر الحصول على

---

[1] المادة (82) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] المادة (5/77) من البروتوكول الإضافي الأوّل.

[3] المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول.

هؤلاء الأشخاص فإنّ الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال، وتتولى دولة الحماية الإشراف على هذا الإجلاء فيتخذ أطراف النزاع في حالة على حده كافة الإجراءات والاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر"[1].

وفي حالة حدوث الإجلاء يتعين على أطراف النزاع متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي ووفقاً لرغبة والديه.

ويتعين كذلك على الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء وكذلك سلطات البلد المضيف إذا كان ذلك مناسباً إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة.

سابعاً: قررت كذلك المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للأطفال الذين يعتقل آباؤهم، بحيث توجب على أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعالتهم مجاناً، وكذلك بتوفر الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون، إذا لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية وكانوا غير قادرين على الكسب.

ثامناً: تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة مع السلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، كذلك ينبغي على كل دولة الاحتلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، والذين لا يمكن أن تتوافر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب... كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم[2].

---

[1] المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة المقررة للنساء

إن المتتبع المنصف لمجريات الحروب، سيتبين أن النساء أصبحن ضحايا سهلة في حروب القرن العشرين، ومن ينظر إلى الدراسات الصادرة عن اليونيسيف، سيجد أعداداً كبيرة من النساء قتلن بأساليب بشعة ووحشية، فالمرأة تقتل أمام طفلها وذويها أو تغتصب.

نتيجة لذلك أولى القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى بضرورة تمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، بالإضافة إلى الحماية الخاصة المقررة لهن.

وتعدّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1949 الصكوك الرئيسية المتعلقة بالنساء والتي تحميهن في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك على النحو الآتي:

- فقد قررت المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة أنّه (يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة).

- كذلك نصت المادة (16) من ذات الاتفاقية على أنه (يكون الأطفال والمرضى والعجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين).

- نصت المادة (23) من الاتفاقية الرابعة على أنّه (على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة، والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة، والنساء والحوامل أو النفاس).

كذلك قررت المادة (27) من ذات الاتفاقية، حماية خاصة للنساء وذلك عندما نصت على أنّه (يجب حماية النساء خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن).

أمّا ما جاء في المادة (76) من البروتوكول الأوّل الإضافي يتناول على وجه التحديد حماية خاصة للنساء من الاغتصاب والإكراه وضد أي صورة من صور خدش الحياء، وتضمنت هذه المادة ما يأتي:

1) يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية لا سيّما ضد الاغتصاب وضد أيّة صورة من صور خدش الحياء.

2) تعطى الأمية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال، وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهم أو المحتجزات والمعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع.

3) تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار أحكام بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

إلاّ أنّ هذا الحكم الوارد في هذه الفقرة غير قاطع أو حاسم في إرساء التزام قانوني واضح على عاتق الدول الأطراف وإنما يترك لمشيئة الأطراف - المتنازعة.

كذلك قررت المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول تخصيص أماكن منفصلة للنساء عن أماكن الرجال وكذلك أوكلت الإشراف على هذه الأماكن للنساء، وكذلك في حالة احتجاز الأسر يجب أن يوفر لها مأوى واحد كوحدات عائلية[1].

بالإضافة إلى هاتين الفئتين، فقد منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لمجموعة أخرى من الفئات وذلك نظراً إلى طبيعة عمل تلك الفئات، ونتناول بالدراسة منها فئتي الصحفيين والخدمات الطبية.

أولاً: الحماية المقررة للصحفيين

تعد فئة الصحفيين من الفئات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين، وتتمثل تلك الحماية في طريقتين، الأولى منها: أثناء النزاعات والعمليات العسكرية المسلحة، حيث أوجبت الاتفاقية المذكورة على أطراف النزاع والدولة المحتلة توفير الحماية لتلك الفئة وذلك بتحذيرهم وإعلامهم بمناطق الخطر، حتى توفر لهم قدراً معقولاً من الحماية من أخطار العمليات العسكرية. بالإضافة إلى ذلك فإنّ الممتلكات التي تعود للصحفيين تتمتع بالحماية ما لم تكن لها طبيعة عسكرية.

---

[1] المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول.

كما أنّ المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 قد تصنت على أنه: "مما يعتبر من جرائم الحرب أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح الصحفيين".

كذلك يتمتع بهذه الحماية الصحفيون الملحقون بالقوات العسكرية، فهم يحتفظون بصفتهم المدنية، ما لم يقوموا بدور ما في العمليات العسكرية أو عمليات التجسس.

أما الحالة الثانية: فتتمثل فيما إذا وقع الصحفيون في قبضة أحد أطراف النزاع، ويكون وصفهم على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان الصحفيون من رعايا الدولة التي قامت باعتقالهم، فيخضعون في هذه الحالة لقانون بلدهم إذا ما سمحت تشريعا تلك الدولة باحتجازهم.

ثانياً: إذا ما تمّ القبض على الصحفيين الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع من قبل الطرف الآخر في النزاع، وفي هذه الحالة يجب التفريق بين وضعين وهما إذا ما كان هؤلاء الصحفيون معتمدين من قبل وزارة الدفاع (مراسلي) الحرب وتمّ القبض عليهم، فيعاملون كأسرى حرب.

أمّا إذا تمّ اعتقالهم في الأرض التي احتلها العدو، فيجب على دولة الاحتلال عدم نقلهم إلى أراضيها، ويمضي هؤلاء الصحفيون فترة الاعتقال في الأراضي المحتلة.

أمّا فيما يتعلق بالصحفيين ممن لا يحملون جنسية أحد أطراف النزاع، ويتم القبض عليهم من قبل أحد أطراف النزاع فيطبق عليهم القوانين التي تطبق وقت السلم ويمكن اعتقالهم إذا كان المدعي لدى الدولة الآسرة أدلّة كافية لإدانتهم.

هذا نظرياً، أما إذا التفتنا إلى الممارسات العملية للدول، سوف نجد مخالفاتٍ جسيمة وانتهاكات خطيرة للقواعد القانونية المقررة، حيث مارست إسرائيل جرائم القتل والاعتقال العشوائي بحق الصحفيين، ومثال ذلك استهداف إسرائيل للأطقم الصحية في الحرب على قطاع غزة حيث راح ضحيتها الصحفيان إيهاب الوحيدي الذي استشهد بتاريخ 2009/1/15 والصحفي علاء ربحي والذي استشهد بتاريخ 2009/1/12م.

ثانياً: الحماية الخاصة التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية

يُقصد بأفراد الخدمات الطبية بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع، إمّا للأغراض الطبية وإمّا لإدارة الوحدات الطبية، والأغراض الطبية هذه تمت الإشارة إليها في الفقرة (هــ) من المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول[1].

وبالرغم من أنّ أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين، إلاّ أنّ القانون الدولي الإنساني لا يعطي أفراد الخدمات الطبية بصفتهم هذه المدنية- الحماية الخاصة إلا إذا خصصتهم طرف النزاع التابعيين له، ذلك أنّ أفراد الخدمات الطبية يتمتعون بامتيازات خاصة أصلاً ويخضعون لقواعد الحماية العامة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة ويتعين على الدولة المحاربة أن تمارس نوعاً من المراقبة على الأشخاص الذين تمنحهم هذه الامتيازات[2].

1) وجوب احترام وحماية أطراف النزاع أفراد الخدمات الطبية من قبل وعلى دولة الاحتلال أن تقدم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأراضي المحتلة لمساعدتهم بالقيام بواجباتهم الإنسانية على أكمل وجه.

2) لا يجوز لدولة الاحتلال إجبار هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهامهم الإنسانية[3].

3) يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان من أجل تقديم المساعدة للجرحى والمرضى بصورة فعالة مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد ترى الأطراف المعنية في النزاع لزوم اتخاذها.

4) لا يجوز إجبار أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذين يعتنون بهم إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم.

5) لا يمكن في الأراضي المحتلة استدعاء أفراد الخدمات الطبية المدنيين طالما كانوا ملزمين لتقديم الخدمات الطبية الملائمة للسكان المدنيين للجرحى والمرضى[1].

---

[1] الأغراض الطبية هي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم، ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية.

[2] **حماية السكان المدنيين**، مرجع سابق، ص132.

[3] مادة (46) من اتفاقية جنيف الأولى، مادة (147) من اتفاقية جنيف الثانية، مادة (20) من البروتوكول الإضافي الأوّل.

6) يجب على دولة الاحتلال صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الشروط الصحية في الأراضي المحتلة[2].

7) لا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين، شريطة أن تتخذ التدابير الملائمة لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها.

8) يتمتع أفراد الخدمات الطبية بحصانة ضد الأسر لكن إذا ما وقعوا في قبضة العدو لا يعدّون أسرى حرب، ويمكن استبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحياً.

وفي مقابل هذه الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية يجب عليهم أن يلتزموا بالحياد العسكري، وأن يمتنعوا بأمانة عن القيام بأي تدخل مباشر وغير مباشر في العمليات العسكرية[3].

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها الإضافيين قد كفلا الحماية القانونية لأفراد الخدمات الطبية، إلاّ أنه توجد حالات من الانتهاك الصارخ لمثل هذه القوانين ومن ذلك ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي من استهداف للأطقم الطبية خلال انتفاضة الأقصى وكذلك استهداف للمنشآت الصحية، حيث استشهد عدد كبير من أفراد الخدمات الطبية وتمّ تدمير عدد كبير من سيارات الإسعاف، ومنعت الطواقم الطبية من الوصول إلى الجرحى، وتركوا ينزفون حتى الموت، ومثال ذلك حادثة إطلاق طائرة استطلاع إسرائيلية صاروخاً على سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر واستشهاد الممرضين مصطفى حبيب (27) عاماً وأحمد شحاده المدهون (43) عاماً[4].

---

[1] مادة (3) اتفاقية جنيف الأولى.

[2] **القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني**، البعثة الدولية للصليب الأحمر، ص19. جنيف، تموز 1985.

[3] بكتيه، جان: **القانون الدولي الإنساني تطوره مبادئه**، ص330. معهد هنري دونان، جنيف 1984م.

[4] الطواقم الطبية في مرمى النيران الإسرائيلية، تقرير منشور على شبكة الانترنت 2006/12/2. www.grenc.com

المبحث الثاني

دور الأجهزة الدولية في حماية المدنيين

المطلب الأول: دور الأجهزة القضائية الدولية في حماية المدنيين

مرّ القضاء الدولي الجنائي في تطوره بعدة مراحل، وكل مرحلة من هذه المراحل تعكس الظروف السائدة آنذاك، وتأثيرات القوى المهيمنة في ذلك الوقت، فمحاكمات ليبزج ونورمبرج وطوكيو وصفت بأنها محاكمات المنتصرين للمهزومين، ناهيك عن الصفة المميزة لهذه المحاكمات ألا وهو صفة التأقيت.

وعلى الرغم من هذه الانتصارات إلاّ أن المحاكمات شكلت الخطوات الأولى لايجاد قضاء جنائي دولي حقيقي، ثم كان لما شهده النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، والنزاع في رواندا، من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثرها في قيام مجلس الأمن استناداً لسلطاته طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وأخرى في رواندا.

لذا سوف نتعرض للحديث بشكل مفصل عن القضاء الدولي الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية).

القضاء الجنائي الدولي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية):

من خلال المحاولات السابقة لإنشاء محاكم دولية، تبين مدى الحاجة إلى نظام دائم للقضاء الجنائي الدولي، لما تعرضت المحاكمات السابقة من صعوبات وانتقادات، وهو ما دعا المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما جهود الأمم المتحدة في هذا المجال وكذلك اللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض.

وقد اعتمد نظام روما الأساسي في المؤتمر الذي عقد في روما بتاريخ 17 يوليو/1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/4/11 بعد اكتمال التصديقات الستين عليه، وكان من بين الدول العربية التي صادقت على النظام الأردن وجيبوتي وجزر القمر ووقعت (13) دولة عربية عليه.

وتوضيحاً لنظام تلك المحكمة ودورها في حماية المدنيين، فسنلقي الضوء في هذا الفرع على أهم ملامح تلك النظام.

أولاً: الملامح الرئيسة للمحكمة الجنائية:

أ- أنشئت بموجب معاهدة دولية: ويترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة، أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها، ويكون بذلك قد أخذ بعين الاعتبار مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع القبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة.

إلا أنّه من المآخذ التي تؤخذ على هذه الطبيعة التعاهدية للمحكمة هو أنّه لا يمكن أن تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى من أن تكون عرضة للاتهام والمحاكمة أمام المحكمة.

ب- حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول: نصت المادة (25) من النظام الأساسي في فقرتها الأولى على أن "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي" وبموجب هذه المادة لا تخضع الدولة لاختصاص المحكمة، لكن هذا لا يتعارض وإثارة مسؤولية الدولة المدنية وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم حتى ثبتت مسؤوليتها عنه[1].

جـ- محددة الاختصاص النوعي: حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة اختصاص المحكمة الموضوعي، وحصرته في أربع جرائم هي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان).

د) المحكمة الجنائية عبارة عن مؤسسة دائمة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الموقعة عليها فقط، ولا تعدّ هذه المحكمة بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما مكملة له وفق ما نصت عليه المادتان الأولى والسابعة عشرة من النظام الأساسي، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من المجتمع الدولي الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة تباشر القضاء في مجموعة جرائم دولية محددة[2].

---

[1] المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية**، مرجع سابق، ص .

وبالتالي تعدّ هذه المحكمة امتداداً للاختصاص القضاء الجنائي الوطني، ومن هنا حرص واضعو النظام الأساسي على عدم المساس بالولاية القضائية الجنائية الوطنية تجنباً لتنازع الاختصاص من جهة وعدم استثارة حساسيات السيادة الوطنية ولكي لا يعاق عمل المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

هـ) أخذ النظام الأساسي بمبدأ حظر التعديل في نصوصه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، وهذا ما أشارت إليه المادة (121) في الفقرة الأولى منها حيث جاء فيها: "بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يجوز لأيّة دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف".

والهدف من هذا النص هو إضفاء الاستقرار على أحكام النظام الأساسي من خلال منع تعديله إلا بعد مرور مدة معينة من العمل بأحكامه هذا إضافة إلى أنّ هذه المدة كافية لبيان أوجه النقص والخلل الذي قد يبدو عليه، وبالتالي يأتي التعديل أكثر انسجاماً والواقع والحاجة الفعلية إليه.

وبتحديد النظام الأساسي للمحكمة للجرائم التي يجوز للمحكمة صلاحية النظر فيها يكون بذلك قد طبق المبدأ الأساسي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

أولاً) جرائم الإبادة الجماعية: ويقصد بها الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة إثنية أو قومية أو بشرية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً.

1. قتل أفراد الجماعة.

2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3. إخضاع الجماعة لأصول معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أم جزئياً.

4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5. نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

ووفقاً لنص المادة السادسة من النظام الأساسي تكون دولة الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية بحق أبناء الشعب الفلسطيني.

ويظهر ذلك جلياً في الجرائم ضد الإنسانية، التي لم ترد في أي معاهدة سابقة، والتي استقر على تسميتها لتشمل أفعالاً لا تدخل في المعنى التقليدي لجرائم الحرب، لذا واجه واضعو الميثاق صعوبة في تحديد مدى انسجامها مع مبدأ الشرعية، بتحديد إذا كان من الممكن إيجادها في أي من مصادر القانون الدولي الأخرى، إضافة لما إذا كان من الممكن وضع تعريف مقبول لها في إطار تلك المصادر[1].

كذلك الأمر في الجرائم ضد السلام حيث لم تعرف المادة من لائحة نورمبرج هذه الجرائم، ولم توجد سوابق قانونية، باستثناء محاولة محاكمة قيصر ألمانيا (غليوم الثاني) في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

ثانياً) الجرائم ضد الإنسانية وتشمل:

1. القتل العمد 2. الإبادة 3. الاسترقاق 4. إبعاد السكان المدنيين أو التنقل القسّري للسكان.

5. السجن أو الحرمان على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6. جريمة الفصل العنصري .

7. الأضرار الإنسانية التي تتسبب في المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير بالجسم والعقل.

8. اضطهاد أيّة جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى.

ومن الجدير ذكره أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الأركان:

أ. أن يكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.

ب. أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة أو المحددة حصراً في المادة السابعة في الفقرة الأولى منها.

جـ. أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو على أساس ممنهج.

---

[1] **الجريمة الدولية، وسلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، ص107.

ثالثاً: جرائم الحرب:

يكون للمحكمة كذلك صلاحية النظر في جرائم الحرب التي ارتكبت في إطار سياسة عامة على نطاق واسع، وتشكل هذه الجريمة انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين المحلقين بها.

وسنعرض بعضاً من هذه الجرائم ضد السكان المدنيين على سبيل المثال وإن وردت على سبيل الحصر في المادة (8) من النظام الأساسي[1].

1. القتل العمد.

2. الإبعاد والنقل غير المشروعين والحبس غير المشروع.

3. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وذلك ضد الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

4. تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية.

5. تعمد شن هجمات ضد المواطنين المكلفين بمهام إنسانية ويستحقون الحماية التي يمتع بها المدنيون أو المواقع المدنية بموجب القانوني الدولي للنزاعات المسلحة.

6. تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إلحاق الضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

7. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت.

8. قيام الدولة المحتلة بنقل جزء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو جزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9. استخدام الرصاص الذي يتمدد في الجسم البشري واستخدام الغازات السامّة.

---

[1] المخزومي، محمود عمر، مرجع سابق، ص278.

10. الاعتداء على الشخص وكرامته وبخاصة المعاملة المهنية والخاصة بالكرامة.

11. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة على العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

12. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة.

13. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ومن الملاحظ أن الجرائم السالفة الذكر هي جرائم تمّ تشريعها بالفعل في القانون الدولي، وأنّ المحكمة الجنائية قد تبنّت ما سلف وجوده في القانون الدولي الجنائي.

* اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص[1]:

حسمت المادة (25) من النظام الأساسي الجدل الذي أثير في مناقشات إعداد النظام الأساسي، والذي يتعلق بمدى مسؤولية الدولة جنائياً أمام المحكمة أم أن هذه المسؤولية تثبت فقط على الأشخاص الطبيعيين، وقررت أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط وأنّ الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية.

وبموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة ويكون عُرضة للعقاب في حال إتيانه أحد الأفعال التالية:

1 - ارتكاب جريمة بصفته أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عن كون الأخير مسؤولاً أم غير مسؤول جنائياً.

2 - الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بها.

---

[1] المخزومي، محمود عمر، مرجع سابق، ص300.

3- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

4- المساهمة -بأي طريقة أخرى- في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقوم:

أ) إمّا بهدف تعزيز النشاط الإجرامي عند الجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب) أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

5- ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر العلني على ارتكابا.

6- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف لا تتصل بنوايا الشخص.

4) جريمة العدوان:

أحاط لفظ العدوان الغموض وفسّر تفسيرات متباينة من قبل أعضاء المجتمع الدولي خصوصاً من قبل الدول التي تسعى لإضفاء الصفة الشرعية على أعمالها العدوانية، بل كان وسيلة للتلاعب بنظرية الحرب والسلم، وذلك نتيجة لإغفال القانون الدولي التقليدي تعريف العدوان ولم يضع أية معايير تسمح بالتفرقة بين المعتدي والضحية[1].

وعلى الرغم من أنّ الدول قد بذلت العديد من الجهود لوضع القيود على استخدام القوة في الحرب للحد من آثارها المدمرة، من ذلك معاهدة باريس لسنة 1856 واتفاقية جنيف 1864، واتفاقية لاهاي لعامي 1907/1899، إلا أنها لم تتطرق لمسألة مدى مشروعية الحرب من القانون الدولي[2].

إلاّ أنّ نقطة التحول في مجال تجريم الحرب وتجريم اللجوء إليها بشكل صريح كانت في القرار الذي أصدره مؤتمر السوفيت الثاني في 8/نوفمبر/تشرين ثاني.

---

[1] الشكري، علي يوسف: **القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير**، ص162، عمان: دار الثقافة، 2008م.

[2] إن غالبية هذه المواثيق قد ركزت على مبدأ المعاملة بالمثل.

أمّا فيما يتعلق بميثاق عصبة الأمم والعدوان، فالعهد لم يحرم الحروب بصورة مطلقة، وإنما قيد حالات اللجوء إليها، وهذا ما نصت عليه المادة (12) من هذا العهد حيث جاء فيها: (1- يوافق أعضاء العصبة على أنّه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي، على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقوا على عدم الالتجاء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس. 2- يتعين في كل حالة تحكمها هذه المادة على أن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع على مجلس العصبة).

أمّا الحالة الوحيدة التي حرم فيها عهد عصبة الأمم اللجوء إلى الحرب فقد جاء في المادة (15) من العهد والتي قررت (يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية أي حكم أو قرار يصدر، وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أي دولة عضو في العصبة يقوم بتنفيذ القرار، وفي حالة عدم تنفيذ أي حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ).

أمّا ميثاق (بريان كسيلوج) عام 1968 فقد نص هذا الميثاق على اعتبار حرب الاعتداء عملاً غير مشروع، وأعلنت الدول المنضمة إلى هذا الميثاق صراحة استنكارها الشديد للجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية والتزامها بتسوية هذه الخلافات بالوسائل السلمية.

ويمكن القول أنّ أوّل محاولة جادّة لتعريف العدوان كان مشروع تعريف العدوان الروسي والذي طرح في عام 1933 وسمي هذا التعريف باسم تعريف (لتفينوف)[1].

أمّا ما يسجل لميثاق الأمم المتحدة الذي كان أحد إفرازات الحرب العالمية الثانية أنّه لم يحرم الحرب بمعناها القانوني فقط بل حرم كل صور استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على أنّه (مقاصد الأمم المتحدة هي:

1) حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم)[2].

---

(1) **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص165.

(2) المادة الأولى، النظام الأساسي للأمم المتحدة.

أمّا المادة الثانية في الفقرة الرابعة منها فنصت على أنّه (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة)[1].

إلاّ أنّ المشكلة التي تواجه الجهود الدولية لتجريم العدوان والعقاب عليه هي مشكلة تعريف العدوان.

لذا تعددت التعريفات لهذا المصطلح سواء على الصعيد الفقهي أم على صعيد أروقة الأمم المتحدة.

فقد عرّف الفقيه (جورج) العدوان بأنه: "الجريمة ضد السلام وأمن الإنسانية"، أما (ونيدو دفابر) فيعرف العدوان بأنه: "الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصفة الدولية"[2].

أما مصطلح العدوان في أروقة الأمم المتحدة، من ذلك المشروع السوفيتي عام 1953 وقسّم هذا المشروع العدوان إلى عدّة أنواع[3]:

أ) العدوان المباشر وذرك أمثلة على ذلك ومن ذلك:

1. إعلان الحرب على دولة أخرى.

2. غزو إقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو دون إعلان الحرب.

3. حصار سفنها الحربية لشواطئ وموانئ دولة أخرى.

ب) العدوان غير المباشر، وذكر كذلك أمثلة على الأفعال التي تشكل عدواناً غير مباشر، ومن ذلك:

1. تشجيع أنواع من النشاط الهدام الموجه ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب.

---

[1] المادة الثانية، فقرة (4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2] **القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص166.

[3] العليمات، نايف حامد: **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية**، ص257، دار الثقافة 2007م.

2. تسهيل وقوع انقلاب داخل دولة أخرى أو إحداث تغييرات سياسية فيها لصالحه.

جـ) العدوان الاقتصادي ومثال ذلك:

1. اتخاذ تدابير بقصد مباشر لفرض ضغط اقتصادي يتضمن مساساً بسيادة دولة أخرى وباستقلالها الاقتصادي، ويعرّض أساس الحياة الاقتصادية فيها للخطر.

2. اتخذا تدابير بقصد منع دولة أخرى من استغلال ثرواتها الطبيعية أو من تأميمها.

3. فرضها حصاراً اقتصادياً على دولة أخرى.

د) العدوان الفكري: وتعد الدولة جانية في عدوان فكري، تلك التي ترتكب أحد الأفعال التالية:

1. تشجيع الدعاية في صالح الحرب.

2. تشجيع الدعاية في صالح الحرب باستخدام الأسلحة الذرية والتكنولوجية والكيماوية وغيرها من أسلحة التدمير الجماعي الأخرى.

3. تساعد على الدعاية في نشر الأفكار الفاشية والنازية وروح التشديد العنصري والقومي والكراهية والازدراء فيما يتعلق بالأمم الأخرى.

وإزاء اختلاف وجهات النظر حول المشروع السوفياتي قررت الجمعية العامّة في عام 1954 إحالة موضوع تعريف العدوان على لجنة خاصة مكونة من (19) دولة.

وبعد مناقشات طويلة دارت بين أعضاء اللجنة بشأن العديد من المشاريع المطروحة، فشلت في إيجاد تعريف موحد، واستمرت اجتماعات تلك اللجنة إلى العام 1973 إلى أن اتفق على تعريف موحد للعدوان في عام 1974، وهو ذات التعريف الذي تبنته الجمعية العامّة في قرارها (3314) الصادر في 14 ديسمبر /1974م[1].

---

[1] وكان هذا القرار قد تضمن الأمور التالية: 1) التأكيد على أنّ أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقمع كل فعل عدواني وكل ما يهدد السلام. 2) يقع على عاتق مجلس الأمن التحقق من وجود تهديد السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام المادة (39) من النظام الأساسي ويقرر التدابير التي يجب اتخاذها تطبيقاً لأحكام المادتين (41 -42) للمحافظة على السلم. 3) أن من واجب الدول أن تحل خلافاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. 4) أن العدوان والذي

لذا حرصت على تبني التعريف الذي يسهل إثبات عملية العدوان وحماية حقوق الدولة المعتدى عليها، ومد يد العون لها، رغم أن تقدير ما إذا كان الفعل يشكل عدواناً أم لا يجب أن يبحث وفقاً لظروف كل حالة على حدة[1]. لذا تبنت الأمم المتحدة التعريف التالي ضمن نصوص المواد الآتية والتي نذكر بعضاً منها على سبيل المثال.

المادة الأولى: (العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد السيادة أو وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى. أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة).

المادة الثانية: (أنّ المبادأة باستخدام القوة من جانب إحدى الدول تعد انتهاكاً للميثاق وتشكل دليلاً كافياً للوهلة الأولى - على ارتكابها عملاً عدوانياً. وإن كان لمجلس الأمن طبقاً للميثاق أن يخلص إلى أنّه ليس هنالك ما يبرر الحكم بأنّ عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالحالة، بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليست على جانب كاف من الخطورة).

المادة الخامسة: (ليس هنالك أي اعتبار مهما كان طبيعته - سواء أكان سياسياً أو عسكرياً أو غير ذلك يمكن أن يكون مبرراً للعدوان، وتعد الحرب العدوانية جريمة ضد السلام العالمي.... ويكون العدوان سبباً للمسؤولية الدولية، ولا يكون اكتساب الأراضي أو الحصول على أية منطقة نتيجة العدوان عملاً مشروعاً ولا يجوز الاعتراف به).

المادة السابعة: (لا يوجد في هذا التعريف ما يمس حق تقرير المصير والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة، ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل هذا الهدف، وفي التماس الدعم وتلقيه من الغير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول).

يشكل أخطر صور استخدام القوة بصورة غير مشروعة يتضمن تهديداً محتملاً لنشوب حرب عالمية مع كل نتائجها المدمرة. 5) التزام الدول بعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لمنع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير وكذلك احترام السيادة الإقليمية للدول.

[1] **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص181.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان، فقد جاء هذا الاختصاص من حيث المبدأ فقط، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على أنّه: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121، 123) حيث يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها، فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

وطرحت خلال مؤتمر روما ثلاثة آراء لتعريف العدوان:

الرأي الأول: ذهب إلى أنه (عبارة عن سلوك مثل التخطيط، الإعداد، الأمر بالعدوان، التنفيذ، يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدول المعنية).

أما الرأي الثاني: فقد اكتفى بإدراج قائمة الأعمال التي تشكل جريمة العدوان وهي أعمال ورد ذكرها في قرار الجمعية العامة رقم (3314) لسنة 1974م.

أما الرأي الثالث: فقد مزج بين ما قاله الرأيان الأوّل والثاني، وذهب إلى أنّ (جريمة العدوان ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة).

إلا أنّ المشكلة التي واجهت المؤتمرين في روما، مشكلة العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، واختصاص مجلس الأمن المستمد من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في هذه الجريمة، وقد بذلت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن للدفاع عن هذا الاختصاص، متمسكة بعدم جواز مباشرة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلاّ بعد أن يقدر المجلس ارتكاب الدولة المتهمة هذه الجريمة، وبإلزامية قرار المجلس للمحكمة وكل وسط أبدى عدد كبير من الدول استعداده للقبول بتبعية اختصاص المحكمة حيث يكون من المتعين أن يقرر مجلس الأمن مسبقاً ارتكاب جريمة العدوان، من جانب الدولة قبل النظر في هذه الجريمة من قبل المحكمة واستثناء من ذلك فللمحكمة النظر في هذه الجريمة إذا ما تعذر صدور قرار من المجلس بهذا الشأن خلال مدة معقولة.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية التي تقع على دولة الاحتلال

المبحث الأول: أطراف المسؤولية الدولية

المطلب الأول: المسؤولية الدولية التي تقع على الأفراد

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الدولية للدولة

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية على تقع على الدول

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وشروطها

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية التي تقع على دولة الاحتلال الإسرائيلي

الفرع الثالث: الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي

الفرع الرابع: التزامات دولة الاحتلال الناشئة عن قيام مسؤوليتها المدنية

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية التي تقع على دولة الاحتلال الإسرائيلي

الفرع الأول: مدى اختصاص المحكمة الجنائية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية

الفرع الثاني: تشكيل محكمة خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين

الفرع الثالث: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محكاكم الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة

الفرع الرابع: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية

الفرع الخامس: التمسك ببعض الدفوع لنفي المسؤولية الجنائية

المطلب الرابع: دور مجلس الأمن في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المدنيين

المسؤولية الدولية التي تقع على دولة الاحتلال

حيث يوجد الإنسان وتفاعله مع غيره من الأفراد تنشأ عنه تصرفات، ومن ثمّ تشرع القوانين ويكون الفرد ملتزماً بهذه القواعد، فإن هو خالفها تعرض لحالة معينة هي المسؤولية، فهي عبارة عن حالة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون، ولما كان هذا الإخلال يؤدي إلى ضرر يصيب الطرف الآخر فإنّ المسؤولية ترتب التزاماً لدى الطرف الآخر، يؤدي إلى ضرر يصيب الطرف الآخر، فإنّ المسؤولية ترتب التزاماً لدى الطرف المخالف بالتعويض عن هذا الضرر الأمر الذي يشكل عنصراً أساسياً في تعريف المسؤولية في جانبها المدني.

أمّا الجانب الجزائي من المسؤولية القانونية فيستهدف حماية المجتمع بالاقتصاص ممن أخلّ بأمنه واستقراره، وذلك بارتكابه عملاً إجرامياً.

وتعتبر المسؤولية الدولية من أهمّ موضوعات القانون الدولي فعلى ضوء تطور العلاقات الدولية والثورة العلمية، فلا بدّ من وضع قواعد تحكم سلوك كل دولة إزاء الدول الأخرى وإزاء رعايا الدول الأخرى.

وتتأثر مدى فاعلية تطبيق قاعدة المسؤولية الدولية ونجاحها بتطور الأوضاع الدولية، وتركيبة المجتمع الدولي مما يزيد الحاجة إلى تزايد تطبيق القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالمسائل الدولية ومنها نظام المسؤولية الدولية.

ومما لا شك فيه أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية بسبب عدم التزامها وانتهاكها للقواعد الدولية بكافة مصادرها سواء كانت معاهدات أو عرفاً أو ما قررته المبادئ العامة من أحكام، وهذا الانتهاك يلزم الدولة التي قامت بعمل غير مشروع بتحمل المسؤولية ومن ثمّ التعويض ولو لم يتم النص على ذلك في الاتفاقية أو المعاهدات المبرمة بين دولتين أو أكثر.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فهي مما لا شك فيه أنّها تتعلق بالجريمة الدولية والتي تشمل مخالفة قواعد الحرب (جرائم الحرب) أو جرائم ضد السلام والتي تتضمن شن الحرب العدوانية وعدم الالتزام بالاتفاقيات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد جماعة أثنية أو عرفية أو دينية.

ونتيجة لتزايد هذه الأعمال في النظام الدولي كان لا بد من تحديد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية وأعمال قاعدة المسؤولية الدولية.

فالمقصود بالمسؤولية الدولية أنها المسؤولية التي تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي، تبعة تصرفاته المخالفة للالتزامات الدولية الواجبة الاحترام[1].

وهناك تعريف آخر يقول بأن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي يُنسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدّها[2].

ومن الجدير ذكره أنّ الدولة لا تستطيع التخلص من المسؤولية الدولية بالاستناد إلى نصوص تشريعها الوطني، لأن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة مخالفة قواعد القانون الدولي بصرف النظر عما يرد في نصوصها التشريعية الداخلية الجنائية والمدنية. حتى ولو كان القانون الدستوري ذاته للدولة، فلا يمكنها بأي وسيلة التحلل من المسؤولية الدولية إلا في الحالات التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، كحالة الدفاع عن النفس التي نصت عليها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك حالة الضرورة العسكرية والتي عرفها الأستاذ (جلاسير) بأنها: "الحالة التي يبدو فيها التنكر لقوانين وعادات الحرب هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ عملية من العمليات العسكرية أو للوصول بتلك العملية إلى نهاية حسنة"[3].

---

[1] عبد الحي، رشا: **مطالبة إسرائيل بتعويضات عن الأضرار التي تكبدها لبنان**. رسالة ماجستير. جامعة بيروت العربية، ص201.

[2] المرجع السابق، ص9.

[3] عارف، د. رشاد يوسف السيد: **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**. ج1، ط1. ص281. دار الفرقان 1984.

المبحث الأول

أطراف المسؤولية الدولية

من المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية أن الدولة تعدّ مسؤولة عن كل فعل أو امتناع يخالف تعهداتها بصرف النظر عن السلطة التي أتت الفعل سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية[1].

كذلك تعدّ المحاكمات الدولية الخاصة التي جرت في رواندا، ونورمبرج من أهم المحاكمات الدولية التي تمخض عنها مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين اقترفوا جرائم دولية، وقد عملت الأمم المتحدة وأكدت حرصها على ترسيخ هذه المبادئ وتدوينها وشكلت اللجان الخاصة بذلك.

لكن عندما تشن الدولة حرباً عدوانية ضد دولة أخرى أو عندما يرتكب رعايا تلك الدولة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية فهم يعملون باسمها (باسم دولتهم) ولصالحها.

فالتساؤل الذي يطرح من يتحمل المسؤولية في هذه الحالة الدولة أم الأفراد أم كلاهما معاً.

لذا انقسم الفقه فيما يتعلق بأطراف المسؤولية الدولية إلى ثلاثة مذاهب.

المذهب الأوّل: ويرى أصحاب هذا المذهب أن الدولة هي المسؤولة عن الجريمة الدولية.

ويعدّ هذا الاتجاه تأكيداً لنظرية أن الدولة فقط هي شخص القانون الدولية، وتكون الدولة مسؤولة مسؤولية جنائية ومدنية مستندين في ذلك إلى اتفاقية لاهاي للعام 1907 والتي تنص على التزام الطرف المحارب الذي يخالف الاتفاقية بالتعويض إذا كان هناك محل لذلك، ويكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي ارتكبها أشخاص تابعون للقوات المسلحة التابعة له.

كذلك يعدّ هذا المبدأ انعكاساً للنظرية السائدة في الفقه الألماني والتي تركت وهجرت من زمن بعيد المسؤولية التضامنية، أمّا في ظل تطور العلاقات الدولية فهذه النظرية أصبحت لا تتعدى إرثاً فكرياً.

---

[1] **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، ص250، مرجع سابق.

ونرى أنّه من النتائج الخطيرة للأخذ بمسؤولية الدولة إفلات المجرمين الحقيقيين من العقوبة وعدم مساءلتهم وهذا يتنافى مع أبسط المبادئ العامة في القانون وهو مبدأ شخصية العقوبة.

المذهب الثاني: ويرى أنصار هذا المذهب وجوب الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد.

إنّ الجهود الدولية في سبيل ترسيخ مبادئ القانون الدولي والجنائي، وكذلك المحاكم الدولية الجنائية ما هي إلاً دليلٌ على الأخذ بفكرة المسؤولية المزدوجة، ففي القرار الصادر عن الجمعية في العام 1925 والمتعلق بإنشاء قضاء دولي جنائي، فقد نص في هذا القرار على اختصاصات هذه المحكمة وصلاحية تلك المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية، أو المخالفة لأحكام القانون الدولية، والقضاء بالجزاء الجنائي الواجب التطبيق[1].

كذلك تختص تلك المحكمة بمحاكمة الأفراد العاديين عند ارتكابهم للجرائم الدولية سواء في السلم أو الحرب وكذلك الجرائم التي تعدّ وفقاً للقانون الداخلي للجاني أو المجني عليه من قبيل الانتهاكات الدولية. ويرى أحد أنصار هذا المذهب الأستاذ (بلا) أن "المخالفات المرتكبة من قبل الدول، لا بدّ وأن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين، وبالتأكيد يستند في تقريره المسؤولية الفردية على المبادئ العامة في القانون الجنائي الداخلي، بينما المسؤولية الدولية فيستند على حرية الإرادة"[2].

المذهب الثالث: ويرى أنصار هذا المذهب أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الدولية الجنائية[3].

وفي نظر هذا المذهب يبدو أن الشخصية المعنوية ما هي إلا حيلة قانونية لتسيير تطبيق أحكام القانون، والدولة شخص معنوي لا يمكن أن ترتكب جريمة، وبالتالي لا يمكن أن تكون محلاً للمسؤولية الجنائية.

---

[1] **المسؤولية الدولية عن الحروب العربية الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص255.

[2] **المسؤولية الدولية عن الحروب العربية الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص258.

[3] **المسؤولية الدولية عن الحروب العربية الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص250.

والجرائم لا ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي يتمتع بالإدراك والإرادة ويصلح أن يكون محلاً لتوقيع الجزاءات عليه مثل السجن، أما الشخص المعنوي فلا يمكن أن توقع عليه الجزاءات الجنائية بالمعنى الاصطلاحي عقوبات جزائية مجازاً وإن كانت بالأصل ذات طابع مدني.

والمحاكمات الدولية في العصر الحديث خير مثال على ذلك، فلائحة محكمة نورمبرج عدّت الأفراد الطبيعيين هم محل المساءلة، وكذلك ما دعا إليه الحلفاء من محاكمة النازيين في الحرب العالمية الثانية.

أخيراً فإني أرى من وجهة نظري المتواضعة أن الفرد على الصعيد الدولي لا يزال ضعيفاً على الرغم من التطورات الدولية، فهو لا يستطيع أن يطالب بحقوقه أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أن يمثل أمام محكمة إلا بواسطة دولته التي تستطيع مقاضاة الدولة الأخرى.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية التي تقع على الأفراد

إنّ من التطورات الهامة التي لحقت بالقانون الدولي ترسيخ مبدأ مسؤولية الفرد عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنسان.

وقد تمّ النص على هذه الانتهاكات الجسيمة في مجموعة من المواثيق والمعاهدات الدولية منها اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك البروتوكولان الملحقان بها[1].

وقد تمّ النص على المسؤولية الجنائية للفرد في العديد من الوثائق الدولية منها ما نصت عليه المادة (227) من معاهدة (فرساي) بشأن محاكمة (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا.

---

[1] الجرائم الخطيرة تم النص عليها في المادتين 50 53 من الاتفاقية الأولى، والمواد 44 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة. وكذلك المادة 85/11 من البرتوكول الإضافي الأوّل ونصت هذه المادة على" أن تعتبر الأعمال التالية من الجرائم الخطيرة إذا ارتكبت عن عمد وسببت وفاة وأذىً بالغاً بالجسد والصحة" وهي: 1- جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم. 2- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين. 3- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة. 4- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن الهجوم. 5- قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي احتلتها أو ترحيل سكان الأراضي المحتلة إلى داخل الأراضي المحتلة أو خارجها. 6- شن هجمات على الآثار التاريخية ودور العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

كذلك ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج) في المادة السادسة ثم ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع من خلال النص على الانتهاكات الجسيمة الخطيرة كما ذكرنا.

وكذلك نص المادة الخامسة من اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري حيث تنص على أن: "توقع على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون إبادة الجنس البشري أو أيّة أفعال أخرى منصوص عليها في المادة الثالثة، العقوبة سواء أكان هؤلاء من الحكام المسؤولين أم من الموظفين العموميين أم من عامة الأفراد"[1].

إلاّ أن التطور الأهم الذي طرأ على مبدأ المسؤولية الفردية قد ظهر من خلال قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الخاصتين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهما المحكمتين اللتين تم إنشاؤها لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا. إلى أن تم الاتفاق على إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، وقد تم النص على المسؤولية الجنائية للفرد في 25 من النظام الأساسي للمحكمة: "إن الشخص يعد مسؤولاً جنائياً إذا كان قد ارتكب جريمة بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، أو أمر بها أو حثّ أو شجّع على ارتكابها، أو ساعد أو ساهم في ارتكابها"[2].

إلا أنه من الواجب الإشارة إلى مجموعة من الملاحظات التي تتعلق بالمسؤولية الفرد الجنائية.

أولاً: إن الصفة الرسمية للشخص لا تحول دون محاكمته وإعفائه من العقاب وهذا ما تم النص إليه في المادة 27 من نظام روما الأساسي[3].

ثانياً: ما تمّ النص عليه في المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدائمة: "أنه إذا ارتكب شخص فعلاً يعد جريمة دولية تنفيذاً لأوامر عليا، فلا يعد ذلك سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان تحت وطأة التزام قانوني توجب عليه تنفيذ تلك الأوامر أو كان لا يعلم أنها غير مشروعة أو إذا لم يكن الأمر غير المشروع غير واضحٍ[4].

---

[1] المادة (5) اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري.

[2] المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3] المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[4] المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ثالثاً: ارتكاب فرد للفعل المجرم دولياً ومسؤوليته عن ذلك لا يعني ذلك إعفاء رئيسه من تلك المسؤولية إذا كان لديه علم بذلك، ولم يتخذ الإجراءات الضرورية، لمنع ذلك الفعل (المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والمادة 86 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول)[1].

مما لا شك فيه أن كافة الاتفاقيات الدولية قد ذهبت إلى أن الشخص الطبيعي هو محل المسؤولية الجنائية، أما الدولة فتتحمل المسؤولية المدنية[2].

وجاء تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيث يكون اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب، وفقاً لهذا النظام الأساسي".

رابعاً: إذا ارتكبت أحد الأفعال بواسطة أحد العسكريين أثناء الحرب فلا يجوز الاستناد إلى تنفيذ الأوامر العسكري كسبب لإباحة الفعل الإجرامي.

ويجوز المحاكمة عن ارتكاب الأفعال سواء لمعرفة سلطات دولة أخرى من الدول التي يعنيها الأمر وبشرط أن تكون طرفاً في الاتفاقية وتكون لديها الكفاءة لإجلاء تلك المحاكمة، أي أن الاتفاقيات أجازت للدول الأطراف تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم فيما بينها، بصرف النظر عن جنسية المتهم، ويعتبر استثناء على المبدأ الذي يجيز للدولة عدم تسليم مواطنيها إلى سلطة دولة لدولة أخرى مهما يكن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه[3].

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية الدولية للدولة

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنّ مسؤولية الدولة هي بالأصل مسؤولية مدنية، فإذا ما قامت دولة ما بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وثبتت مسؤوليتها عن تلك الجرائم فإنّها تلتزم بأحكام المسؤولية المدنية من نصوص ووقف للعمل غير المشروع وإعادة الحال إليه ما كان عليه سابقاً[4]. هذا

---

[1] المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والمادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] وائل، أحمد علام: **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية**، ص95. دار النهضة 2001م.

[3] **القانون الدولي الإنساني**، ص348.

[4] **المجلة الجنائية الدولية الدائمة** ص244.

من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة التي يثبت مسؤوليتها عن ارتكاب جرائم دولية من خلال قواتها المسلحة تقديم الأشخاص المسئولين عن تلك الجرائم للجهات القضائية المختصة سواء كانت الوطنية أم الدولية أم محاكم الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة[1].

أمّا فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى هذه المسؤولية فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة في مادة مشتركة بينهما وهي المادة (51) في الاتفاقية الأولى، (52) في الاتفاقية الثانية (131) في الاتفاقية الثالثة (48) في الاتفاقية الرابعة بأنه "لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً متعاقداً من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية".

كما كانت قد أشارت اتفاقية لاهاي 1907 والخاصة بقوانين الحرب البرية إلى هذه المسؤولية حيث نصت على أنّ يكون "الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة مغرماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قائمة المسلحة[2].

وتجدر الإشارة هنا أن بعضاً من نصوص هذه الاتفاقية قد قررت حماية خاصة للمدنيين، وهي أن حرية اختيار وسائل القتال ليست متروكة للمقاتلين، وبالتالي فإذا ما خالفت الدولة هذه المواد الخاصة بحماية المدنيين ترتب عليها المسؤولية الدولية سواء من ناحية المسؤولية المدنية أم تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة[3].

---

[1] **المجلة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص245.

[2] المادة (3) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قواعد الحرب البرية.

[3] **القانوني الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص341.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية التي على تقع على دولة الاحتلال

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الدولية التي تقع على الدول

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وشروطها

للمسؤولية المدنية الدولية تعريفات متعددة، لكن جميعها تنطوي تحت إطار واحد وهو "أن المسؤولية المدنية عبارة عن نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي تأتي فعلاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل وكذلك إصلاح الضرر الذي ترتب على ذلك الفعل.

وقد تأكد مبدأ المسؤولية الدولية المدنية بما جرى عليه العمل بين الدول في تنظيم علاقاتها ببعضها البعض، وفي العديد من الاتفاقيات الدولية كما ذكر سابقاً في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والخاصة بقواعد الحرب البرية حيث نصت المادة الثالثة منها على: "أن الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلزم بالتعويض أيّاً كان ذلك محل المسؤولية، ويكون مسئولا عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة"[1].

كما عرّفت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي عُقد في 1930 لتدوين قواعد القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها "تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع، إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعاً للظروف وحسب المبادئ العامّة للقانون الالتزام بترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين"[2].

---

[1] المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

[2] **مسؤولية إسرائيل عن الحروب العربية الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص21.

وقد سجلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مبدأ المسؤولية الدولية المدنية وذلك في الشروع الأولي الذي أعدته في موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها فنصت في المادة الأولى من هذا المشروع على أنّ المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها.... ولا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عن عدم تنفيذه[1].

ثانياً: شروط المسؤولية الدولية المدنية

"تستند المسؤولية المدنية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص ومؤداها أن كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر يلزم فاعله بإصلاح الضرر".

وبناءً على ذلك يقتضي لقيام المسؤولية المدنية الدولية توافر شروط ثلاثة[2]:

أولاً: أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما: يعدّ حصول الضرر من أهم الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية، وعليه فإنه يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب للشخص الدولي قد سبب ضرراً لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية.

وقد يترتب الضرر نتيجة فعل إيجابي من قبل أشخاص القانون الدولي تجاه شخص دولي آخر ومثال ذلك الحرب العدوانية ويمكن أن ينتج الضرر كذلك عن التقصير لعمل بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي العام.

وتلتزم الدولة بالتعويض عن الضرر سواء كان هذا الخطأ متعمداً أو كان نتيجة إهمال، أما إذا انتفى الخطأ، انتفت معه المسؤولية الدولية كأن يكون الضرر ناتجاً عن قوة قاهرة أو نتيجة لممارسة

---

[1] د. بشير، نبيل: المسؤولية الدولية في عالم متغير. ط1، ص125 1994 بدون دار نشر.

[2] المادة (1) من المشروع لجنة القانون الدولي لموضوع المسؤولية الدولية.

الشخص الدولي لحقوقه المشروعة والطبيعية دون تعسف أو إساءة استعمال لهذا الحق ومثال حق الدفاع الشرعي والنصوص عليه في المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

أما ما تأتيه الدولة أضراراً بغيرها استناداً إلى نكرة الضرورة، فإنّ الرأي الغالب أنّها تسأل عنه وتلتزم بتعويض الضرر الناتج عن فعلها؛ لأن حالة الضرورة، وإن كانت تبرر أحياناً تصرف الدولة على وجه فيه أضرار بغيرها، لا تجعل من هذا التصرف عملاً مشروعاً ترتفع معه مسؤولية الدولة[2].

ومن الجدير ذكره أن "معنى الضرر في القانون الدولي يختلف عن معناه في القانون الداخلي، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي العام يحمي في الغالب مصالح سياسية، يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية ولم تتحقق أضرار مادية" كما يرى الأستاذ الدكتور حافظ غانم[3].

ومن الجدير ذكره أن معنى الضرر في القانون الداخلي لا يختلف بشكل جوهري عن معناه في القانون الدولي ذلك أن المسؤولية في القوانين الداخلية تترتب أيضاً على الضرر الأدبي، وذلك بصرف النظر عن مقدار التعويض الذي يمكن أن يحكم به للمتضرر نتيجة الضرر الذي لحقه في شرفه أو عاطفته.

كما أن الإجماع في القوانين الوطنية منعقد على قاعدة "أنّ كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[4]، وبالتالي فإنّ الاختلاف بين القانون الوطني والدولي يتمثل فقط في الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية".

ثانياً: العمل غير المشروع في القانون الدولي تترتب المسؤولية الدولية نتيجة إخلال الشخص الدولي بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقه، بصرف النظر عن أحكام القانون الوطني.

---

[1] تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين".

[2] أبو هيف، د.علي صادق: **القانون الدولي العام**، ص247. ط17. منشأة المعارف بالإسكندرية 1992م.

[3] **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، ص102، مرجع سابق.

[4] **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص113.

ويشمل الإخلال بالالتزامات الدولية القيام بعمل إيجابي يحظر القانون الدولي إتيانه ومثال ذلك الحرب العدوانية كما ذكرنا أو الإهمال في القيام بالالتزامات الدولية ومثال ذلك التقصير في حماية الأجانب الموجودين على إقليم الدولة.

والإخلال بالالتزام الدولي يعني مخالفة أحكام القانون الدولي أيّاً كان مصدر هذه الأحكام سواء كان الالتزام اتفاقياً أم عرفياً أو وارداً في المبادئ العامة للقانون الدولي.

فالمعاهدات الدولية تعدُّ من أهمّ الوسائل لانتشار قواعد القانون الدولي وهي التعبير الصريح بين الدول في شأن الاعتراف بقاعدة ما بأنها قاعدة قانونية دولية أو تعديل أو إلغاء بعض قواعد القانون الدولي.

ويُعدُّ ميثاق الأمم المتحدة مثالاً لاتفاقية دولية جماعية نصت على التزامات قانونية متعددة منها تحريم اللجوء إلى الحرب العدوانية، إذ تحظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية اللجوء أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أيّة دولة أو استقلالها السياسي.

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة يعدّ معاهدة جماعية شارعه فإنّ الأطراف الموقعة عليها ملتزمة بالأحكام الواردة في ذلك الميثاق، ومن يخالف هذه الأحكام يتحمل المسؤولية عن ذلك.

أمّا فيما يتعلق بالإخلال بالعرف الدولي، فالعرف الدولي يُشكل أحد المصادر الرئيسية لقواعد القانون الدولي، وتتولد هذه القاعدة في أعقاب أعمال متواترة تؤويها الدول، أي التكرار ومثال ذلك اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع بين دولتين، وتكرار هذه الوسيلة من جانب المجتمع الدولي يؤدي إلى نشوء قاعدة دولية تتضمن اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الدولية.

أما العنصر الآخر الواجب توافره حتى يتم نشوء القاعدة العرفية فهو العنصر المعنوي ويُقصد به تسليم أشخاص القانون الدولي بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة العرفية، وقد تمّ الإشارة إلى هذا العنصر في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على أن "العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال". مما يؤكد على ضرورة توافر العنصر المعنوي في القاعدة العرفية كشرط أساسي لتطبيقه من قبل المحكمة.

وقد تلجأ الدول وكذلك الهيئات القضائية إلى المبادئ العامة لفض النزاعات الدولية عندما لا يتوافر نص يمكن حل النزاع على أساسه أو عرف دولي.

ومن المبادئ العامة القانونية المأخوذ بها في العلاقات الدولية، مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار في المسؤولية الدولية، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ويتلخص مما تقدم بأن الإخلال بالقواعد القانونية الدولية سواء التي نشأت عن طريق العرف أو المعاهدات أو المبادئ العامة للقانون يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة وتتحمل النتائج المترتبة على ذلك.

ثالثاً: أن تتوفر علاقة السببية بين الضرر والفعل غير المشروع من جانب الدولة المشكو منها.

آثار المسؤولية المدنية:

أولاً: الالتزام بالتعويض: يترتب على قيام المسؤولية الدولية المدنية نشوء علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر، وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي على الفاعل في إزالة الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع، بصرف النظر عن الوسيلة المتبعة في ذلك.

ومن الجدير ذكره بأنّ من مبادئ القانون الدولي وكذلك من المبادئ العامة للقانون أن خرق أي التزام يترتب عليه التعويض ولو لم ينص عليه في الاتفاقية.

وعليه فإنّ التعويض الواجب الالتزام به يجب أن يكون متعادلاً مع الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع سواء كان ضرراً مادياً أم ضرراً معنوياً.

ويُعدُّ التعويض من أنجح الوسائل والضوابط التي يمكن اللجوء إليها لاختفاء احترام قواعد القانون الدولي، بحيث أن الدّول التي تفكر في خرق هذه القواعد تتردد كثيراً قبل أن تقدم على فعل غير مشروع يخالف الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي.

ثانياً: إصلاح الضرر: في عام 1927 أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في قضية Chrozow ويتضمن هذا الحكم بأن التعويض يجب أن يكون عادلاً وبالتالي فإن إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى

ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع هي أفضل وسيلة للتعويض العادل، وإذا كان ذلك غير ممكن فيمكن اللجوء إلى التعويض العيني (مالي) كتعويض عن الخسائر التي حدثت وكذلك يمكن اللجوء إلى الترضية في الاعتذار الدبلوماسي والتي تعدُّ تعويضاً مناسباً في حال عدم ترتب ضرر مادي عن الفعل غير المشروع أو عندما يصبح التعويض النقدي غير مناسب أو كاف.

وإذا لم تتفق الدولتان صاحبتا الشأن على وجوب التعويض أو على مقداره وجب عرض الأمر على التحكيم أو القضاء الدولي ليفصل في النزاع[1].

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية التي تقع على دولة الاحتلال الإسرائيلي

أسباب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي: يتضح من العدوان الإسرائيلي المستمر على الأراضي الفلسطينية، انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي، لالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن مجموع المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني، وأيضاً ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن مجموع المبادئ القانونية الراسخة والمستقرة على صعيد العلاقات الدولية، مما يستوجب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي، جرّاء إخلالها وعدم احترامها وتطبيقها لما تفرضه هذه المواثيق من التزامات على عاتقها.

ويمكننا في هذا الإطار حصر انتهاكات دولة الاحتلال لالتزاماتها التعاقدية بالنقاط التالية:

انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن مواثيق القانون الدولي الإنساني

يتضح من العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وخاصة الحرب الأخيرة على قطاع غزة، انتهاك دولة الاحتلال، لأغلب التزاماتها الناشئة عن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام 1907 واللائحة الملحقة بها، وهذا يتبين لنا من تجاوز وعدم احترام المحتل لسلوك المتحاربين أثناء القتال، واستخدامه لأسلحة عشوائية، واستهداف المدنيين والممتلكات المحمية.

---

[1] راجع المواد (33 36 94) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتعدُّ اتفاقية لاهي استناداً لمبادئ القانون الدولي، اتفاقية مقننة لأعراف دولية، مما يعني إلزامية أحكامها للدول كافة، كما أعلنت دولة الاحتلال ومحكمة العدل العليا الإسرائيلية في أكثر من مناسبة اعترافها بالقيمة القانونية لهذه الاتفاقية.

كما تمخض عن العدوان أيضاً انتهاك دولة الاحتلال لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، بوصفها دولة طرف في هذه الاتفاقية حيث وقعت إسرائيل عام 1949 وصادقت عام 1959، وهذا ما يتضح لنا من تجاوز وعدم احترام إسرائيل لحقوق المدنيين وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية[1].

ويمكن حصر الالتزامات التي انتهكها المحتل على صعيد أحكام هذه المواثيق:

- انتهاك إسرائيل لنص المادة (233) الفقرة (ز) من لائحة لاهاي جراء قصفها للممتلكات العامة والخاصة، على الرغم ادعائها باحترام تلك الاتفاقية استناداً لطبيعتها العرفية الملزمة.
- خرق إسرائيل لنص المادة (25) من لائحة لاهاي والتي تحظر مهاجمة أو قصف المدن والمساكن المحمية أيّاً كانت الوسيلة المستعملة.
- انتهاك خطير لنص المادة (56) من ذات الاتفاقية وذلك باستهدافها للممتلكات المدنية والعملية والأثرية والتاريخية وهذا ما ظهر بشكل جلي في الحرب الأخيرة على قطاع غزة من تدمير كلي للمساجد والجامعات والمؤسسات.
- خرق وانتهاك صريح لنص المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت على الأطراف المتنازعة الهجوم على المستشفيات المدنية.
- انتهاك صريح لنص المادة (33) من ذات الاتفاقية، والتي تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم وذلك بارتكاب إسرائيل أبشع الجرائم بحق المدنيين وتدمير ممتلكاتهم المدنية.

---

[1] حسن، نبيل محمود: **المسؤولية الجنائية للقادة زمن النزاعات المسلحة**، ص134، القاهرة 2008م.

- انتهاك صريح لنص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة جراء عمليات الهدم والتخريب غير المبررة للممتلكات الفلسطينية.

ثانياً: انتهاك المحتل الالتزامات المنصوص عليها والواردة في ميثاق الأمم المتحدة

لا شك بأن ادعاء إسرائيل ومبرراتها باستمرار عدوانها على الشعب الفلسطيني وممتلكاته استناداً إلى حقها في الدفاع الشرعي عن النفس هي مبررات غير منسجمة ومخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ومن هذا المنطلق انتهكت إسرائيل بوصفها طرفاً في الميثاق مبادئ هذا الميثاق ومقاصده الداعية إلى حظر استخدام القوة على وجه يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو بلا شك ما ينطبق على العدوان والاجتياح الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والذي لم يكن له هدف سوى تكريس الهيمنة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية وكذلك منع الفلسطينيين من ممارسة حقهم في تقرير المصير.

ثالثاً: انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي وإخلالها بالتزاماتها التعاقدية

الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق والتي تعدُّ دولة الاحتلال طرفاً فيها وملزمة بتطبيقها واحترامها.

رابعاً: انتهاك دولة الاحتلال للمبادئ العامة للقانون الدولي مثل (حق تقرير المصير، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية).

الفرع الثالث

الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي

1. الاتفاقيات الدولية:

أقرت مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مبدأ المسؤولية الدولية المدنية، ومثال ذلك ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها. "يكون الطرف

المحارب الذي يخل بأحكام هذه اللائحة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"[1].

كذلك جاء في البند السابع من المادة الثانية من الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب والذي عقد في جنيف حيث جاء فيه: "نؤكد من جديد أن الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني ستكون ملزمة بدفع تعويض إذا اقتضى الأمر ذلك".

2. سوابق محكمة العدل الدولية.

لمحكمة العدل الدولية وظيفتان: قضائية واستشارية وقد نصت المادة (36) من نظامها الأساس على أنّ ولايتها تشمل النظر في جميع النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني المتعلقة بالمسائل التالية[2]:

- تفسير المعاهدات.
- النظر في أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- التحقق من حصول أي خرق لالتزام دولي.
- تحديد نوع التعويض ومقداره المترتب عل خرق التزام دولي وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من سابقة على وجوب التزام الدولة المخلة بأحكام القانون بجبر الضرر الناشئ عن انتهاكها لمبادئ القانون وأن تتحمل هذه الدول تبعات الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع من خلال تحملها للتبعات المادية والخسائر التي يقتضيها إعادة الوضع إلى سابق عهده.

ولعل في فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بإنشاء جدار الفصل العنصري ما يؤكد على ذلك، إذ أشارت المحكمة إلى وجوب تحمل الطرف المخل بالتزاماته الدولية لتبعية التعويض وجبر الضرر الذي ترتب على الإخلال به، كذلك حددت المحكمة بوضوح جميع الالتزامات التي تتحملها جميع الدول لضمان امتثال إسرائيل لرأي المحكمة[3].

---

[1] المادة (3) اتفاقية لاهاي.

[2] المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] أنيس القاسم وآخرون: **الجدار العازل الإسرائيلي (فتوى محكمة العدل الدولية)**، مركز دراسات الوحدة العربية، ص133.

إلا ّ أنّه ومن المعروف لدينا جميعاً أن رأي محكمة العدل الدولية هو رأي استشاري وفقاً للمادة (65) من نظامها الأساسي، وهذه الإفادة لا تتعدى سوى تأكيد الحق دون الخوض بتفاصيل طلب التعويض ذاته، إلاّ أنه وإن كان رأي المحكمة استشارياً، نكون قد عرضنا قضيتنا أمام أكبر مرجع قضائي دولي، وعرف العالم أجمع عن طريق وسائل الإعلام بما ارتكبته إسرائيل من أعمال إجرامية مخالفة لأحكام القانون الدولي وقواعده[1].

- أعمال مجلس الأمن.

يعدُّ مجلس الأمن الهيئة المسؤولة بالدرجة الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين وعن قمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالدول التي تنتهك أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. وفي إطار الصلاحيات الشاملة التي يتمتع بها مجلس الأمن يعود له حق معاقبة الدولة المعتدية حق فرض التعويضات المالية عليها، وحق اتخاذ كافة التدابير المؤدية إلى تنفيذ قراراته بهذا الشأن.

ولعلّ من أشهر هذه التدخلات، القرار رقم (687) الصادر في الثالث من نيسان 1991 استناداً للفصل السابع من الميثاق، والذي اعتبر بمقتضاه العراق مسئولا طبقاً للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بالكويت وجميع الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى والشركات الأجنبية جرّاء الاجتياح غير الشرعي للكويت من قبل العراق.

- توصيات الجمعية العامّة:

لهذه الجمعية وظيفة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن ما يمكن أن تقوم به في هذا الصدد هو إبداء توصيات غير ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن المسائل المعروضة عليها وبالأخص ما يقتضي اتخاذه من تدابير في حالتي الإخلال بالسلم ووقوع العدوان على إحدى الدول.

ويمكن للجمعية العامة أن تنظر كذلك في مسألة التعويضات إذا أكدت في أكثر من قرار على مسؤولية إسرائيل المدنية وعلى حق الشعوب المتضررة في نيل تعويض كامل عما أصاب موارده من ضرر واستنزاف.

---

[1] أنيس القاسم وآخرون: المرجع السابق، ص133.

ومثال ذلك ما جاء في الفقرة السابعة من القرار A/So/L والذي تمّ اتخاذه في الجلسة التي عقدت بتاريخ 25/نيسان/1996 وتنص على: "تعتبر أنّه يحق للبنان أن يحصل على التعويض المناسب لما لحقه من دمار، وأن إسرائيل ملزمة بدفع ذلك التعويض".

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 1948/194 الذي أقرت فيه للاجئين بحق العودة والتعويض وهو يكتسب صفة الإلزام بسبب تأكيد الجمعية العامة عليه مرات عديدة منذ صدوره.

يُذكر أن الجمعية العامة يمكن أن تلعب دوراً هاماً على الساحة الدولية، وذلك عملاً بقرارها المعنون "الاتحاد من أجل السلام" المتخذ في تشرين ثاني/نوفمبر 1951 (القرار 322) (د -5) "أن تتخذ إجراءات كفيلة إذا تمكّن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويب سلبي من جانب عضو دائم في حالة إذا ما بدا أنّ هناك تهديداً للسلام أو خرقاً للسلام أو أنّ هناك عملاً من أعمال العدوان وعندئذ يمكن للجمعية أن تنظر في المسائل على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابه".

الفرع الرابع

التزامات دولة الاحتلال الناشئة عن قيام مسؤوليتها المدنية

أولاً: وقف العمل غير المشروع: يعدُّ استمرار احتلال الأراضي الفلسطينية من أخطر الأعمال غير المشروعة التي تعترضها سلطات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني، فإنّ أهمّ التزام يقع على عاتق دولة الاحتلال هو إنهاء حالة الاحتلال القائمة وكافة مظاهره من حصار، واعتقالات، وتجويع، وقصف الأعيان المدنيين، ومصادرة الأراضي وبناء جدار الفصل العنصري.

ثانياً: إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً: وهذا ما يقتضي ضرورة قيام دولة الاحتلال بإعادة أوضاع الإقليم المحتل الديمقراطية والجغرافية إلى الوضع الذي كان عليه قبل الاحتلال بإزالة مظاهر هذا الاحتلال من حواجز عسكرية وإغلاقات.

ثالثاً: التعويض المالي (جبر الضرر): بالنظر لاستحالة إعادة الوضع في الأراضي الفلسطينية إلى سابق عهده جراء قيام إسرائيل بعمليات القتل والتدمير الممنهج لآلاف الدونمات من المحاصيل الزراعية، يصبح الحل الأفضل والأنجح في مثل هذه الأحوال دفع دولة الاحتلال الإسرائيلي تعويضاً

مالياً لكل من تضرر من انتهاكاتها المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع ضرورة أن تكون تلك المبالغ عادلة ومنصفة.

ولعلّ من المؤسف في هذا المجال تجنب أعضاء المجتمع الدولي وحتى الطرف الفلسطيني عن مسؤولية المحتل المدنية، وضرورة تحمله كافة الالتزامات الناشئة عن إخلاله بالتزاماته الدولية، ولعل ذلك ما يريحه ويعفيه من تحمل المسؤولية الدولية لذلك لا بدّ من التحرك على الصعيد الدولي لإلزام إسرائيل بدفع تعويضات للشعب الفلسطيني، والتأكيد على انتفاء المشروعية عن أي عمل قانوني جاري أو قد يُسن للحيلولة دون حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه. فقد قام الكنيست الإسرائيلي في 27/ تموز/2005 بسنّ قانون لمنع تعويض المتضررين بالممتلكات والأرواح جراء ممارسات قوات الاحتلال، لذا لا بد من التفكير الجدي في الطعن بهذا القانون نفسه في المحافل الدولية[1].

وهذا ما أكدته المادة (32) من مشروع لجنة القانون الدولي والمتعلقة بالمسؤولية الدولية "لا يجوز للدولة المسئولة أن تعتمد على أحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها".

القانون الدولي والجدار الفاصل:

أقرّ المجتمع الدولي منذ عام 1967، أن القوات الإسرائيلية هي قوة احتلال حربي وأن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة، تنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وبصفة دولة إسرائيل طرفاً متعاقداً على الاتفاقية، فإنه يتحتم عليها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، كما وتفرض هذه الاتفاقية والقانون الدولي الإنساني، على المتعاقدين توفير الحماية للسكان المدنيين.

وأقرت إسرائيل بتطبيق الاتفاقية على أساس الأمر الواقع، وتطبيق الشق الإنساني، ولم تعترف بأنها دولة احتلال حربي على أراضي عام 1967، ومن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، أن الأعيان المدنية (الممتلكات، المباني) يجب أن تكون بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة، ويحظر تماماً التعرض لها، ويجب أن تتوفر الحماية الكاملة لها، كما وأن هناك قيود صارمة وتحريم كامل لاستخدام وسائل قتالية وأسلحة معينة في العمليات الحربية، فالمادة (53) من اتفاقية جنيف

---

[1] اغبارية، د.مسعود: مقال د. ***قضايا إسرائيلية***، (19) 2005. **مجلة فصلية** (مدار) تصدر عن المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.

الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال الحربي أن تدمير أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة والسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية".

إن ما قامت به قوات الاحتلال من بناء لجدار الفصل العنصري حول الضفة الغربية، يمثل انتهاك لكافة المواثيق والأعراف الدولية، وخاصة قرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2003/10/21 والذي يدعو إسرائيل بوضوح إلى "وقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أجزاء داخل القدس الشرقية، وحولها التي تبعد عن خط الهدنة لعام 1949، وتتعارض مع مواد ذات صلة في القانون الدولي.

ويجدر الإشارة في ذلك إلى أن الجدار الذي تبنيه إسرائيل، يعتبر أحد أشكال التمييز العنصري المتجدر في نظام التمييز العنصري والاستعمار في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ووفقاً لمعاهدة التمييز العنصر يعتبر جريمة ضد الإنسانية تعاقب عليها الدول الأطراف من خلال محكمة دولية خاصة، ينشئونها ليشمل البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف والنظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 والمعاهدة الدولية ضد جريمة التفرقة العنصرية 1973.

وتعرف هذه الاتفاقات والمعاهدات التفرقة العنصرية على أنها: "نظام مؤسس قائم على التفرقة العنصرية من أجل ضمان سيطرة مجموعة عرقية على مجموعة عرقية أخرى وقمعها".

وهو ما يظهر ببناء الجدار، تنطبق عناصر هذا التعريف على السياسات والإجراءات الإسرائيلية، ومنها انتهاك حق الحياة والحرية الشخصية، القتل، التسبب في أذى جسدي أو عقلي، التعذيب، المعاملة المهنية، الاعتقال التعسفي، تطبيق إجراءات تهدف إلى تدمير شعب، سواء كان ذلك بشكل كامل أو جزئي، تطبيق إجراءات تمنع من مشاركة شعب في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية وانتهاك حقوقهم الإنسانية، مثل حق التعليم والعمل.

يهدف هذا الجدار، ضم أرضاً فلسطينية بشكل غير قانوني، يقام عليها ما يقارب 75 مستوطنة إسرائيلية يسكنها 303 ألف مستوطن، وبالتالي فإن نحو 108918 فلسطينياً سيتم ضمهم بشكل غير قانوني إلى إسرائيل أو تطويقهم داخل الجدار.

كما يهدف الجدار الإسرائيلي إلى تقسيم السكان على أساس عرقي وفصل المواطنين الفلسطينيين عن بعضهم، وإعاقة حركتهم من خلال فرض حظر التجول والإغلاق، ومصادرة آلاف الدونمات، التي تعتبر مصدر الرزق الوحيد لمئات العائلات الفلسطينية، وهو يخالف نص المادة (47) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وق الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، على أن لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة احتلال الأراضي، على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة، واستناداً إلى هذه المادة، فإن الأوامر العسكرية وبناء الجدار العازل، هي خرق للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان.

لقد تخطت إسرائيل كافة السلطات الشرعية التي يمنحها القانون الدولي والإنساني، "للمحتل" وذلك من خلال مصادرة الأراضي والممتلكات من أجل بناء هذا الجدار، حيث تحظر المادة (23) من المعاهدة الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب على الأرض الموقعة من هاغ في 1907/10/18 تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، إلا إذا كان مثل ذلك التدمير أو المصادرة تمليه بشكل إلزامي ضرورات الحرب، كما تحظر المادة (28) من نفس المعاهدة سلب مدينة أو مكان، حتى عندما تتم السيطرة عليها نتيجة هجوم.

مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي المدنية حول بناء جدار الفصل العنصري:

إن بناء جدار الفصل العنصري يعدُّ ضمن السياسة الاستيطانية الإسرائيلية، لخلق أمر واقع على الأرض ونتيجة لبناء هذا الجدار، لحقت بالشعب الفلسطيني كارثة مدمرة، فقد قامت قوات الاحتلال بمصادرة آلاف الدونمات الزراعية، إضافة إلى مصادرة الاحتلال لأهم الأحواض المائية الجوفية وأكبرها داخل الأراضي الفلسطينية، كذلك كان لهذا الجدار انعكاسات سلبية على الأماكن التاريخية والثقافية وتدمير الممتلكات الثقافية للشعب الفلسطيني وقبل الحديث عن مسؤولية إسرائيل المدنية حول بناء جدار الفصل العنصري، لا بدّ من توضيح الأسس التي تؤكد عدم قانونية هذا الجدار وهي:

1. إن قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار الفصل العنصري يعد بمثابة ترسيم وتعيين للحدود من جانب، وهذا يخالف المبادئ العامة المستقرة في القانون الدولي والتي توجب أن يكون تعيين وترسيم الحدود مبنياً على اتفاق الأطراف أو بناء على قرار ملزم صادر عن هيئة دولية خولها الأطراف صراحة أو ضمناً لهذه الصلاحية.

2. بناء جدار الفصل العنصري يشكل انتهاكاً لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، والتي تحظر نقل جانب من مواطنيها إلى الإقليم، وما أُقيم جدار الفصل العنصري إلا لتأمين الحماية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، أما اتفاقية لاهاي فتحظر على سلطة الاحتلال مصادرة الممتلكات العقارية العامة والخاصة.

3. إنّ بناء جدار الفصل العنصري يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والتي طالبت إسرائيل بموجبها إنهاء حالة الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره.

4. تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : "يمنع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة لا تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة.

وبالاستناد إلى الميثاق وإلى المبادئ العامّة للقانون الدولي لن يُعترف بأي اكتساب للأراضي ناشئ عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها (كما في حالة جدار الفصل العنصري).

وبالاستناد إلى الأسس السابقة والتي تدعم عدم قانونية بناء جدار الفصل العنصري، يصبح هذا العمل المادي عملاً غير مشروعٍ لمخالفته الالتزامات والمعاهدات والأعراف الدولية، مما يرتب على دولة الإسرائيلي المسؤولية المدنية (نتيجة العمل غير المشروع، والتي تبدأ من وقف هذا العمل غير المشروع، وانتهاءً بإزالة كافة الأضرار التي أصابت المواطنين الفلسطينيين التي نجمت عن بناء هذا الجدار، وتعويض الشعب الفلسطيني عن كافة الأضرار التي لحقت به).

وإلى جانب المسؤولية المدنية يمكن تصنيف جدار الفصل العنصري ضمن الأعمال المكيفة بأنها من جرائم الحرب، وملاحقة المسؤولين الذين أمروا وخططوا لارتكاب هذه الجرائم وذلك وفقاً للمادة (88) من البروتوكول الأول لعام 1977م والمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة[1].

أ- قضية جدار الفصل العنصري أمام محكمة العدل الدولية: تمارس محكمة العدل الدولية وظيفة استشارية لمجلس الأمن وللجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من هيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والتي غالباً ما تعمل تلك الهيئات بالرأي الاستشاري.

وكانت الولايات المتحدة كعادتها قد مارست حق النقض ضد قرار يدين الممارسات الإسرائيلية بحق المدنيين وكذلك بناء جدار الفصل العنصري.

إلاّ أن الجمعية أصدرت قراراً وإنْ كان غير ملزم يطالب إسرائيل بوقف بناء جدار الفصل العنصري، وعلى كافة أعضاء هيئة الأمم المتحدة، والأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن يستجيبوا لهذه التوصية، وإلا كانوا شركاء في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني[2].

إلاّ أنّ إسرائيل وعلى الرغم من صدور قرار الجمعية استمرت في بناء جدار الفصل العنصري مما حدا الجمعية العامّة إلى استئناف عملها بالنسبة لمسألة جدار الفصل العنصري، وطلبت من المحكمة العدل الدولية استصدار رأي استشاري على وجه السرعة حول النتائج القانونية المترتبة على بناء جدار الفصل العنصري الذي تقوم ببنائه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية ومن ضمنها القدس الشريفة.

وكان بتاريخ 24 تشرين الثاني 2003 قد نشر تقرير للأمين العام للأمم المتحدة حول جدار الفصل العنصري، حيث جاء في هذا التقرير: أ- إن بناء جدار الفصل العنصري يتنافى مع التزامات إسرائيل وفقاً للقانون الدولي.

ب- إن إسرائيل دولة محتلة ويّعد بناء الجدار عملاً غير مشروع وفقاً للقانون الدولي.

ج- إن الجدار الفاصل يعدُّ أداة ضم للأراضي الفلسطينية وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي.

---

[1] الريس، ناصر: **المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني**، ص116، مؤسسة الحق 1999.

[2] **القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، ج2، ورقة قدمت ضمن سلسلة مؤتمرات علمية لجامعة بيروت، ص195، منشورات الحلبي الحقوقية 2005.

وبعد عرض قرار الجمعية العامّة المتعلق بالجدار - أمام محكمة العدل الدولية، أكدت المحكمة على عدم قانونية بناء الجدار، وقدمت تحليلاً قانونياً حول الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية التي يجري عليها إنشاء الجدار مشيرة بوجه خاص إلى قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 22/نوفمبر/1997 رقم 242 والذي أكد عدم جواز اكتساب أي إقليم عن طريق استخدام القوة داعياً إلى سحب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير.

كذلك أكدت المحكمة على مبدأ تقرير المصير للشعب الفلسطيني وأكدت على أن اتفاقية لاهاي تعدّ جزءاً من القواعد العرفية بوصفها تفسيراً لقوانين الحرب وأعرافها.

كما ذكر هذا الرأي الاستشاري أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأراضي المحتلة في حال نشوب صراع مسلح بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية، مما يضّحد الادعاء الإسرائيلي بعدم انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية التي تقع على دولة الاحتلال الإسرائيلي

إلى جانب حقوق الشعب الفلسطيني المدنية، يترتب على تصنيف وإدراج كثير من الممارسات الإسرائيلية خلال عدوانها على الأراضي الفلسطينية لا سيما العدوان على قطاع غزة، ضمن الأعمال المكيفة بكونها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إثارة حق الشعب الفلسطيني والدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة في الملاحقة والمساءلة الجنائية للأفراد الذين أمروا أو خططوا لارتكاب هذه الجرائم، وأولئك الذين ارتكبوا ونفذوا هذه الجرائم.

وبالرجوع لأحكام ومبادئ قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالاحتلال الحربي، نجد تأكيداً من المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (88) من أحكام البروتوكول الإضافي الأول على حق هذه الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الآخرين بارتكاب هذه الجرائم، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام المحاكم الوطنية، كذلك أكدت على هذا الحض وضمنته أيضاً المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرج بقولها: "ويسأل

---

[1] **www.alhourriah.org وهذا هو أيضاً موقف الصليب الأحمر الدولي والأمم المتحدة في مجلس الأمن القرار 97/237.**

الموجهون والمنظمون والمحرضون والمتدخلون (الشركاء) الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الجنايات المذكورة عن كل الأفعال المرتكبة".

وتعدَّ محكمة نورمبرج أول محكمة دولية حقيقية، والتي أُنشئتْ لمحاكمة النازيين، ثم تبع تلك المحكمة في عام 1946 إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن جرائمهم التي ارتكبوها إبان الحرب العالمية الثانية.

لكن جميع هذه المحاكمات وُصفت بأنها محاكم المنتصر، إذ أنّها جميعاً ارتبطت بتوجهات الدول المنتصرة إلى محاكمة الدول المهزومة ولذلك وصمت تلك المحاكم بعدم حياديتها ونزاهتها مما جعل المجتمع الدولي يطالب عبر معاهدة منع الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948 بإنشاء محكمة دولية جنائية، ولكن منذ التاريخ ولزهاء النصف قرن تقريباً انشغل العالم بالحرب الباردة، ولم يتم إنشاء أية محكمة دولية جنائية، وصولاً إلى العام 1993 إذ قرّر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ثم تبعه بعد عام واحد إنشاء محكمة لمحاكمة مجري الحرب في رواندا، وتوالت الجهود الدولية إلى أنّ تم التصديق على معاهدة روما 1998 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ومن هذا المنطق والسوابق القضائية يحق للجانب الفلسطيني استناداً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، لا سيما قانون الاحتلال الحربي ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني- وكذلك اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 آب 1949م، والتي تضمنت جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتي تؤكد كذلك على عدم اعتبار تلك الجرائم من الجرائم السياسية، فمثل هذه الجرائم ضد الجنس البشري لا يمكن أن تنضوي تحت غطاء العمل السياسي، كما أنها سحب غطاء التقادم المسقط للعقوبة، أو الحماية التي تضفيها الدساتير والقرارات على المسؤولين المهتمين بهذه الجرائم، من خلال الحصانة والقرارات التي تمنع محاسبتهم أو محاكمتهم.

كذلك يجب على كافة مؤسسات المجتمع الفلسطيني القانونية والقضائية فيها أن لا يمروا مرّ الكرام على قرار محكمة الصلح البريطانية القاضي بإصدار مذكرة توقيف بحق الجنرال الإسرائيلي (دوورن الموج) القائد السابق في الجيش الإسرائيلي للمنطقة الجنوبية، ويمثل هذا القرار سابقة حيث أنّه ولأوّل مرة في تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي- يَصدُر أمر توقيف عن محكمة أجنبية بحق أحد

القادة العسكريين الإسرائيليين للاشتباه بارتكابه جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ونظراً لقناعة (الموج) الداخلية بمدى إجراميته لم يستطع أن يواجه عدالة المحاكم البريطانية، ففضل الاختباء في طائرته، وفرّ عائداً إلى أحضان دولته العنصرية،كذلك يجب الاستناد إلى اعترافات بعض الجنود الذين شاركوا في الحرب على غزة[1].

الفرع الأول

مدى اختصاص المحكمة الجنائية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

من البديهي أن تكون إسرائيل في مقدمة الدول التي صوتت ضد اتفاقية محكمة الجنايات الدولية[2]، وقد تهاوت حجتها القائلة بأن الدول العربية أضفت الصفة السياسية على المحكمة عن طريق اعتبار ترحيل الشعوب القسّري والاستيلاء على ممتلكاتهم من جرائم الحرب التي تخضع للعقاب، لكن لجنة القانون الدولي لم تفعل شيئاً سوى نقل الفقرة الرابعة من المادة (85) للبروتوكول الأوّل للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف[3]، والتي تتضمن أنّ قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل سكان الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى داخل الإقليم المحتل أو خارجه مخالفة بذلك نص المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة. وبالتالي فإنّ جميع المخالفات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين المحلقين بها ووردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تُعدُّ بمثابة جرائم حرب.

وبالتالي فقد أصبح بالإمكان ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني.

وهذا ما يؤكده الإسرائيليون أنفسهم فقد علقت النائب العام الإسرائيلي (راشيل سوكر) على الاتفاقية بقولها: "أن معارضة إسرائيل للاتفاقية لا تعطي حصانة لأحد"[4].

---

[1] اغبارية، د.مسعود: مقال د. ***قضايا إسرائيلية***، (19) 2005. **مجلة فصلية** (مدار) تصدر عن المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.

[2] صحيفة القدس العربي، 2009/3/17.

[3] يذكر أن إسرائيل قد وقعت على الاتفاقية في أيلول 2000م.

[4] **القانون الدولي الإنساني في ضوء المملكة الجنائية الدولية**، ص977، مرجع سابق.

لذا سوف أحاول في هذا الفرع من الدراسة تسليط الضوء على جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين وموقف المحكمة الجنائية منها.

1 - الاستيطان ومصادرة الأراضي:

تعدّ سياسة الاستيطان من الأساسيات التي ارتكزت عليها السياسة الإسرائيلية، وترى في هذه السياسة وسيلة لاختراق التجمعات الفلسطينية وتمزيقها، وأمام إرهاب المستوطنين يُجبر العديد من سكان تلك التجمعات على ترك منازلهم والخروج إلى داخل المناطق الفلسطينية أو خارجها.

ويشمل النشاط الاستعماري الاستيطاني في فلسطين البنود التالية[1]:

- إقامة المستعمرات وتوطين اليهود في المناطق التي تمّ الاستيلاء عليها أو المخطط للاستيلاء عليها.
- تفريغ المناطق التي يتم الاستيلاء عليها من سكانها الفلسطينيين الأصليين.
- الاستحواذ على الأراضي العربية ومن وجهة الساسة الإسرائيليين تشكل هذه التجمعات الاستيطانية أحزمة أمنية للدفاع عن الأراضي الفلسطينية عام 1948، كذلك تقوم تلك التجمعات الاستيطانية بتطويق التجمعات الفلسطينية وإحكام السيطرة عليها.

وقد تسارعت وتيرة الاستيطان في الفترة الأخيرة، حيث قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة آلاف الدونمات من الأراضي إمّا لتوسيع المستوطنات القائمة أو بناء مستوطنات جديدة أو لحساب جدار الفصل العنصري الذي دمرّ آلاف الدونمات الزراعية الخصبة، غير مكترثة بفتوى محكمة العدل الدولية.

وتستعين إسرائيل في سبيل الاستمرار في الاستيطان ومصادرة الأراضي بمجموعة من المبررات الواهية، وهي أن إسرائيل غير ملزمة بأحكام اتفاقيات جنيف استناداً باعتبار أن تلك الأراضي لم تكن خاضعة لسيادة مشروعة لحظة احتلالها، ومن ناحية أخرى هناك رأي فقهي ضعيف جداً قد عوّلت عليه وهو أن المادة (49) من اتفاقية جنيف لها طبيعة خاصة لا نبغي التعويل عليه، وذلك لأن الفقرة

---

[1] **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية**، مرجع سابق، ص399.

السادسة من هذه المادة استهدفت تجريم سلوك النازيين في احتلال أراضي الغير، للتخلص من الشعوب الأصلية، لكن وبرأينا ومن منطلق التفسير الواسع لهذه المادة، ووجوب تطبيقه على الحالات المماثلة لا سيما كما في حالة الاستيطان الإسرائيلي - لذا لا بدّ من تجريم المسلك الإسرائيلي في سياسة الاستيطان المنظمة.

ومما يؤكد ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9/يوليو/2004 بشأن جدار الفصل العنصري وتضمن هذا الرأي أن الفقرة السادسة من المادة (49) لا تقتصر على خطر نقل السكان الأصليين إلى مناطق داخل أو خارج الإقليم المحتل وإنّما كذلك تحظر كذلك أي تدابير تتخذها الدولة المحتلة لنقل جزء من سكانها إلى الإقليم المحتل[1].

2- التهجير الإلزامي:

لا تقل هذه الجريمة خطورة عن سابقتها ويقصد بها إخراج السكان الأصليين العرب من قراهم ومنعهم من العودة إليها تمهيداً لمصادرة أراضيهم، بحجة قانون الغائبين أحياناً وتارة بحجة عدم الترخيص وهذا ما حدث في الآونة الأخيرة، إذ شهدت مدينة القدس أكبر عملية تهجير في تاريخها إذ قامت سلطات الاحتلال بإخطار مئات من أصحاب المنازل في أحياء عديدة من مدينة القدس مثل الشيخ جراح وحي البستان لإخلاء بيوتهم تمهيداً لهدمها بحجة عدم الترخيص، لكن الهدف الأبعد من ذلك هو إفراغ مدينة القدس من الوجود العربي.

3- جرائم القتل المتعمد:

يختزل التاريخ عمق المآسي الفلسطينية جراء أعمال القتل الجماعي والمجازر التي ارتكبها القادة والجنود الإسرائيليين فمن دير ياسين إلى قبية إلى كفر قاسم إلى صبرا وشاتيلا وانتهاءً بمجزرة غزة والتي كان جل ضحايا من الأطفال حيث كانت النسبة من الشهداء الأطفال ما يقارب 40%.

"وتعد عمليات القتل التي ارتكبها جيش الاحتلال انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ومخالفاتً للاتفاقيات الدولية، ولا يمكن تصور التبرير الدولي لمثل هذه الأعمال بحق الأشخاص المدنيين، وقد

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناتجة عن تشييد جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتاريخ 9/يوليو/2008.

جاء في نص المادة (51) من البروتوكول الأول الإضافي "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، ويجب كذلك أن يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"[1].

وإمعاناً من جانب الجيش الاحتلالي في مخالفة النصوص والمواثيق الدولية الرامية إلى حماية المدنيين، فقد قامت خلال انتفاضة الأقصى وخصوصاً أثناء اجتياحها لمدينتي جنين ونابلس باستهداف المدنيين بشكل مباشر كذلك في الحرب الأخيرة على قطاع غزة.

ناهيك عن استخدام المدنيين كدروع بشرية والذي يعد من الوسائل المحظورة، فقد نصت المادة (51) من البروتوكول الأوّل الإضافي إلى اتفاقيات جنيف على ما يلي: "لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين، أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية".

4 - تجويع السكان وإعاقة الإمدادات الغوثية:

قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ اندلاع انتفاضة الأقصى وحتى الحرب الأخيرة على قطاع غزة بفرض إغلاق شامل على الضفة الغربية وقطاع غزة، وعرقلت سلطات الاحتلال وصول الإمدادات الطبية وسيارات الإسعاف من الوصول إلى قطاع غزة[2].

وذلك خلافاً لنصي المادة (43) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي تجيز لسلطات الاحتلال فرض إجراءات معينة تقيد حركة التنقل لاعتبارات أمنية إلاّ أنّ هذه السلطات ملزمة بإيجاد توازن بين احتياجاتها الأمنية وضمان سير حياة السكان الخاضعين للاحتلال بشكل طبيعي[3].

---

[1] المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأوّل.

[2] **تقرير منظمة العفو الدولية** بتاريخ 2000/11/20 رقم MDE 15/59/55 ص9.

[3] المادة (43) **اتفاقية لاهاي الرابعة.**

كما أنّ الفقرة ب/25 من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تنص على أنّ تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية للسكان المدنيين على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، من قبيل جرائم الحرب.

كذلك تنص المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "على كل دولة من الأطراف السامية أن تكفل حرية مرور جميع الأدوية والمهمات الطبية، ومستلزمات العيادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد، حتى ولو كان خصماً، كذلك الترخيص بحرية مرور أي إرساليات من الأغذية الضرورية والملابس والمعونات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل".

5 - قصف وتدمير الأعيان والممتلكات المدنية:

قامت إسرائيل خلال عدوانها على الأراضي الفلسطينية بتدمير واغتصاب الممتلكات المدنية على نحو لا تبرره ضرورة عسكرية ويّعد هذا التدمير والاغتصاب من قبيل المخالفات الجسيمة وفقاً للمادة (147) من اتفاقيات جنيف الرابعة.

كما قام الجيش الإسرائيلي باستخدام أسلحة محرمة دولياً، التي تؤثر تأثيراً مباشراً على السكان والبيئة، لا سيما الفسفور الأبيض الذي تمّ استخدامه في الحرب على قطاع غزة، وذلك خلافاً لنص المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على: "أن تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار وطويلة الأمد". ويعتبر الإضرار بالبيئة الطبيعية إضراراً مفرطاً بالقياس إلى النتائج العسكرية المتوقعة من قبيل جرائم الحرب وفقاً للمادة الثامنة الفقرة ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

هذه جملة من الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بحق أبناء الشعب الفلسطيني والتي تستوجب الملاحقة الجنائية لمرتكبيها.

محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية:

عرضنا في حديثنا السابق أهمّ جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والتي لا زالت مستمرة كما في جريمة الاستيطان وغيرها من الجرائم التي لا تعد ولا تحصى.

يفرض القانون الدولي على دولة الاحتلال القيام بالالتزامات المترتبة عليها كدولة محتلة بما فيها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان معاقبة مجرمي الحرب وفقاً للمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارها طرفاً في هذه الاتفاقية.

إلاّ أنّ القضاء الإسرائيلي يتمسك بالقانون الدولي ويغض الطرف تارة أخرى، فقد حاكم القضاء الإسرائيلي (ادولف ايخمان) بتهمة ارتكابه جرائم حرب بموجب القانون الإسرائيلي رقم (5710) لسنة 1950 والخاص بمحاكمة النازيين[1].

في الوقت ذاته لم تقم إسرائيل بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين لأنّ تلك الجرائم تصدر عن السياسة العامة لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

إلاّ أنّه وبعد ظهور القضاء الجنائي الدولي الدائم المحكمة الجنائية الدولية - أصبح ينظر إلى تلك المحكمة على أنها من يحقق آمال الشعب الفلسطيني بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين على الرغم من وجود بعض الإشكاليات التي تعترض تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام تلك المحكمة.

فإسرائيل كما ذكرنا سابقاً كانت من ضمن الدول التي صوتت ضد اعتماد قانون روما الأساسي، وقد حاولت مراراً عدم اعتبار جريمة الاستيطان في -الأراضي المحتلة- من ضمن جرائم الحرب.

ومن الجدير ذكره أن اختصاص المحكمة الجنائية يُعدُّ اختصاصاً مكملاً لاختصاص القضاء الوطني، وعلى هذا الأساس يصبح اختصاص المحكمة ملزماً في الحالات التي يوجد فيها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة ودولته غير راغبة في محاكمته، أو غير قادرة على ذلك، أو في الحالات التي لا ترغب الدولة بتقديمه إلى المحكمة الجنائية، وتعمل على تقديمه إلى المحاكم الوطنية بصورة شكلية حماية له[2].

---

[1] **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية**، مرجع سابق ص405.

[2] المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

أمّا انعقاد أو اختصاص المحكمة بجرائم الحرب الإسرائيلية باعتبارها دولة غير طرف فيمكن أن يكون في حالتين فقط، وهما أن يتم قبول الدولة غير الطرف المثول أمام المحكمة برضاها وذلك حسب ما جاء في المادة الرابعة من النظام الأساسي، والحالة الثانية تتمثل في إحالة مجلس حالة إلى المدعي العام للمحكمة تدخل تلك المحكمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، أو أن تمارس المحكمة اختصاصها على دولة غير طرف إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة[2].

كما أن اختصاص المحكمة الجنائية يشمل الدول غير الأطراف، إذا ما انتهكت أحكام القانون الدولي، وكانت من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف، وبالتالي يترتب على ذلك اختصاص المحكمة الجنائية بجرائم الحرب الإسرائيلية ولا يتوقف على موافقة دولة الاحتلال الإسرائيلي ورضائها.

ومن الجدير ذكره أن اختصاص المحكمة الجنائية يمتد ليشمل بعض الجرائم السابقة على نفاذ أو سريان النظام الأساسي لتلك المحكمة، فبينما تنص المادة (11) من النظام على أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، إذا أصحبت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (3) من المادة (12)"[3].

في ذات الوقت تنص المادة (24) من النظام الأساسي على: "لا يسأل جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء هذا النظام"[4].

والقارئ لهذين النصين من النظام الأساسي يجد اختلافاً جوهرياً، من شأنه أن يؤثر على اختصاص المحكمة الجنائية بالنسبة للجرائم المستمرة، فبينما جاء في المادة (11) من النظام مصطلح ارتكاب الجريمة، وبالتالي منح المحكمة الجنائية اختصاص النظر في الجرائم المستمرة كما في جريمة الاستيطان، باعتبار أن الفقه الجنائي يعقد بوقت حدوث النتيجة.

---

[1] المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2] المادة (12) من النظام الأساسي.

[3] المادة (12) من النظام الأساسي.

[4] المادة (24) من النظام الأساسي.

بينما نص المادة (24) من النظام الأساسي "لا يمنح المحكمة اختصاص النظر في تلك الجرائم على اعتبار أنّه استخدم فيها مصطلح "ارتكب سلوك". فهو يعتد بوقت ارتكاب السلوك وليس حدوث النتيجة الجريمة، حتى ولو حدثت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

من المبادئ العامّة المستقرة عدم تقادم جرائم الدولة بشكل عام وذكرت المادة (29) من النظام الأساسي أن هذا التقادم يسري على الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ هذا النظام.

إلاّ أنّ يخلق تعارضاً بينه وبين مبدأ الاختصاص العالمي الذي يقرر اختصاصاً عالمياً بتعقب الفاعلين بغض النظر عن مكان وزمان ارتكاب جرائمهم.

فإذا ما تعاونت الدول والتزمت بهذا المبدأ، فإنّ ذلك يجعل من اليسير ملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم لا سيما مجرمي الحرب الإسرائيليين.

تقرير جولدستون وملاحقة إسرائيل جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية:

كلفت الأمم المتحدة لجنة لتقصي الحقائق حول الحرب التي ارتكبتها إسرائيل على قطاع غزة، وقد ترأس هذه اللجنة القاضي ريتشارد جولدستون حيث عمل مع الفريق العامل معه إلى البحث والتقصي وجمع الأدلة الخطية والمادية وشهادة الشهود، وتصوير مواقع الدمار والانتهاكات الإسرائيلية لكل المعايير الدولية في الحرب، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، فقد ثبت لدى هذه اللجنة أن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة ضد الشعب الفلسطيني.

وبعد تجاوز مرحلة التقرير، قدمته اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان وبعد مناقشة هذا التقرير من قبل المجلس صدق عليه وصوتت (22) دولة لصالح التقرير وعارضته (6) دول وامتنعت عن التصويت (11) دولة منها بعض دول الاتحاد الأوروبي.

ويوصي هذا التقرير بإحالة نتائج التقرير إلى مدعي عام المحكمة الجنائية في لاهاي إذا تم تجرِ إسرائيل وحماس تحقيقات ذات مصداقية خلال ستة أشهر[1].

أبرز ما جاء في التقرير[1]:

---

[1] www.bbc.co.uk.com

أولاً: تطرق تقرير جولدستون إلى حصار غزة مؤكداً أنه شمل منع دخول البضائع والخدمات وفي بعض الأحيان ولأيام قطع إمداد الوقود والكهرباء عن القطاع، وأشار إلى أنّ الحصار أدّى إلى تردي الأوضاع الاقتصادية في القطاع وخلق حالة طارئة نتيجة إضعاف قطاعات الصحة والمياه والخدمات أثناء الحرب.

ثانياً: أشار التقرير إلى عدد ضحايا العدوان الإسرائيلي الذي استمر من تاريخ 27/كانون الأول 2008 حتى 18/كانون ثاني 2009 وقال أن عدد الضحايا تراوح بين 1387 و1417، وقال بأن نسبة عدد الضحايا المدنيين تثير قلقاً بالغاً حول الطريقة التي نفذت بها إسرائيل عملياتها العسكرية.

ثالثاً: ذكر التقرير أن إسرائيل شنت عدة هجمات على مبانٍ وأفراد منها قصف مبنى المجلس التشريعي والسجن الرئيسي في غزة وأكدت اللجنة على رفض الموقف الإسرائيلي الذي يروي أن هذه المنشآت كانت جزءاً من البنية التحتية الإرهابية لحماس، مؤكداً أنّه لا يوجد دليل على أن هذه المنشآت استخدمت في العمليات العسكرية.

رابعاً: برأ التقرير ساحة المقاومة من اتخاذ المدنيين دروعاً بشرية وقال ربما لم ينجح المقاتلون الفلسطينيون في جميع الأوقات بعزل أنفسهم عن السكان المدنيين، ولم تجد اللجنة دليلاً على أنّ الجماعات الفلسطينية قادت المدنيين إلى المناطق التي تشن منها الهجمات، من ناحية ثانية أشار التقرير إلى أنه تحقق من أربع حالات استخدم فيها الجيش الإسرائيلي المدنيين كدروع بشرية منبهاً أن مثل هذا السلوك يعد انتهاك للقانون الدولي ويشكل جريمة حرب.

خامساً: أشار التقرير إلى قصف مقر للأمم المتحدة رغم أنه كان يأوي ما بين (600 -700) مدني وقال أنّ هذا التصرف ينتهك القانون الدولي العرفي القاضي باتخاذ كل الاحتياجات لتجنب مقتل المدنيين. بالإضافة إلى قصف مبنى مستشفى الوفاء في غزة وتقاطع الفخورة قرب مدرسة تابعة لوكالة الغوث الدولية.

سادساً: انتقد التقرير استخدام إسرائيل لأسلحة بعينها مثل الفسفور الأبيض والقذائف المسمارية، وقال أنّه رغم أن القانون الدولي لا يجرم حتى الآن استخدام الفسفور الأبيض، وجدت اللجنة أن

---

www.aljazeera.net [(1)]

استخدامها في بعض المناطق كان متهوراً بشكل منهجي، وأشار التقرير إلى تقارير فلسطينية تقول بأن إسرائيل استخدمت قنابل (دايم) ضد المدنيين منبهاً إلى خطورة هذه القنابل.

وأخيراً طالب التقرير مجلس الأمن والمحكمة الجنائية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن المذابح التي ارتكبوها، ومطالبته بعقوبات دولية على إسرائيل بسبب الحرب.

وتأتي أهمية التقرير بأنه شكل إدانة صريحة وواضحة لإسرائيل ومادة للإثبات القانون أمام القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية خاصة وأن هذه اللجنة مكلفة من الأمم المتحدة.

إن هذا التقرير يشكل صفعة قوية في وجه دولة الاحتلال الإسرائيلي حيث دلت على ذلك ردود فعل غاضبة ومنفعلة بصورة غير مسبوقة، حيث أقرّ الجنرال (أمير ايشيل) بأن إسرائيل تواجه أزمة شرعية بعد عدوانها على غزة، وأعلن كذلك رئيس قسم التخطيط في الجيش الإسرائيلي أنه "لا يجوز الاستهانة بتقرير جولدستون، وأن المعركة على الرأي العام لا تقل ضراوة، داعياً إلى تقليص أضرار هذا التقرير[1] فقد أنهت وثيقة أممية رسمية أعدها يهودي مزاعم إسرائيل بأنها دولة مثالية وأخلاقية.

الفرع الثاني

تشكيل محكمة خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن

يّعد مجلس الأمن الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك استناداً إلى ما جاء في الفصل السابع من الميثاق حيث نصت المادة (39) من الميثاق على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما كان وقع عملٌ من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 42) لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى نصابه[2].

وقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات الدولية في سبيل تحقيقي مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ومنها القرار (808) الصادر في 1993 والذي أنشأ بموجبه محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، كذلك القرار رقم (955) الصادر في عام 1994 لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا وفي عام 2000 كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب القرار 2000/3/5

---

[1] www.moheet.com

[2] المواد (41 42) من ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع).

وبالتعاون مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة مختلطة تجمع الآليات الوطنية والدولية من قضاة وقوانين لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة [1].

ومن منطلق هذه السوابق، فإنّ من الواجبات الملقاة على عاتق مجلس الأمن القيام بواجباته في سبيل تحقيق العدالة الدولية، لا سيما اتجاه الشعب الفلسطيني وما يرتكب بحقه من جرائم دولية منظمة روع بها جيش الاحتلال الإسرائيلي البشرية ابتداءً من الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين ووصولاً إلى مجزرة غزة عام 2009 وما زالت مستمرة، وفي سبيل تحقيق هذه الدولة، لا بد من تحرك حقيقي من لمجلس الأمن باتخاذ قرار بإنشاء محكمة على غرار المحاكم السابقة الذكر في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ووفقاً للمادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة فإنّه لا يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يتخلى عن مسؤوليته القانونية فيما يختص بالمخالفات الجسيمة الواردة في المادة (147) من الاتفاقية[2]. كذلك تترتب مسؤولية مباشرة وجماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، التي من واجبها التحرك لمواجهة الدول التي تتعمد خرق أحكام هذه الاتفاقية وهذا ما جاء في المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأوّل[3].

ولكن من الناحية العملية هل يمكن في ظل التركيبة الحالية لمجلس الأمن اتخاذ قرار بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟

من الناحية الواقعية (لا) وذلك في ظل استخدام الولايات المتحدة لحق النقض لصالح إسرائيل، ولكن تبقى هذه الإمكانية في المستقبل عندما تتغير موازين القوى في العالم وتسمح المعادلة السياسية بذلك.

---

[1] القرار (2000/1315) الصادر عن مجلس الأمن.

[2] المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأوّل.

الفرع الثالث

محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محاكم الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة

تلزم اتفاقية جنيف الرابعة وبموجب المادة (146) من هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تتخذ الإجراءات التشريعية لفرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المبينة في المادة (147) من ذات الاتفاقية، كما تلزم الدول الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الآمرين باقترافها وتقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم أو أن تقوم بتسليمهم إلى طرف متعاقد ما دامت تتوافر لديه الأدلة الكافية ضد هؤلاء الأشخاص[1].

كما أن المادة (86) من البروتوكول الأوّل ترتب مسؤولية جماعية مباشرة على الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، التي من واجبها التحرك لمواجهة الدولة التي تتعمد خرق أحكام هذه الاتفاقية كذلك فإنّ المادة (148) توجب على الدول الأعضاء عدم التحلل من الالتزامات المترتبة عليها فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة.

بما أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة فإنّه يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك بعد أن تقوم الدول الأعضاء بسن تشريعات تسمح بمحاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني.

لذا فمن الواجب الوطني والقومي العربي الذي يقع على عاتق الدول العربية أن تقوم بسن مثل هذه التشريعات، التي تمكن من محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين كون هذه الدول - تمثل العمق القومي والتاريخي للشعب الفلسطيني، بدلاً من تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني، بل استضافتهم في عُقر الدار العربية واستقبالهم بحفاوة.

وهذا لا يكون إلاّ بالضغط الشعبي على الحكومات العربية بشكل مستمر لا يتوقف عند حدود حدوث مجزرة جديدة أو ذكرى مجزرة قامت إسرائيل بارتكابها.

---

[1] المواد (146) (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الفرع الرابع

محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية

للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي:

عززت اتفاقيات جنيف الأربعة نطاق المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب ووسعت من نطاق اختصاص القضائي الدولي عن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وذلك بإلزام الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية لملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم كذلك تمت الإشارة إلى مبدأ الاختصاص العالمي بملاحقة مجرمي الحرب ومعاقبتهم في نظام روما الأساسي حيث جاء فيه أنّ من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في العام 1969 التوصية رقم (258300) والتي دعت بموجبها الدول المعنية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتعقب مرتكبيها، وقد تمّت الإشارة إلى عدم تقادم هذه الجرائم في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب عام 1968م.

واستناداً إلى هذا المبدأ فقد تم تحريك عدد من الدعاوى لملاحقة مجرمي الحرب ومثال ذلك ما عُرِف بقضية (بونشيه) الذي ارتكب أبشع الجرائم ضد البشرية، واهتز لها ضمير العالم، وكان هذا الدكتاتور قد اتخذ عدة إجراءات توّفر له الحماية إبّان حكمه، فقد أصدر عفواً عاماً عن جميع مرتكبي الجرائم، كذلك منح حصانة تامة لأعضاء مجلس الشيوخ مدى الحياة، كان (بونشيه) قد وصل إلى بريطانيا للعلاج، وبمجرد وصوله تقدمت اسبانيا بطلب للسلطات البريطانية لتسليمه بتهمة ارتكاب جرائم بحق مواطنين إسبانيين ومنها جرائم التعذيب والاختفاء القسّري، إلاّ أن طلب إسبانيا لم يُستجاب بسبب حالة (بونشيه) الصحية، إلاّ أنّ (بونشيه) تعرض للاستجواب من قبل البرلمان التشيلي بعد رفع الحصانة عنه من طرف القاضي قوزمان[1].

[1] **جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص45.

كذلك حادثة عزت الدوري نائب الرئيس العراقي السابق حيث قام بمغادرة المشفى في النمسا بعد الإبلاغ عنه بارتكاب جرائم إبادة بحق أكراد العراق 1988م[1].

واستناداً لهذا المبدأ (الاختصاص القضائي الدولي) يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين قياساً على السوابق السابقة متى غادروا بلادهم. وكانت هناك قضية أمام المحاكم البلجيكية ضد رئيس وزراء الكيان الإسرائيلي (شارون)، كذلك الطلب المقدم إلى الحكومة الكندية باعتقال (موشيه يعلون) رئيس جيش الأركان السابق مما سبب الخوف والرعب لدى قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي وتخوفهم من السفر للخارج.

لذا لا بدّ من توافر الإرادة السياسية والقضاء المستقل واحترام حقوق الإنسان حتى نستطيع الاستفادة من هذه الإمكانية المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في أي دولة يغادرون إليها.

الفرع الخامس

التمسك ببعض الدفوع لنفي المسؤولية الجنائية

قد يتمسك الجناة في جرائم القانون الدولي ببعض الدفوع للإفلات من العقاب ومنها الدفع بالحصانات والدفع بالتقادم والدفع بإطاعة الأوامر العليا للقادة والرؤساء، وكذلك الدفع بالعفو الجنائي من دولة الجاني والمجني عليه وأخيراً الدفع بسابقة الفصل في الموضوع[2].

أولاً: الدفع بالحصانات

إنّ تمتع مرتكب الجريمة بالحصانة الدولية أو الداخلية لا يمتد إلى جرائم الحرب، وكذلك لا تعدُّ سبباً لتخفيف العقاب[3].

وقد نصت المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية، ومن قبلها محكمة نورمبرج ويوغسلافيا على أن: "يطبق النظام الأساسي لهذه المحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز

---

[1] **جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص48.

[2] لطفي، محمد: **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي**، رسالة ماجستير، ص205. المنصورة. دار الفكر للقانون 2006م

[3] لطفي، محمد: **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص206.

بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنّها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[1].

ثانياً: الدفع بالتقادم

يُقصد بتقادم الدعوى الجنائية مضي فترة زمنية على وقوع الجريمة دون أن تتخذ السلطات المختصة الإجراءات القانونية الواجبة لتحريك الدعوى الجنائية أو السير فيها[2].

أمّا مصطلح التقادم الجنائي فيقصد به "التخلص من آثار الجريمة أو من الأدّلة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء لحق الملاحقة الجنائية، والحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إمّا بانقضاء حقها في محاكمته وإمّا بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه".

أصدرت الجمعية العامّة في العام 1968 القرار (239) والذي تضمن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية سنة 1948 بشأن قمع جريمة الإبادة الجماعية حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

ونصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه".

كذلك أكدّ المجلس الأوروبي على هذا المبدأ وذلك بإصداره في العام 1974 اتفاقية عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم[3].

---

[1] المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2] لطفي، محمد: **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي** مرجع سابق، ص207.

[3] المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ولا شك في أنّ تلك النصوص والتي تنص على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم، وتجعلهم عُرضة للملاحقة والعقاب ما داموا على قيد الحياة.

ثالثاً: الدفع بإطاعة الأوامر العليا للقادة والرؤساء

إنّ أبرز ما تتصف به الأوامر العسكرية أنّ تتسم بطابع التنفيذ الفوري وعدم التردد، لأنّ غير ذلك يؤدي حتماً إلى الفوضى والعصيان، كما أن التنفيذ الفوري عنصراً من عناصر كسب المعركة حيث السرعة إحدى عوامل النصر، لكنّ هذه الأوامر يجب أن تبقى دائماً في إطار القانون الدولي الإنساني[1].

وعندما تشتعل نيران الحروب، تصدر الأوامر العسكرية المخالفة للمواثيق والمعاهدات الدولية، من الرؤساء إلى المرؤوسين وهذه الأوامر واجبة التنفيذ من قبل الأخير.

وما أن تخمد الحروب نيرانها حتى تبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأفعال سواء من المجتمع الدولي أو الدولة المنتصرة. أو الدولة التابع لها العسكري استناداً إلى المواد (49، 50، 129، 146) من الاتفاقيات الأربعة لجنيف، ويدفع المخالف بإطاعة الأوامر العليا على سند أنّه سبب من أسباب الإباحة[2].

ويجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب انتهاكات جسيمة بل عليه الواجبات التالية وفقاً للمادة (87) من البروتوكول الإضافي الأوّل وهي:

أ- منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة.

ب- قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة.

رفض المحاكم الدولية الدفع بطاعة الأوامر العليا:

---

[1] لطفي، محمد: **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص211.

[2] لطفي، محمد: **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص211.

أولاً: محكمة نورمبرج

فقد جاء في المادة (8) من لائحة نورمبرج والمادة (6) من لائحة المحكمة العسكرية للشرق بطوكيو "لا يعد سبباً معفياً من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى، وإنّما يعدُّ هذا سبباً مخففاً للعقوبة إذا رأت المحكمة أنّ العدالة تقتضي ذلك"[1].

ثانياً: المحكمة الجنائية

نصت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنّه "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فلا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أم مدنياً عدا الحالات التالية[2]:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

وبذلك فإنّ أمر الرئيس لا يعدُّ كقاعدة عامّة أو سبب أو مبرراً للإعفاء من المسؤولية إذا كان لدى المرؤوس مجال لمخالفته، فمن يتلقى الأوامر ليس مسيراً، فهو يستطيع أن يقدر ما طُلب منه، ويستطيع أن يرفض.

فإذا ما أخذنا وسلمنا بقاعدة بأن أمر الرئيس ينفي المسؤولية الجنائية، فإنّ ذلك سيؤدي حتماً إلى هدر قواعد القانون الدولي والدولي الإنساني.

---

[1] لطفي، محمد: **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص221.

[2] لطفي، محمد، مرجع سابق، ص222.

رابعاً: الدفع بالعفو الجنائي من دولة الجاني والمجني عليه.

نصت المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنّه: "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة"، وجاء في الفقرة الثانية أن للمحكمة وحدها البت في تخفيف العقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص[1].

فقد تنص كثير من التشريعات بل غالبتها على حق الرئيس في العفو بأنواعه، وبالتالي فلا يجوز للدول الاستناد إلى ما ورد في تشريعاتها لتطبيق أحكام العفو عن العقوبة أو العفو الشامل على الأشخاص الصادر بشأنهم أيّة عقوبات من المحكمة الجنائية أو غيرها من جهات القضاء الدولي.

رضاء المجني عليه:

لا تقرّ التشريعات بأن رضاء المجني عليه يعدُّ سبباً من أسباب الإباحة وخاصة إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على مصلحة موضع اهتمام في المجتمع كالحق في الحياة وسلامة الجسم[2].

على نقيض القانون الدولي، فإنّ رضاء المجني عليه يزيل المخالفة القانونية، وذلك لأنّ أحكام القانون الدولي قائمة على رضاء أشخاص القانون الدولي.

إلاّ أنّه في النظام القانوني الدولي يوجد مجموعة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مثل حقوق الإنسان واستخدام القوة وغيرها، فإذا قامت دولة بالسماح لدولة أخرى بإبادة جماعية لجماعة أو أقلية داخل إقليم الدولة الأولى، فإنّ ذلك لا ينفي الصفة غير المشروعة عن الفعل الذي تجرمه قواعد القانون الدولي.

لذا لا بدّ من توافر مجموعة من الشروط حتى ينتج الرضا أثره وهي[3]:

1) أن يكون الرضا ناتجاً عن سلطة شرعية، فلا يصلح صدور الرضا عن سلطة لا تمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً كما حدث في أفغانستان، من قيام الثوار الأفغان في مواجهة الاحتلال السوفيتي كتعبير عن

[1] لطفي، محمد، مرجع سابق، ص225.
[2] لطفي، محمد، مرجع سابق، ص225.
[3] لطفي، محمد: مرجع سابق، ص227.

الرفض الشعبي المسلح لما رضت به حكومة كابل، وعملية تحديد مدى تمثيل الحكومة للشعب أو مدى شرعية تلك الحكومة مسألة يحددها الدستور.

2) أن يكون الرضا صادراً عن إرادة صحيحة غير معيبة بأي من عيوب الرضا مثل الإكراه والغلط والغش.

3) أن يكون هذا الرضا صادراً قبل العمل غير المشروع أو مصاحباً له، وذلك لأنّ الرضا اللاحق لا يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع، فلا يمنع نشوء المخالفة القانونية، ولكن يتضمن تنازل الدولة التي صدر عنها الرضا عن حقها في المطالبة بالتعويض.

خامساً: الدفع بسابقة الفصل في الموضوع

حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام القضاء الدولي

تنص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنّ: "الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك"[1].

كما أنّ الفقرة (ج) من المادة السابقة نصت على "عدم قبول الدعوى في حالة إذا كان الشخص المعني قد سبق محاكمته عن السلوك موضوع الشكوى أي أنّه لا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرّة أخرى".

يتضح لنا من المادة السابقة على أنّ الأحكام الصادرة من القضاء الوطني لها حجية أمام جهات القضاء الدولي الذي أصبح يُعدّ اختصاصه في الوقت الحاضر اختصاصاً تكميلياً وهو ما نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية حتى ولو لم تكن الأحكام الصادرة تتضمن عقوبات منصوصاً عليها في النظام الأساس للمحكمة أمّا إذا تمت المحاكمة أمام القضاء الوطني بسوء نية بما لا يحقق العدالة الدولية، وإنّما بقصد إفلات الشخص المعني من العقاب أو أن تكون المحاكمة تمت دون حياد كأن تكون جرت بسبب حفظ دولة أخرى على هيئة المحكمة، فلا تكون تلك المحاكمة عادلة، وبالتالي لا يمكن إعمال قاعدة عدم جواز أن يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين.

---

[1] لطفي، محمد، مرجع سابق، ص228.

مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الدولية أمام القضاء الوطني:

تناولت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هذا الموضوع حيث نصت على أنه: "لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك انطوى على جرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها. كما لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (5) إذا كان قد سبق أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها".

فإذا ما قبلت دولة ما اختصاص المحكمة الجنائية بتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فإنها تكون وبشكل تلقائي قد سلمت بحجية الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة، إضافة إلى أن تلك الأحكام تتمتع بحماية، وذلك بأن على كافة الدول أن تلتزم بما يصدر عن المحكمة وفي حالة عدم تحقيق هذا الالتزام يكون للمحكمة أن تحيل الأمر لجمعية الدول الأطراف أو لمجلس الأمن الدولي لاتخاذ قرار بشأنه[1].

يُذكر أن المادة (26) اشترطت على من يُقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر (18) سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه وهذا ما أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم.

وأشارت المادة (27) من النظام الأساسي إلى أنّه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز وبوجه خاص في الصفة الرسمية، فإنّ الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، كما أنّ الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ونص كذلك النظام الأساسي على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لإمرته وسلطته الفعلية إذا توافرت إحدى الشروط التالية:

---

[1] **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص232.

1. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أيّة معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج ضمن إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقق والمقاضاة.

أما فيما يتعلق بالقائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، فيسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قواته تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين متى توافرت إحدى الحالات التالية كما أشارت إلى ذلك المادة (28):

1. إذا كان القائد العسكري قد علم أو يُفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف في ذلك الحين بأن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2. إذا لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

* اختصاص المحكمة المكاني:

تحددت الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية على النحو الآتي:

أولاً: اذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي فإنّها تخضع تلقائياً لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار في المادة (5) من النظام.

ثانياً: يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

أ) إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة.

ب) إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

جـــ) إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.

ثالثاً: يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة[1].

* النطاق الزمني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لا يختلف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مع باقي الأنظمة القانونية المعمول بها في جميع أنحاء العالم.

وذلك فيما يتعلق بتطبيق المبدأ والذي يجرم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي حيث قررت "ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب قبل بدء نفاذ هذا النظام الأساسي" وبناء عليه، ليس للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي متى وقعت قبل تاريخ نفاذ النظام الأساسي.

أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة بعد دخوله حيز النفاذ فإنّ المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، فيما يتعلق بتلك الدولة وذلك تطبيقاً للمبدأ العام والذي يقضي بعدم تطبيق أحكام القانون إلا بأثر فوري ومباشر[2]. وهذا ما يُشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من ملاحقتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة.

أمّا الفقرة الثانية من المادة (42) فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنّه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة" ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب

---

[1] المادة (3/12) من النظام الأساسي.

[2] المادة (2) من الفقرة (3) من النظام الأساسي.

على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياساً إلى القانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة"[1].

وذلك بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائياً[2]، هذا ما يختلف عنه في القوانين العقابية الوطنية التي تميز بين القانون الذي يجعل القانون الجديد السلوك غير معاقب عليه أو غير مجرم، وبين أن يخفف العقوبة فقط دون أن ينفي عن السلوك الصفة الجرمية ففي الحالة يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه وأن يصبح الحكم نهائياً، أما في الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح الحكم نهائيا[3].

* آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية:

بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فإنّ هناك ثلاث جهات يحق لها التقدم بشكوى للمحكمة الجنائية الدولية هي:

أ) أيّة دولة طرف في النظام الأساسي، فيحق لأي دولة طرف في هذا النظام الإحالة على المدعي العام للمحكمة أيّة قضية يبدو أن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

ب) يحق لمجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة انطلاقاً من مسؤولية في حفظ السلم والأمن الدوليين تحريك دعوى لدى المحكمة الجنائية ضد أي دولة ارتكبت جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

جـ) المدعي العام: يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية تحريك الدعوى من تلقاء نفسه وذلك إذا وقعت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) في أي دولة من الدول المصدقة على الحكم، وذلك على أساس المعلومات التي تتلقاها من كل مصدر سواء الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أو الأفراد، أو أي مصدر آخر موثوق به[4].

---

(1) **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص151.

(2) المادة (24) من الفقرة (2) من النظام الأساسي.

(3) **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير** مرجع سابق، ص191.

(4) المادة (15) من الفقرة (2) من النظام الأساسي.

ومن الجدير ذكره أن الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن في تحريك الدعوى ضد أي فرد يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يختلف عن الحالتين السابقتي الذكر واللتين تقتصران على تجريم الدعوى ضد مواطني الدولة التي تقبل التصديق على الاتفاقية.

ويبدو أنّه وفي ظل منح مجلس الأمن هذه الصلاحيات الواسعة فإنّ ذلك يشكل اعتداءً على استقلالية وحياد المحكمة، ويجعل العدالة الدولية مرهونة بيد الدول الأعضاء في مجلس الأمن، إضافة إلى ذلك، فإنّ ذلك يشكل كذلك اعتداء على الاختصاص الوطني للدول الأعضاء في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث أنّ الأصل في اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي كما ورد في الفقرة العاشرة في ديباجة النظام الأساسي، وكذلك المادة الأولى من هذا النظام.

إلاّ أنّ الصلاحية الأخطر التي منحت لهذا المجلس هي ما تضمنته المادة (16) من النظام الأساسي من صلاحية التأجيل لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد لمرات غير محدودة مما يؤدي إلى تدخل مجلس الأمن في القضايا المعروضة على تلك المحكمة في أيّة مرحلة تكون فيها الدعوى سواء بدأت بها المحكمة للتو أو قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلّة مما يؤدي ذلك إلى إهدار وضياع تلك الأدلّة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم مما يؤدي إلى التأثير على حسن سير التحقيقات.

* القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية:

قررت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية القانون الذي تطبقه المحكمة أثناء الفصل في القضايا المعروضة أمام تلك المحكمة، وجاء في تلك المادة: 1) تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأوّل، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، والمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) وإلاّ، فالمبادئ العامّة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألاّ تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2) يجوز للحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3) يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة (3) من المادة (7) أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[1].

لذا فقد جاءت القواعد التي ستطبقها المحكمة الدولية بصدد القانون الواجب التطبيق وفق الترتيب التالي:

1) النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

بداية يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على نظام المحكمة ومن ثمّ أركان الجرائم في مختلف مراحل الدعوى المقامة لديها.

ويبدو أن هناك بين نص المادة (21) ونص المادة (9) من النظام الأساسي المتعلق بأركان جرائم الحرب، والذي يتضمن إمكانية استعانة المحكمة بأركان الجرائم، في حين يرى البعض أن تلك القواعد المتعلقة بأركان جرائم الحرب تعد مجرد قواعد استرشادية غير ملزمة للمحكمة، في حين ذهب رأي ثالث، بأن الأركان تتمتع بالصفة الإلزامية إلى الذي تتوافق فيه مع نصوص النظام الأساسي، وكذلك الحال بالنسبة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك من خلال ما تضمنته نصوص الفقرات (4، 5) من المادة (51) من النظام الأساسي.

2) المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

---

[1] المادة (21) من النظام الأساسي.

والمقصود بالمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، هي تلك المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق من قبل قضاة المحكمة على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، ومثال ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها المعتمدة في عام 1948، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973م[1].

بالإضافة إلى ذلك تطبق المحكمة مبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات الدولية.

3) المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

تعد المبادئ العامّة للقانون مصدراً هاماً لقواعد القانون الدولي، واعتمدت على تلك المبادئ محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من أحكامها.

وقد حصرت المادة (21) في الفقرة (ج) منها (المبادئ) من النظام الأساسي المصدر الذي يمكن للمحكمة الاعتماد عليه، بالمبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم والتي حددت بـــ (النظام الإسلامي واللاتيني والانجلوسكسوني)[2].

فإذا كان المبدأ الذي تبحث عنه المحكمة، شديد الغموض أو ضيقاً فسيكون على المحكمة التركيز على أكثر القوانين ملائمة داخل النظم القانونية الوطنية وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ج) من المادة (21).

وبالنظر إلى الطبيعة العرفية لهذا المصدر، فلن يكون مسموحاً الاعتماد عليه في التجريم والعقاب استناداً للمواد (23/22) من النظام الأساسي.

4) القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية:

---

(1) **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها، ص48، مرجـــع سابق.

(2) **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية**، مرجع سابق، ص333.

تضمنت الفقرة الثانية من المادة (21) من النظام الأساسي "إمكانية استعانة المحكمة بفقهها الخاص دون أن تكون ملزمة بذلك، وعلى الرغم من انتفاء الصفة الإلزامية لقرارات المحكمة، إلاّ أنها ستكون بعد فترة من ممارسة المحكمة لمهامها من أهمّ المصادر التي ستلجأ إليها المحكمة.

يُذكر أن نص هذه المادة لم يتعرض للأحكام السابقة الصادرة عن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا، ورواندا وإن كانت المحكمتان قد ساهمتا وبشكل كبير في تطور القانون القضائي الدولي الجنائي، وخصوصاً تعريف الجرائم الثلاثة الأكثر خطورة على المجتمع الدولي.

المطلب الثالث

دور مجلس الأمن في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المدنيين

لا يستطيع أحد أن ينكر أهمية السلم والأمن للبشرية جمعاء، خاصة بعد أن ذاقت الآلام العظام خلال حربين عالميتين في أقلّ من أربعة عقود مع بداية القرن الماضي، حيث انهار السلم والأمن الدوليين وسقط الملايين من الضحايا والجرحى والمشردين، ناهيك عن أولئك الذين وقعوا تحت نير الاحتلال.

ونتيجة ذلك دفعت الدول العظمى إلى إنشاء المنظمة الدولية (منظمة الأمم المتحدة) التي كانت من أوّل أهدافها العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد كان تحقيق هذا الهدف من نصيب جهاز صغير واضح الأهمية تتمتع داخله الدول الكبرى بالعضوية الدائمة، وبنظام تصويت من شأنه تمكين كل منها من الحيلولة عند اللزوم دون إصدار أي قرار يتعارض مع مصالح تلك الدول ألا وهو مجلس الأمن -.

ومن الجدير ذكره أن اختصاص هذا المجلس ينعقد لحل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، بمقتضى الباب السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى اختصاصه في اتخاذ التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عدوان وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه، وذلك بمقتضى الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتتمثل هذه التدابير في حق مجلس الأمن بتوقيع الجزاءات الدولية وكذلك عمليات حفظ السلام.

أولاً: الجزاءات الدولية

يدور مفهوم الجزاء الدولي لدى الفقه الدولي حول فكرة مفادها أنّ الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية ويمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دولياً، أي تصرف يشكل خرقاً أو انتهاكاً لأحكام القانون الدولي العام[1].

ويتضح ذلك من خلال استعراض مجموعة من التعريفات الفقهية للجزاء الدولي.

فيعرف الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان الجزاء الدولي بأنّه: "رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع تجاه أحد أعضائه، الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع"[2].

ويعرف الأستاذ الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم، الجزاء الدولي بأنه: "كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكاته"[3].

كما يعرفه الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنّه: "ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية، متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها"[4].

ويذهب الأستاذ (جورج سل) في تعريفه للجزاء بأنه: "كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكاته".

وإذا دققنا النظر نجد أن جميع هذه التعريفات تجمع فيما بينها عناصر مشتركة وهي قاعدة قانونية، إخلال بأحكام تلك الاتفاقية، إجراء قسري يطبق على المخل بأحكام هذه الاتفاقية[5].

* موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي من مفهوم الجزاء الدولي:

أكدت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المشاركة والثنائية على المفهوم الردعي للجزاء، فنص على النهج القسّري للجزاء ميثاق الأمم المتحدة في مادته 5/2 منه، وكذلك الفصل السابع منه.

---

[1] أبو عطية، د. السيد: **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، ص92، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2004م.

[2] **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص92.

[3] **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** مرجع سابق، ص92.

[4] **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** مرجع سابق، ص92.

[5] **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص98.

وقد أخذت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة بهذا المفهوم العقابي للجزاء في قرار الجمعية العامّة (260) أ(د -3) المؤرخ في 9/كانون/ديسمبر 1948م.

ويؤكد كذلك القضاء الدولي على المفهوم الردعي أو العقابي للجزاء، وبهذا المفهوم قضت محكمتا نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية بالعديد من العقوبات الردعية مثل الإعدام والسجن مدى الحياة.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على الأخذ بهذا المفهوم العقابي القسّري للجزاء الدولي عند تصديها لمشكلة لوكربي في حكمها الصادر في 14 إبريل 1992م حيث تبين من حكم المحكمة في هذا الصدد أن الجزاءات ترادف معنى استخدام القوة.

ويتضح من كل ما سبق ذكره أن المفهوم القسّري للجزاء الدولي هو المفهوم السائد في المجتمع الدولي سواء لدى الفقه الدولي أو الاتفاقيات الدولية وأيضاً القضاء الدولي[1].

* أشكال الجزاءات الدولية:

تعددت أشكال الجزاءات الدولية، وتباينت فلسفتها وأهدافها من مرحلة إلى أخرى في حياة الأمم، بحيث أصبحت أكثر تنظيماً وتماشياً مع التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية.

أ) الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية:

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول أو دولة في مجال العلاقات الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، ولحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

تتنوع صور هذا الجزاء وأشكاله:

1. الحصار أو الحظر: يمثل الحظر أو الحصار الاقتصادي أشد ألوان الجزاءات الدولية الاقتصادية، ويُقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدّها هذا الإجراء، وقد يقتصر هذا الحصار

---

[1] **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص98.

على السلع العسكرية الحيوية أو حتى الغذائية، والأمر يترك دائماً للمنظمة أو الدول، وقد يكون هذا الحظر سلمياً (الحظر البحري) حيث يطبق في حالة النزاع الذي يصل إلى مرحلة الحرب بعد.

ومثال ذلك الحصار البريطاني الألماني الإيطالي المشترك سنة 1902 ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ مطالب رعايا تلك الدول.

وقد يكون حظر المنظمات الدولية الإقليمية، كما حدث إبان حكم كاسترو حيث قررت منظمة الدول الأمريكية فرض الحصار الاقتصادي على الأسلحة والذخائر.

أما النوع الثاني من الحصار الاقتصادي فهو الحظر الحربي أو العسكري ومفاده منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية عن طريق الالتزام الطوعي للدول والأطراف التي تمتلك تلك الأسلحة والمعدات أو عن طريق اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك الأسلحة إلى الدول المعنية.

ومن تطبيقات هذا الجزاء حظر البترول العربي نتيجة حرب أكتوبر 1973 ضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ومساعدة الولايات المتحدة والدول الغربية على ذلك.

2) المقاطعات الاقتصادية: وهي قيام الدولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى بهدف إجبار تلك الدولة على الإذعان لمطالب الدولة الأولى[1].

وتهدف المقاطعة الاقتصادية بشكل عام إلى عدم إتاحة المجال في استيراد المواد والسلاح الضروريين لها وعرقلة صادرتها والحد من نشاطها الدولي الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة، وهو تحقيق أو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست أسلوب المقاطعة.

ولقد نص عهد عصبة الأمم على جزاء المقاطعة الاقتصادية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة على أنّ (الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالاً بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد من 12-15 تعدّ كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء، وتتعهد هذه الدول بأن تقطع كل علاقة

---

[1] **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص384.

تجارية أو مالية مع الدولة المخلة) وتوجب هذه المادة أيضاً ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء في تنفيذ جزاء المقاطعة الاقتصادية فضلاً عن التعاون في سائر الجزاءات الأخرى[1].

وقد تكون هذه المقاطعة فردية أو جماعية، وقد تأتي المقاطعة بصورة سلبية، وذلك عندما تهدف المقاطعة إلى منع التعامل مع الدولة المرتكب ضدها الجزاء، وقد تتم المقاطعة بأسلوب إيجابي، ومثال ذلك حينما شملت في أوائل الستينيات منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية إلى إسرائيل، ومنع الشركات الأجنبية العاملة في البلاد العربية من استخدام آلات ومعدات إسرائيلية الصنع[2].

ب) الجزاءات الدولية والسياسية والدبلوماسية:

يمكن تعريف الجزاء الدولي السياسي أو الدبلوماسي بأنّه الأثر والطابع السياسي والذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر، نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء، ومن صور هذا الجزاء الاستياء والسخط والاحتجاج وتعليق العلاقات الدبلوماسية أو إيقافها مؤقتاً أو نهائياً، ويتخذ قرار العديد من الصور، فمن الناحية النظريه، قد يصدر شفوياً وقد يكون مكتوباً، وقد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، وقد يكون مسبباً وفي بعض الأحيان غير مسبب، ومن الناحية العملية فهذا القرار يتم بصفة عامة بإعلان رسمي مكتوب من الدولية التي بادرت بقطع هذه العلاقات[3]. ويتخذ هذا النوع من الجزاءات من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية أو مجموعة دول أو دولة واحدة، نتيجة لعدم رضاها عن ما ارتكبته دولة أخرى، ومن تطبيقاته قيام الدول الاشتراكية كرومانيا بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل تنفيذاً لقرار مؤتمر القمة الشيوعي 1967 بسبب العدوان الإسرائيلي على مصر.

ج) الجزاءات الدولية العسكرية:

---

[1] **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص386.

[2] **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، ص386.

[3] **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، ص387.

يمكن تعريف الجزاء العسكري أو الحربي بأنه: "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى (غير العسكرية) [1].

ولقد أقرّ ميثاق الأمم المتحدة فكرة الجزاء الدولي العسكري وذلك في المواد من (42-50) من الفصل السابع من الميثاق، حيث تتضمن المادة (42) ما يلي، أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) (التدابير غير العسكرية) لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن نتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"[2].

ويتضح من هذا النص أنّه في حالة من اثنتين يمكن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية، الحالة الأولى هي الانتهاك الجسيم بحيث لا يمكن إعادة السلم والأمن الدوليين معه إلى نصابهما دون اللجوء إلى الجزاءات العسكرية، أما الحالة الثانية فهي فشل الجزاءات الأخرى غير العسكرية في حسم النزاع، وما يؤكد هذا التفسير أنّ المادة قررت أنه "إذا ثبت أنها لم تفِ"، ولعل من أبرز التطبيقات الجزائية العسكرية في الوقت الحاضر هي حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق لدولة الكويت في عام 1990 ولكن مجلس الأمن وقبل اللجوء إلى الخيار العسكري، طبق المادة (42) حيث بدأ بالجزاءات غير العسكرية مثل الجزاءات الاقتصادية كالمقاطعة والحصار البحري والجوي (القرار 660، القرار 661، وكذلك القرارين 665-670 المتعلقين بالحظر الاقتصادي البحري والجوي)، وعندما رفض العراق الامتثال للشرعية والانسحاب من الكويت، وثبت لمجلس الأمن أنّه لم تفلح الوسائل السياسية والدبلوماسية ولا الجزاءات غير العسكرية، قرّر مجلس الأمن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية من أجل إخراج العراق من الكويت بصدور القرار (678) الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت أن تستخدم جميع الوسائل أو الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بانسحاب العراق من الكويت

[1] **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** ، ص392.

[2] **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** ، ص399.

(القرار 660) وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، ما لم يبادر العراق من تلقاء نفسه بالانسحاب من الكويت في غضون موعد أقصاه 1991/1/15م[1].

ومن الواجب ذكره أن هناك أنواعاً أخرى من الجزاءات الدولية منها الجزاءات المدنية، والإدارية التأديبية.

فالجزاءات المدنية هي عبارة عن إلغاء أو إيقاف التصرفات الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن أهم صورها عدم جواز الاعتراف بشرعية الأوضاع الإقليمية التي تمّ تحقيقها بالقوة والاغتصاب.

أمّا الجزاءات الإدارية التأديبية فهي عبارة عن مجموعة الإجراءات أو التدابير التي ترتبها إحدى المنظمات الدولية اتجاه أحد أعضائها نتيجة إخلاله بإحدى قواعد المنظمة، ومن أشهر هذه الجزاءات الطرد أو الفصل من المنظمة أو الوقف الكلي أو الجزئي من ممارسة الحقوق والمزايا التي تمنحها المنظمة.

وعلى مستوى الجامعة العربية نجد أن الميثاق استخدم تعبير الفصل في المادة الثانية عشرة حيث تقرر "لمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها" والإجماع هنا هو إجماع كافة الدول الأعضاء وليس الدول الحاضرة فحسب وذلك لخطورة هذا الإجراء[2].

مدى فعاليّة الجزاءات الدولية:

بعد استعراض أهم الجزاءات الدولية، السؤال الذي يثور ما مدى فعالية تلك الجزاءات، باعتبارها أهم آليات المجتمع الدولي والقانون الدولي في تحقيق أهدافه المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين؟

إنّ مجلس الأمن وفي ظل تركيبته الحالية، والذي يعمل تحت إمرة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تمارس التسلط الدولي وفق المعايير التي تعمل على محاصرة الشرعية لصالح مفهوم (الشرعية الأمريكية) من خلال سيطرتها على هذا المجلس وتوجيه قراراته لصالح تحقيق أهدافها

---

[1] **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** ، مرجع سابق، ص399.

[2] **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** ، مرجع سابق، ص419.

والأراضي الفلسطينية وما تعانيه من إجحاف لحقوقها في تقرير المصير وحقوق المدنيين المسلوبة فيها أكبر دليل على صدق القول المتقدم.

فالقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بالأراضي الفلسطينية بداية من قرار التقسيم (181) لعام 1947 والقرار (194) والدعوة لتطبيق القرار (242) المتضمن إجلاء قوات الاحتلال الإسرائيلي من الضفة الغربية والقدس والجولان، فهذه القرارات مضى على إصدارها وقت طويل، ولكن افتقار المجتمع الدولي للعدالة والإرادة السياسية الصادقة حال دون تنفيذ هذه القرارات.

ناهيك عن أعمال العدوان شبه اليومية، كذلك أعمال التطهير العرقي والجرائم ضد المدنيين، باعتراف قادتها وجنودها في الميدان كما حدث في حرب غزة الأخيرة.

لذا فمن الواجبات الملقاة على المجتمع المدني ومجلس الأمن إخضاع إسرائيل لنفس المعايير التي يطبقها على بقية دول العالم وذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق.

كذلك إن الوضع في فلسطين المحتلة يدعو مجلس الأمن إلى فرض الجزاءات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية لإجبار إسرائيل على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية وكذلك احترام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين (اتفاقيات جنيف).

الخـاتمـة

أولاً: نتائج البحث

ثانياً: التوصيات

الخاتمة

لقد اتضح من مجمل ما ورد في هذا البحث أننا تمكنا ولو بشكل متواضع من الوصول إلى الأهداف التي طرحناها في مقدمة الدراسة. لذا سوف أقوم باستعراض الاستنتاجات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

أولاً: نتائج البحث

1) الانطباق المباشر لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك لتوافر العناصر المميزة لحالة الاحتلال الحربي، حيث لا يرتبط تطبيق قواعد هذه الاتفاقية على موافقة دولة الاحتلال، كذلك أيضاً لا يرهن تطبيق الاتفاقية على شرعية الاحتلال أو عدم شرعيته لأن مجمل نصوص هذه الاتفاقية ترمي إلى حماية المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية.

2) وضعت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من الحقوق والحماية العامة للمدنيين، وذلك باعتبارها أول وثيقة دولية من حيث المضمون ونطاق التطبيق، إلا أنّ هذه الاتفاقية شابها بعض أوجه النقص من الجانب النظري والعملي، فعلى صعيد الجانب النظري، فإن نصوص هذه الاتفاقية اقتصرت على بيان الأحكام العامة الواجب اتباعها من قبل الأطراف المتحاربة دون وضع الجزاءات اللازمة لمن يخالف أحكامها.

أما القصور العملي فيتجسد في الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين من خلال سياسات القتل والتجويع الممنهجة.

3) لقد أصبحت ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية والكيل بمكيالين سياستين بارزتين لمجلس الأمن حيث أصبح هذا المجلس رهينة لموازين القوى في العالم والمصالح الدولية، فالمراقب للأحداث الدولية يلاحظ تفاوتاً شاسعاً في معالجة مجلس الأمن للقضايا التي تمس السلام والأمن الدوليين.

4) إفراط دولة الاحتلال الإسرائيلي في استخدام الأسلحة المحرمة دولياً والعشوائية (كالغاز المسيل للدموع والقنابل العنقودية) والتي من شأنها أن تلحق أضراراً بليغة بالمدنيين الفلسطينيين، وتقضي على ما تبقى من مظاهر مميزة لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

5) يعتبر مصطلح (الضرورة الحربية) من التحفظات الخطيرة التي تسمح لقوات الاحتلال الإسرائيلي ممارسة بعض التصرفات الضارة بالمدنيين، فتحت ذريعة الضرورة العسكرية تُهدم المباني المؤهولة بالمدنيين، ويقام جدار الفصل العنصري الذي يبتلع آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية.

6) تعج المحكمة الجنائية خطوة هامة في سبيل تحقيقي العدالة الدولية، حيث تجاوزت هذه الخطوة الطابع الوقتي والظرفي التي اتسمت به التجارب السابقة (مثال ذلك محكمتي نورمبرج وطوكيو) حيث أصبح من المؤكد أن مرتكبي الجرائم بحق الإنسانية لن يفلتوا من العقاب مهما طال الزمن وقصر.

ثانياً: التوصيات

1) ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول لمعالجة بعض أوجه القصور النظري ومنها ضرورة وضع قيود على مصطلح (الضرورة الحربية) وبيان حدود استخدام دولة الاحتلال لهذا التحفظ.

2) ضرورة توثيق الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين سيما (الأطفال والنساء).

3) على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني، وذلك بتوقيع الجزاءات الدولية (السياسية والاقتصادية والدبلوماسية) على دولة الاحتلال الإسرائيلي.

4) لا بد من عقد مؤتمر دولي للأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للبحث في سبل إنفاذ هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ظل تخلي دولة الاحتلال عن التزاماتها كدولة محتلة تجاه الشعب الفلسطيني.

5) لا بد من وضع سياسة (دولية عربية فلسطينية) جادة نطالب بموجبها تطبيق العدالة الدولية وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، والتمسك بالإمكانيات المتاحة للشعب الفلسطيني لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني كونها لا تسقط بالتقادم.

6) ضرورة حشد التأييد الدولي لترسيخ القوانين التي تشرعها بعض الدول لملاحقة مرتكبي الجرائم وجعلها نافذة على الصعيد الوطني قبل أن تتراجع بعض هذه الدول عن هذه القوانين تحت ضغط اللوبي الصهيوني والمصالح الإسرائيلية، حيث أن الحكومة البريطانية بصدد سن قانون جديد يمنع ملاحقة مجرمي الحرب واعتقالهم فور وصولهم الأراضي البريطانية.

فهرس المصادر والمراجع

- أبو النصر، د.عبد الرحمن: **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة.** رسالة دكتوراه، 2000م.

- إغبارية، د.مسعود: ***قضايا إسرائيلية*، مجلة فصلية** تصدر عن المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار) العدد19 2005 .

- أبو عطية د.السيد: **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،** مؤسسة الثقافة، الجامعية، الاسكندرية 2001.

- أبو الخير، د.عطية : **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،** دار النهضة العربية . القاهرة 1999م.

- أبو هيف، د.علي صادق: **القانون الدولي العام،** ص247. ط17. منشأة المعارف بالإسكندرية 1992م.

- بسيوني محمد شريف: **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة،** ، مطابع روزاليوسيف، ط1 2002م.

- بشير نبيل: **المسؤولية الدولية في عالم المتغير** 1994 بدون دار نشر.

- أبو السعود، خلدون بهاء الدين: **أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي،** رسالة ماجستير، 2000م.

- **تسييس القانون الدولي الإنساني، دراسة نقدية تحليلية لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة،** سلسلة دراسات (21) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

- جان، بكتيه: **القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه،** جنيف، معهد هنري دونان، 1984.

- الحديث النبوي الشريف.

- حمودة، منتصر سعيد: **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة،** دار الجامعة الجديدة، 2008م.

- درعاوي: د. داود، **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. 2001م.

- الداحول، عبد الرحمن: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة**، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة بدون تاريخ نشر.

- شهاب، مفيد وآخرون: **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي 2000م.

- شحاته، مصطفى كامل: **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1977م.

- الشلالدة، محمد فهاد: **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، 2005م.

- الشكري، علي يوسف: **القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير**، دار الثقافة، عمان 2008.

- عامر، صلاح الدين: **المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي 1977م.

- عبد الحي، رشا: **مطالبة إسرائيل بتعويضات عن الأضرار التي تكبدها لبنان**. رسالة ماجستير. جامعة بيروت العربية، 2001م.

- عبيد حسنين: **القضاء الدولي الجنائي**، تاريخه تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة 1977م.

- العليمات نايف حوامدة: **جريدة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية** ، دار الثقافة. 2007م.

- القرآن الكريم .

- لطفي، محمد: **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي** ، رسالة ماجستير، المنصورة، دار الفكر للقانون، 2006م.

- المخزومي، عمر محمود: **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة، عمان 2008.

- النابلسي، د.تيسير: **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام،** سلسلة كتب فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1975م.

- **القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني،** اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تموز 1985م.

- **القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات،** ج2، ورقة قدمت ضمن سلسلة مؤتمرات علمية لجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2005م.

- الريس، ناصر: **المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني،** مؤسسة الحق 1999م.

- السيد: رشاد عارف يوسف: **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية** ، ج1، دار الفرقان، ط1 1984م.

- **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة** (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني).
- **الطواقم الطبية في مرمى النيران الإسرائيلية،** تقرير منشور على شبكة الانترنت 2006/12/2.
- وائل، أحمد علام: **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية،** دار النهضة 2001م.
- **الوثائق والاتفاقيات الدولية:** 1- ميثاق الأمم المتحدة، 2- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 3- اتفاقية أوسلو، 4- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قواعد الحرب البرية 1907، 5- مجموعة الأوامر العسكرية الإسرائيلية، 6- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة، 7- قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن. 7. العهد الدولي للحقوق المدنية والاقتصادية. 8- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناتجة عن تشييد جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة** بتاريخ 9/يوليو/2008.

تقـاريـر:

- **تقرير منظمة العفو الدولية** بتاريخ 2000/11/20 رقم MDE 15/59/55 .
- **مؤسسة التضامن 2009.**
- مقال منشور على شبكة الانترنت صادر من مركز بتسليم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان www.betselem.org
- التقرير الصادر عن منظمة Human right watch بتاريخ 2009/3/25م.

- www.bbc.co.uk.com
- www.aljazeera.net
- **www.alhourriah.org وهذا هو أيضاً موقف الصليب الأحمر الدولي والأمم المتحدة في مجلس الأمن القرار 237.**
- www.moheet.com
- www.alsahafa.info
- **صحيفة القدس العربي** 2009/3/17.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The protection of civilians in the occupied Palestinian territories (Geneva fourth convention)

Prepared by
Ameenah shareef fawzi Hamden

Supervised by
Dr. Basel Mansour

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2010

The protection of civilians in the occupied Palestinian territories
(Geneva fourth convention)
Prepared by
Ameenah shareef fawzi Hamden
Supervised by
Dr. Basel Mansour

Abstract

The importance and the aim of this study is that it's a subjective and analytical one f the texts of the Geneva fourth convention related to the protection of civilians dueling civilians during conflicts and to shed some light on the role of the international organizations in protecting civilians and showing the possibilities of bringing Israeli war criminals to justice.

To start with the terrible violations of the norms and rules of the international Iaw during the land Il world wars which resulted in the death of millions of civilians and soldiers made it necessary to formulate the Geneva fourth convention to protect civilians so that they will by away from military operations. these conventions als specified the mechanisms of protection and the categories that my benefit from them.

Despite the high hopes, wars are still taking place causing great sufferings to the civilians who don't take part in the military operations which made it urgent to give direct help to the victims of these wars.

The efforts made by the international community to state the governs the military operations through the intention agreements, was faced by the fact there are no mechanisms to implement them there fore**,** it was necessary to have some international judical organizations that implement some international law along with the security council and to impose some

kind of punishment on countries that violate the international law in addition to setting up international far as Rwanda is concerned. courts as

The international responsibility is considered a major part of the international law.Consequently, and as a result of the international relations and the scientific revolution, it has become very essential to have some rules that control the behavior of each country towards the other countries. These rules clarify the concepts of international Responsibility in its civic and criminal parts as well as the conditions for starting it and the consequences and the parties conserned.

What the Israelis did in the occupied territories that was ranging from killing of the civilians, demolishing houses, executions, talking Palestinian citizen as human shields, targeting the ambulances and paramedics and mamy many other war crimes. In addition her refusal to adopt the Geneva Convention on the occupied Palestinian.

Territories urged the international Community to intervene to give protection to Palestinian Civilians during war time.

There are many possibilities to bring Israeli war criminals to court in accordance with the Security Council Resolutions and by going to the international Court for war crimes armed by the famous report put by Goldstone in addition to some other means given in this study.